

كتاب الرسالة للشافعي

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله تعالى

مسجد سلمان الفارسي / دبي
1432 هـ (2011 م)

1.....	كتاب الرسالة
2.....	كلمة المقدمة
3.....	تعريف أصول الفقه
3.....	تعريف الأصل لغة واصطلاحاً
4.....	تعريف الفقه في اللغة
4.....	تعريف الفقه في الاصطلاح
4.....	السؤال : كيف أضع كلمة الأصل في الموضع الصحيح
4.....	أمثلة على استنباط الأحكام الشرعية
5.....	الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين
5.....	الفرق بين أصول الفقه والفقه
5.....	فائدة علم أصول الفقه
1.....	فائدة يدخل في العقيدة
1.....	فائدة القدرة على الاستنباط وأمثله
1.....	فائدة الترجيح بين الأدلة وأمثله
1.....	فائدة تخريج الفروع على أصول المذاهب أو الأصول العامة وأمثله
1.....	فائدة تخريج الفروع على أصول المذاهب أو الأصول العامة وأمثله

2011/11/24

تمهيد كتاب الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه

فضيلة الشيخ : محمد بن حسن

١٢

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا 1] سورة النساء . [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ 102] سورة آل عمران [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً 70 يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً 71] سورة الأحزاب .

أما بعد :

فإن شيخنا الفاضل يستهل بعون الله ، وبفضله ونعمائه شرح كتاب الرسالة في أصول الفقه للإمام محمد بن دريس

الشافعي ، اللهم وفقه ووفقنا معه لما تحب وترضى واجعل لسان حالنا وعجلت ربي إليك لترضى .

M

قال شيخنا حفظه الله تعالى :

- تعريف علم أصول الفقه على الاعتبارين باعتبار أنه مركب إضافي فهو علم على أصول الفقه ، باعتبار تعريف مفرديه تعريف كلمة أصول تعريف كلمة الفقه هو المشهور .

? تعريف الأصل :

الأصل في اللغة : هو ما يبنى عليه غيره

الأصل في الاصطلاح يأتي على معاني :

الأول : الدليل مثل قولنا الأصل في تحريم الربا قوله تعالى [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا 275] سورة البقرة ، ومثل قولنا الأصل في جواز

الزواج من أربعة نساء قوله تعالى [وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا 3] سورة النساء.

الثاني : المقيس عليه لأن القياس له أركان أربعة أصل ، فرع ، حكم ، علة مثل قولنا تحرم البيرا قياسا على الخمر بجامع علة الاسكار مثل

تحريم الربا في الدرهم والدينار قياسا على الذهب والفضة بجامع علة الثمنية .

الثالث : القاعدة الكلية مثل قولنا كل ميتة تحرم إلا إذا ورد الاستثناء في القاعدة الكلية مثل تحرم ميتة الخنزير أو الغنم إلا للمضطر بدليل

قوله تعالى [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ 173] سورة البقرة .

مثل : الأصل تحريم الميتة إلا ميتة السمك والجراد بدليل قوله ρ [أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان

فالكبد والطحال] ، رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عمر مرفوعا مثل الأصل بيع المعدوم حرام أو قل يساوي الغرر

خرج من ذلك بيع السلم لحاجة الناس إليه بدليل قوله ρ [مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ] ،

متفق عليه لذا قال أهل العلم لابد في بيع السلم من دفع المبلغ كاملا فلو قسط فقد ركب الغرر على الغرر فأصبح حرام مركب

ولذلك قال أهل العلم السلم على خلاف الأصل خلافا للحنابلة .

الرابع : الراجح مثل : قولنا الأصل في ربا الفضل التحريم فمعناه الراجح لأن فيه خلاف بين أهل العلم ابن عباس يرى أنه لا ربا إلا في

النسيئة . مثل : الأصل عدم شرطية استقبال القبلة في الصلاة عند السفر خلافا للحنابلة لأن حديث أنس M حكاية فعل

والفعل مستحب التعريف الراجح المختار من هذه التعريفات : الدليل لأن نظر الفقيه ينصب في الدليل .

? تعريف الفقه في اللغة :

أولا : الفهم بدليل قوله ρ [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل] ، رواه أحمد والطبراني والأصل في العطف المغايرة ولذلك فائدة الفقه

تعرف كيف تستنبط الأحكام من الدليل .

ثانيا : العلم .

الراجح الصحيح : دقة الفهم هو الفقه .

? تعريف الفقه في الاصطلاح :

العلم بالأحكام الشرعية العملية (كتاب ، سنة ، إجماع ، قياس يدخل فيها على خلاف بين أهل العلم) المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

السؤال : كيف أضع كلمة الأصل في الموضع الصحيح ؟

قال شيخنا حفظه الله تعالى : من خلال سياق والسباق في الكلام يفهم المراد من الأصل في هذا الموضع .

قال شيخنا حفظه الله تعالى التعريف المركب الإضافي لأصول الفقه : مجموعة من القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

بعض أهل العلم يقول : هو العلم الذي يبحث في أدلة الفقه فلو قيل إي الأدلة الإجمالية ويندرج فيها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس خلافاً للإمام ابن حزم رحمه الله عليه) وكيفية الاستفادة منها وشروط المستفيد .
مثل قولنا ظاهر الأمر الوجوب ، ظاهر النهي التحريم ، ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال شيخنا حفظه الله تعالى أمثلة على استنباط الأحكام الشرعية :

الأول : قوله تعالى **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 130]** ، سورة آل عمران فهذا دليل

تفصيلي ، يستفاد منه حكم شرعي فرعي ، وهو حرمة أكل الربا . إن طريق الاستفادة الحكم من الدليل التفصيلي هي

- لا تأكلوا : نهي - ظاهر النهي يقتضي التحريم قاعدة كلية- إذن يحرم أكل الربا .

الثاني : قوله تعالى **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ 23]** ، سورة النساء فهذا دليل تفصيلي ، يستفاد منه حكم شرعي فرعي ، كل نسب

يحرم . إن طريق الاستفادة الحكم من الدليل التفصيلي هي :

- حرمت عليكم : نهي - ظاهر النهي يقتضي التحريم قاعدة كلية- إذن كل نسب يحرم.

الثالث : قوله تعالى **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ 43]** ، سورة البقرة فهذا دليل تفصيلي ، يستفاد منه حكم شرعي

فرعي ، وجوب إقامة الصلاة . إن طريق الاستفادة الحكم من الدليل التفصيلي هي :

- أقيموا : أمر - ظاهر الأمر يقتضي الوجوب قاعدة كلية- إذن إقامة الصلاة واجبة .

قال شيخنا حفظه الله تعالى الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين :

- أصول الفقه ينشغل بأفعال العباد (تجب ، تحرم ، تباح ، تصح ، تفسد) .
- أصول الدين ينشغل بالعقيدة (إيمان - كفر) .

قال شيخنا حفظه الله تعالى الفرق بين أصول الفقه والفقه:

- علم أصول الفقه فهو الذي يبين لنا ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية ، ويبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله ، فإذا هو يعطينا القواعد الكلية التي يبحث فيها الفقيه ليستدل من خلالها على جزئيات أفعال المكلف والحق أن أصول الفقه هو الذي يركز عليه الفقه .
- علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد في عباداتهم ، معاملاتهم والحكم على تلك الأفعال من حيث تجب تصح تفسد تباح تحرم بناءً على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتمدة .

قال شيخنا حفظه الله تعالى فائدة علم أصول الفقه :

- يدخل في العقيدة مثل الخلاف في إثبات صفة الملل من خلال العمل بمفهوم المخالفة (فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن مللت من مل الله) وملل الله يليق بعظمته وجلاله لذا فالله لا يكتب الأجر حتى تعمل فإن عملت كتب الأجر .
- يدخل في التفسير مثل قوله تعالى [وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ 18] ، سورة النحل مفرد مضاف يعم . ونحو قول ابن مسعود τ قلت أنا [ومن يشرك بالله دخل النار] بمفهوم المخالفة .
- يدخل في الحديث مثل قوله تعالى [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا 101] ، سورة النساء سأل عمر τ يا رسول الله ρ لم القصر مع الأمن فقال [صدقة تصدق الله بها عليكم] ، رواه البخاري في الآية منطوق وأقر الرسول ρ عمر τ على الفهم .
- إنشاء المجتهد ونبد التقليد من خلال الاستنباط والتخريج والترجيح بين المسائل ووضع الأحكام لفقه النوازل والمقارنة بينها .

المثال الأول : الأصل أن إنشاء السنة مستحب فمن عمل عبادة ثم قطعها يكره له ذلك بدليل قوله ρ [يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ

مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ] ، رواه البخاري

المثال الثاني : جواز وصحة الصيام مع الجنابة بدليل قوله تعالى [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [187] ، سورة

البقرة .

فيقول الأصولي الليل من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو أذن على المكلف هو يجمع فلا شيء عليه لكن المهم أن ينزع

مباشرة إذا سمع الأذان للقاعدة لازم الحق حق ولحديث عائشة قال ρ [كان رَسُولُ اللَّهِ ρ يصبح جنباً من الوقاع، لا من احتلام،

ثم يغتسل ويتم صومه] رواه ابن ماجه .

المثال الثالث : جواز الزواج من أم المرأة المزني بها بدليل قوله تعالى [الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَاكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [2] ، سورة النور فالزواج

من المزني بها متفق عليه لكن الخلاف في الشرط فالحنابلة قالوا يشترط التوبة أما الشافعية والمالكية قالوا لا يشترط والحق

مع الشافعية لأن عمر ٢ زنا غلام بجماعية فرخص له الزواج بها وقد يرد على هذا الاستدلال أن إقامة الحد على الغلام

توبة لأنه لا بد أن يكون عمر ٢ أقام عليه الحد .

أما أم المرأة المزني بها فقد قال تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا

رَّحِيمًا [23] ، سورة النساء هنا في الآية الشرع سوى بين الأم الأصلية وبين أم الزوجة بدلالة الاقتران فأم المكلف له أن يسافر بها ، يخلوا

بها ، يقبل يدها فكذاك أم زوجة المكلف ، ثم نظرنا في أم المرأة المزني بها فالشرع لم يجعل لها الأحكام السابقة فلما فرق الشرع بينهما لزمنا

نحن أن نفرق فأم المرأة المزني بها لا تنزل منزلة أم الزوجة الأصلية أو الأم الأصلية للقاعدة الكلية الشرع يفرق بين المختلفين ويسوي بين

المتماثلين لذلك يحرم على المكلف الزواج بأم زوجته لأنها مثل أمه أما أم المرأة المزني بها فلا يحرم عليه الزواج بها .

المثال الرابع : تحريم التشبه بأهل الكفر وذلك لقوله ρ [لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مِّن قَبْلِكُمْ شَيْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ

لَسَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ] ، رواه البخاري فظاهر سياق الحديث يدل على الإنكار

ففهموا من ذلك الإنكار التحريم .

المثال الخامس : تحريم الشرب قائما لقوله ρ [أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ قَه قَالَ لِمَ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ قَالَ

لَا قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ] ، رواه أحمد فقال الإمام الألباني رحمه الله عليه يحرم الشرب

قائما بمفهوم قياس الأولى إذ سؤر الهر طاهر فمن باب أولى الشيطان النجس .

قال شيخنا حفظه الله تعالى فائدة علم أصول الفقه :

بلغنا عند فوائد أصول الفقه حيث قلنا القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة وهو عمل الفقيه ، والترجيح عند الاختلاف ،

والاجتهاد المطلق بالتخريج الفرع على الأصل ، والتعامل مع النوازل ولقد وقفنا في القدرة على استنباط الأحكام تحت المسائل

التالية :

- تحريم التشبه بالكفار .

- حرمة الشرب قائما .

- استنباط العلماء جواز وقوع الطلاق ثلاثاً (أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد) وهذا عند الشافعية خلافاً للحنابلة لأنهم يرونه بدعة مع أنهم

قالوا يقع وقد أخذ الشافعية الحكم من قوله تعالى □ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا

آتَيْنَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ □ 229 سورة البقرة، فقالوا لما جوزه الله جل في علاه مرتين فكان دليل على

جوازه ثلاثاً ففي الآية إشارة أن المرء له أن يجمع بين طلقتين في لفظ واحد فكذلك الثلاث إذ لا فرق للقاعدة الشريعة لا تفرق بين

المتماثلين بدليل قوله تعالى □ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ □ 83 سورة هود ، ومن أقوى ما يستدلون به حديث ركانة □ وقد حسنه

بعض أهل العلم والحق أن فيه ضعف فهو مما يستأنس به وقد طلق ركانة زوجته ثلاثاً فجاء للرسول □ وقال لم أرد إلا واحدة فالرجل

أوقع الطلاق ثلاثاً فلو كان بدعة لم يقره الرسول □ ولأنه سأل الرسول □ هل أردت واحدة أم ثلاث دليل على تغير الحكم بتغير

الجواب فلو قال ثلاث لقال له وقع طلاقك إذا وكما فعل الرسول □ مع ابن عمر □ حين طلق زوجته وهي حائض فقال ردها إليك

فإذاً إذا طلق زوجته ثلاث فهي تبين منه بينونة كبرى حتى لو علق الطلاق بأن قال لو أتيت أمك فأنت طالق بثلاث لا تحل له حتى

تنكح زوجا غيره .

- جواز استئجار دور مكة ما قوله □ □ وهل ترك لنا عقيل من ربا ع □ رواه أحمد ، وهذا شرحناه في قول الشافعي . □

- فمن فوائد علم أصول الفقه الترجيح بين الأدلة :

المثال الأول : الخلاف بين أبو بكر □ وعمر □ في قتال أهل الردة لقوله □ □ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم

على الله □ رواه البخاري ، فقال عمر □ وهؤلاء قالوها فقال أبو بكر □ قال □ أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا

إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم، إلا بحقها،

وحسابهم على الله □ رواه البخاري ، فهو هنا رد المتنازع فيه إلى المتفق عليه وهذه قاعدة أصولية هامة ولذا قال أهل

التفسير المحتمل يرد على المحكم فتصل للمراد منه فأبو بكر □ بين له أصول القياس والأصول العامة حيث بين سوف

أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة كأنه يشير لعمر □ من لم يصلي لنا قتاله فجواب عمر □ نعم فكذلك الزكاة فالشرعية

لا تفرق بين المتماثل لأنهما قرينان في كتاب الله جل في علاه والصلاة حق البدن والزكاة حق المال فلا فرق وهذا قياس

بديع من أبي بكر □ يوافق قوله □ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقيموا

الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله □ رواه البخاري.

المثال الثاني : تحريم الرضاع بخمس رضعات مشبعات وفيه أقوال

- قول يقول الرضاع مطلقا يحرم

- قول يقول ثلاث رضعات فأكثر تحرم

- قول يقول خمس رضعات مشبعات تحرم

الفقيه الأصولي يقول من قال مطلق الرضاع يحرم يأخذ بقوله تعالى □ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم

اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُم وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَالَّذِينَ فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا 23 □ سورة النساء ، والرضاع اسم يقع على شرب اللبن فأقل ما يقع عليه اسم الرضاع يحرم والحق معهم لولا أن

الفقيه ينظر لمعاد الله جل في علاه ومراد النبي □ وهذا لا يعرف من خلال دليل بل بجمع الأدلة ولذا سئل الرسول □ لا تحرم المصاة

والمصتان □ رواه أحمد ، هنا قال قوم هذا الحديث ينفي المراد الذي قلتم به بالظاهر وبهذا يطرح القول الأول وأما من قال ثلاث رضعات تحرم يرُد عليهم حديث عائشة رضي الله عنها □ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم. ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله □ وهن فيما يقرأ من القرآن □ رواه مسلم، فلو قالوا هذا ليس من القرآن فلا نأخذ به أو يقولوا الحديث صحيح وهو الحق لأن المفهوم فوق ثلاث يحرم والمنطوق خمس رضعات تحرم فيقدم المنطوق على المفهوم أصولياً لأن المفهوم يرد عليه الاحتمال فكان أقوى منه .

□ **المثال الثالث :** كل شيء يشتريه الإنسان ليس له أن يبيعه حتى يقبضه يحوزه وهو قول للشافعية ورواية عن الحنابلة وقول للأحناف على خلاف بين الشافعية والحنابلة في المنقول وغير المنقول فقالوا كل شيء تبتاعه ليس لك أن تباعه حتى تقبضه وتنقله وقال المالكية إلا الطعام .

وكل ذلك الخلاف تحت قوله □ □ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه □ متفق عليه ، إذ قالت المالكية الأمر منوط بالطعام فقط فكل شيء غيره يجوز بيعه قبل القبض ، فجاء الشافعية والحنابلة فقالوا لا على خلاف بينهم والأمر يتعدى غير الطعام ثم قال الأحناف نحن نفرق بين المنقول وغير المنقول لم لأن العلة التي هي الغرر لا توجد في غير المنقول مثل البنائيات والأراضي فالقبض فيها بالحيازة أو التخلية ، فلو قيل لم حصر مالك لأمر في الطعام لحديث □ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم تضمن □

التخريج (مفصلاً): الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام تصحيح السيوطي: حسن ، حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي □ قال: □ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه . □ زاد إسماعيل: □ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه □ رواه البخاري، نقول لأنهم قالوا الطعام صنف ربوي وغير الطعام ليس كذلك ، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا نحن نقول بأصول الشرع والقواعد الكلية فقد بين الرسول □ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه إذ العلة ليست هي الطعام بل الغرر والجهالة بالإضافة إلى لا تبع ما ليس عندك وهو ليس عندك يعني الذي لم تقبضه بعد فملكك ليس تاماً عليه ونهيت عن ربح ما لم تضمنه أنت

فالعلة الأولى الغرر + ربح ما لم تضمن فكأنك تعلمه كيف يدخل في مسألة القرض الذي جر نفعا وهذه العلة موجودة في غير الطعام وهم أيدوا قولهم هذا بقول ابن عباس □ ما أرى غير الطعام إلا مثل الطعام .

□ **المثال الرابع :** مسألة التخصيص بالرقبة المؤمنة خلافاً لأحناف ممن قال بالرقبة عامة مؤمنة وكافرة وذلك للخلاف حول حمل المطلق

على المقيد وله أربعة أحوال تحت قوله تعالى □ **فَتَخْرِبُ رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً 92** □ سورة النساء ، فقالوا الحكم هنا واحد مع

اختلاف السبب فيحمل فيه المطلق على المقيد خلافاً للأحناف وهو قول الأئمة الثلاثة بدليل قوله □ □ يا رسول

الله! إني حديث عهد بجاهلية. وقد جاء الله بالإسلام. وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال "فلا تأثم" قال: ومنا رجال

يتطيرون. قال "ذاك شيء يجدونه في صدورهم. فلا يصدنهم (قال ابن المصباح: فلا يصدنكم) قال قلت: ومنا رجال

يخطون. قال "كان نبي من الأنبياء يخط. فمن وافق خطه فذاك" قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد

والجوانية . فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب [الذئب؟؟] قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجل من بني آدم. آسف كما

يأسفون. لكنني صككتها صكة. فأتيت رسول الله □ فعظم ذلك علي. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال "اتني

بها" فأتيته بها. فقال لها "أين الله؟" قالت: في السماء. قال "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال "أعتقها. فإنها

مؤمنة" □ رواه مسلم ، فهنا عقب الحكم بالفاء فيكون هذا من باب التعليل للحكم .

□ **المثال الخامس :** ترجيح أخذ الجزية من أهل الكتاب فقط دون سائر الكفار فيه أقول :

- قول الإمام مالك تؤخذ من كل الكفار .

- قول الشافعية والحنابلة تؤخذ من أهل الكتاب فقط لأنهم يأخذون بمسألة المنطوق والمفهوم في قوله تعالى □ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

29 □ سورة التوبة ، فهنا وصف مقيد بأهل الكتاب ويؤكد ذلك حين سئل الرسول □ عن المجوس في شأن أخذ الجزية فقال □ سنوا

بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم □ وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" فهذا دليل على عدم أخذ الجزية من الجميع .

- فمن فوائد علم أصول الفقه : مسألة تخريج الفروع على أصول المذاهب أو على الأصول العامة وهي ثمرة تعلم أصول الفقه إذ القياس

متفق عليه بين الأئمة الأربعة خلافاً لأبن حزم وقال العلماء غالب الأحكام معللة لا تعبدية لقوله تعالى □ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ

أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ

الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا 83 □ سورة النساء ، ولقوله تعالى □ فَأَعْتَبُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ 2 □ سورة الحشر ، فنقول العلة قسمان :

- علة قاصرة التي لا يتعدى فيها الحكم لغير المنصوص عليها

- علة متعدية التي يتعدى فيها الحكم على غير المنصوص عليه

□ مثل : تحريم شرب البيرا قياساً على الخمر بجامع علة الإسكار

والشافعية يعتمدون العلة القاصرة خلافاً للأحناف ممن يقول لا يتعدى الحكم فالعلة القاصرة فاسدة لأن الفائدة من الحكم تعدي الحكم

لغير المنصوص عليه فرد عليهم الشافعية العلة المتعدية فيها طرداً وعكساً إثباتاً ونقياً ونحن قلنا انتفى الإثبات لا يثبت الحكم في غير المتعدي

عليه لكن ينتفي الحكم بانتفاء هذه هي الفائدة في العلة القاصرة فعلى قول الأحناف بفساد العلة القاصرة تكون البيرا حلال لعدم تعدي

الحكم على غير المنصوص عليه وهو الخمر لذا قال الشافعية قالوا ينتفي إثبات الحكم في غير المنصوص عليه لكن هناك فائدة أخرى وهي

انتفاء الحكم بانتفاء العلة وهذه التي تغفلونها أنتم ووافق عليه المالكية خلافاً للحنابلة ممن قال لا يوجد شيء اسمه علة قاصرة لذلك تجد

هذا الخلاف تعدي إلى الفقهيّات في مسائل فرعية مهمة .

□ مثل : الحكم في محل النص يضاف للنص أو للعلة الشافعية قالوا العلة القاصرة يضاف فيها الحكم للنص فالنرد شير مع عدم وجود

المقابلة فيه يحرم وقالت الأحناف الحكم يضاف للعلة لأننا نقول طرداً وعكساً فلما كانت قاصرة عن الطرد والعكس قلنا

تضاف للعلة

مثل الخارج من السبيلين بالإجماع ناقض للوضوء هنا قالت الشافعية كل ما خرج من السبيلين لو خرج من غير السبيلين فهو غير ناقض

للوضوء نحو الدم أو المذي لو خرج من عرق لأن التعليل عن الشافعية هو في الخارج من السبيلين ناقض للوضوء فلا يتعدى محل النص

فالعلة قاصرة لقوله () لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ (متفق عليه، والحدث فسرهُ أبو هريرة □ فساء وضراط فقالوا

فإذا كان من السبيلين فهو ناقض وإلا فلا ولقوله □ □ اغسل ذكرك ومذاكيرك □ ، فالمذي لو خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

خلافًا للأحناف ممن قال العلة متعدية فالعلة عندنا المخرج لا الخارج وهو النجاسة لذلك تراهم اتفقوا على نجاسة الدم ولكن مع قولهم هذا

قالت الشافعية لو خرج الدم من رعاف أو اليد أو الحجامة لا ينقض الوضوء وكلام الشافعية هو الأرجح في ذلك .

□ مثل : الإفطار في رمضان بالطعام والشراب عند الشافعية يفسد الصوم وعليه القضاء فقط وعند الأحناف والحنابلة ورواية للمالكية

قالوا يفسد الصوم وعليه القضاء مع الكفارة صيام شهرين متتابعين لأن الشافعية قالت العلة قاصرة لقوله □ □ أتى رجل النبي

□ في المسجد، قال : احترقت، قال : (مم ذاك). قال: وقعت بامرأتي في رمضان □ رواه البخاري ، فالرسول □ رتب الحكم

على الجماع فالعلة قاصرة والحق مع هؤلاء لوجود فوارق بين الجماع والطعام والشراب ، والأحناف قالت العلة متعدية لأنه انتهك

حرمة اليوم بالجماع أو الاستمنا أو الطعام أو الشراب فالعلة عندهم عامة وعند الشافعية قاصرة .

□ مثل : مسألة الذهب والفضة الشافعية قالوا غلة الربا في الذهب والفضة قاصرة وهي غالب الثمنية فلو قيل لم الذهب بالذهب ربا قالوا

لأنه ذهب لا لأنه ثمن أما الأحناف فقالوا بالوزن والجنسية والصحيح أنها غالب الثمنية لأن بعض الشافعية قالوا العلة متعدية

لأنها غالب الثمنية فلو خرقة صارت ثمن للأشياء فلا يجوز خرقة بخرقتين ربا وهو ما قاله الإمام مالك بالتصريح .

□ مثل : وجوب النفقة على الأقارب الشافعية قالوا النفقة قاصرة على الأصل والفرع لقوله □ □ أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم

الأقرب فالأقرب □ التخريج (مفصلاً): أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک عن معاوية بن حيدة ابن ماجة

عن أبي هريرة تصحيح السيوطي: صحيح حسن ، ولقوله تعالى □ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ 180 □ سورة البقرة ، ولقوله تعالى □ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا

أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ 233 □ سورة البقرة ،

والأحناف قالوا العلة متعددة الرحم المحرم بدليل قوله □ □ عندي دينار قال: " أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ" قال عندي آخر: قال

"أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ" قال عندي آخر: قال "أنفقهُ عَلَى أَهْلِكَ" قال عندي آخر: قال "أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ" قال عندي آخر:

قال "أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ" □ رواه الشافعي في المسند وتعرف الرحم المحرم من خلال أن تقلب واحد ذكر والأخرى أنثى فإن قلت يحرم

الزواج بينهما فمثلا ابنة الخالة لا تحرم ، ابنة العمة لا تحرم فيجوز الزواج بها ، أما العمة والخالة يحرم الزواج بها فإذا الفارق هو

التأصيل بين مذهب الشافعية والأحناف .

١- مثال : لو قيل أبيعك سيارتي وبنائي بمبلغ 100 ألف درهم فهذه صورة عقدين في عقد إلا أنها تصح بالاتفاق فلو قيل لم نقول قد

ورد النهي عن بيعتين في بيعة ولكنه جاء مفسراً فله أوكسهما أو الربا وهذا الأمر غير موجود في هذه الصورة ولذلك نقول

الصورة التي تنطبق بحق هي التي قال فيها الإمام الشافعي τ في مسألة التقسيط فله أوكسهما يعني الأقل إذ نقداً يكون الثمن

50 والتقسيط يكون 70 أو الربا يعني الزيادة فقال إذا التقسيط هو الربا طبعاً على خلاف فقهي في المسألة بين الفقهاء

فنحن هنا نصور المسألة فقد حتى تفهم فإذا عقد أبيعك سيارتي وبنائي بمبلغ 100 ألف تصح مع أنها عقدين في عقد بعوض

واحد وإن كان هناك مأخذ على هذا إذ له أن يقول فيه نوع غرر والأصل في الغرر التحريم ومن باب أولى أن نقول بحل عقدين

في عقد بعوضين مختلفين كأن يقول أبيعك سيارتي بمبلغ 50 ألف وبنائي بمبلغ 50 ألف فلا شيء فيه يصح ذلك فمن هنا

نرى أن الأصولي نظر للقاعدة الكلية الأصل في المعاملات الحل ثم القاعدة الأخرى التي لا توافق هذا الأصل وهي كل عقدين

في عقد لا تحل على التقيد دون الإطلاق لذلك ننظر في قول الأصولي في هذه البيوع أو العقود المركبة ؟ بعدما اتفق العلماء

على أن هناك عقود تصح اختلفوا في هذه العقود .

— عقد المراجعة والأمر بالشراء : صورته يأتي الرجل فيقول لك أنا اشتريت هذه السلعة بثمان كذا واربح عليك كذا وهو صادق فيما يقول

فهو من بيع الأمانة وهذا هو أصل المراجعة في القديم .

الصورة المستحدثة للمراجعة هو أن يشتري السلعة من مكان معلوم ويضع عليك الربح فيها بالتقسيط فهو إذا يشتريها نقداً ويبيع عليك

بالتقسيط بزيادة نظير الأجل وهو ما يسمى بالأمر بالشراء فكان المصرف أو الوسيط لا يشتري السلعة إلا إذا أمرته أنت بذلك وهذا

الذي أخذ العلماء على هذه المعاملة بأن قالوا لا تصح لأنه يأتي زيد للمصرف يقول أريد شراء السيارة المعينة من مكان كذا بثمان كذا يخبر

المصرف كل شيء عن تلك السيارة فيقول الإداري في المصرف بإخراج عقدين عقد الوعد إذ لا يصح أن يقال عقد المواعدة فهي لا تصح

بالاتفاق لأن المواعدة من طرفين لذا قالوا هذا عقد وعد والحق عن التحقيق أنه مواعدة إذ المصرف وعدك بشراء السيارة وأنت وعدته

بشراؤها منه فتوقع معه على عقد الوعد الملزم وهذا فيه خلاف بين العلماء إذاً المصرف يشتري لك السلعة ولها حالتان :

يشتري السيارة على اسمك وتكون مرهونة للبنك دون أن ينقلها من مكانها فيقول لك الإداري اذهب واستلم السيارة فهذه لا خلاف بأنها

تحرم لأنه يدخل في قوله p لا تبع ما ليس عندك $\square$ رواه أحمد، إلا عند المالكية وتدخل في قوله p $\square$ من من ابتاع طعاماً فلا يبعه

حتى يقبضه $\square$ رواه البخاري، إذ قالت المالكية هذا خاص بطعام فقط وهذا قول ضعيف إذ عمل أهل المدينة على خلاف ذلك فحين

اشترى ابن عمر τ الزيت من رجل وجاءه آخر يربحه فيه وهو لم ينقله وأراد يبعه له منعه زيد ابن ثابت τ فقال لا قد قال p $\square$ رأيت

الناس على عهد رسول الله p يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله $\square$ رواه أحمد، فتراجع ابن عمر τ عن

البيع وأبطل العقد فالحق المسألة على العموم لا الخصوص الغرض المقصود لو قلنا بقول الجمهور هو باع ما ليس عنده فلا يصح .

يشتري السيارة على اسمك وتكون مرهونة للمصرف وينقلها من مكانها فهذه صورة صحيحة فالأصولي نظر للقاعدة التي تدخل تحتها هذه

الصورة من العقود المستحدثة من وعد وبيع عقد مركب لأن النزاع كله حول هل الوعد ينزل تحت عقد مركب أو لا إذ الاتفاق على أن

المواعدة عقد والخلاف في الوعد هل هو عقد أم لا والراجح أنه عقد لاسيما لو كان ملزماً فهو دخل في المواعدة لذلك أنت ترى المصرف

ينذرك لو لم تأخذ مني السيارة أفاضيك وأنت تتحمل الخسارة ونحن نقول للمصرف لا تلزمنا بذلك فهذه الغرامة تكون على

العميل من باب رفع الضرر إذ المالكية أنفسهم ممن قال بأن الوعد ملزم قالوا إن جعل الموعد له يدخل في غمار أمر لا يستطيعه فيقع عليه

الضرر بذلك فهم لم يطلقوا بل قيدوا خلافاً للأئمة الثلاثة إذ نحن نقول لا بد من نزع هذا البند من العقد لأنه وسيلة للإضرار بالواعد الذي

يغرم الخسارة كلها فالأصولي يقول الرسول p نهى عن العقود المركبة بيعتين في بيعة ولكن لما ننظر نجد أن القواعد الأصولية غير منطبقة

تماماً بل لها مستثنيات ولاسيما وأنها ليست على فق الأصل فنظر الأصولي هذا من هذا الباب أم لا أكثر الاقتصاديين العاصرين قالوا هو

مستثنى يمر لأنه امتلك فهو يتحرز من بيع ما لا يملك ومن بيع ما ليس عنده ومن ربح مالا يضمن ونحن نقول لو هدمت الوكالة قبل

استلام السيارة يكون الضامن لها هو الوكالة لا المصرف لذا نحن نقول عليه أن يتحرز من بيع مالا يملك ومن بيع ما ليس عنده ومن ربح مالا يضمن فإن انتفت هذه الأمور بقبض السيارة ونقلها وتسليمها للعميل عن طريق الإداري في المصرف حتى يصح العقد وأن لا يقع العميل العقد بينه وبين المصرف حتى يتم شراء السيارة من الوكالة لأن العميل لو وقع عقد الوعد وعقد البيع قبل ذلك فهذا خطأ إداري فإذا انتفت هذه الأمور صح العقد لأنه وافق الأصل العام من قوله تعالى □ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا 275 □ سورة البقرة ، وهذا عند الشافعية على أصولهم وأن كان فيها عقدين في عقد وكذلك قال جمهور أهل العلم يصح العقد إذا كان الوعد غير ملزم وممن قال بالمنع بعض الحنابلة فقالوا هذه ذريعة للقرض الذي جر نفعا من باب سد الذريعة لأن الأصل في ذهاب العميل للمصرف هو اقتراض المال لا البيع والشراء والمصرف ستر المعاملة بثوب البيع والشراء ولأن المصرف في كل الأحوال غانم لا غرم عليه ولكن نحن نقول دعونا في الظاهر إذ الأصل في المعاملات الحل كما يقول الأصولي .

— عقد الإجارة المنتهية بالتملك : صورتها بأن يأتي المصرف يقول للعميل الذي يريد شراء السيارة نحن نؤجر عليك السيارة بمبلغ 10 ألف

شهريا ولمدة ثلاث سنوات وفي نهاية العقد بند يقول نهبك السيارة بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات أو نبيعك السيارة بمبلغ زهيد قدره

100 درهم فهم جعلوا بعد عقد الإجارة عقد آخر إما هبة أو بيع والحق الأجانب تقول هذا عقد تحايل ينتهي بالتملك وهذا يوافق

قوله p □ إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها □ رواه أحمد، فإذا هذا عقد مركب فيقول الأصولي المصرف إراد أن لا

يدخل في الغنم والغرم فدخل في الفلسفة الربوية المعروفة ونحن نتحدث عن أصول المالكية والحنابلة فهم قالوا عقد الإجارة الذي ينتهي

بالتملك أو الهبة عقد لا يصح لأنها من العقود المتنافرة فعقد الهبة هو عقد تملك إن لم يكن من عقود الإرفاق فهو عقد تملك بلا

عوض لكن بعض المالكية قالوا لا لم ؟ لأن الهبة فرع عن البيع لأن هناك هبة مثاب عليها فيكون أصل الهبة موافق لعقد البيع فيصح

بانهاء التملك لا احتراز في ذلك إلا أن شرط - شرط زائد وقال آخرون عقد البيع وعقد الإجارة هما عقدان فرع عن أصل فيصح أن

ينتهي بالتملك والحق في أصول الشافعية هذا العقد يصح ويمر وهو كذلك عند الأحناف أما عند المالكية والحنابلة فلا يصح لأن فيه

غرر مع أصل قوله p □ نهي عن بيعتين في بيعة □ التخريج (مفصلاً): الترمذي والنسائي عن أبي هريرة تصحيح السيوطي: صحيح ، فالغرر ينال المشتري هو له أو كسهما أو الربا فقالوا والحال هذه فإن عقد الهبة الذي ينتهي بالتملك لا يصح خلافاً للجمهور ممن قال يصح على أصولهم لأنه في النهاية الإجارة نوع بيع حيث هو تملك بالبيع ولكن نحن نقول أصالةً هو حين تملك فقد تملك المنفعة لا العين لذلك الأصولي يقول لو قلنا بالاحتراز والأصول الكلية هذا عقدين في عقد لأن فيه الغرر والنزاع والفساد بين البائع والمشتري لأن المؤجر منعه حقه في تملك العين والتصرف فيها كيف يريد مع أنه باعها له ونظير هذا يبيعك السيارة ويجعلها مرهونة للبنك من باب الشرط الذي ينافي مقتضى عقد البيع وهو تملك السلعة وهو قد ملك ثمن تلك السلعة ومع هذا كله ترى الحنابلة تجيز مثل هذه المعاملات وهذا عجب لأنه مخالف لأصولهم لما فيه من شرط ينافي مقتضى العقد إذاً الإجارة التي تنتهي بالتملك فيها احتراز الغرر المنهي عنه - وفي الأصل هو تحايل على البيع أوقف مقتضى العقد وهو تملك السلعة - الحق أنه باع هذه السيارة وسمى البيع إجارة بالتقسيط وكأن هذا الأمر بديل عن القرض الذي جر نفعا وأن هذه من الحيل الشرعية وهذا خطأ وأما الحنابلة على تخريجهم شرط الرهن بمنع حرية التصرف فهو شرط باطل فاسد لكن العقد يصح .

— عقد المشاركة المتناقضة : صورته مصرف يريد تمويل بعض المشروعات فأتيه عميل له مشروعات تحتاج لتمويل فيعطيه المصرف المال ويدخل معه شريك في تلك المشروعات وبالتالي يستفيد المصرف من ربح المشروعات على اتفاق بينهما وفي نفس العقد أن المصرف سوف يبيع له حصة من حصصه كلما زاد الأجر كأن هذا شرط في العقد بأن يقلص المصرف ما يملكه كل فترة حتى يصبح العميل في النهاية هو المالك فنقول الأصل الأصل بأن النية في هذا العقد عدم التملك فالمصرف يريد أن يضمن ماله الذي مول به والربح وهذا لا يتم إلا أن يكتب شريك للعميل إذاً المصرف حين اشترى السهم قد يكون سعره 50 درهم ثم باعه على العميل بمبلغ 70 درهم إذاً فقد رجع له التمويل والزيادة وكثير من أهل الاقتصاد يقولون يصح ذلك وهو عقد مركب وأنا أرجح أن العقد لا يصح لأن فيه ما فيه من التحايل فهذا نظر الأصولي في النوازل الفقهية من العقود المركبة بأن يرجعها للقواعد الكلية وينظر هل هي من المستثنيات أم لا .

مسألة استعمال الأدوية المركبة من الكحول .

مسألة جلاتين الخنزير .

قال شيخنا حفظه الله : يأتي بياهما في ثنايا الشرح

مقدمة الإمام الشافعي ٢

(1) قال المصنف : ((الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم للذين كفروا برهم يعدلون))

– تعليق شيخنا حفظه الله : الإمام الشافعي ٢ وضع الكتاب على الأصول الأربعة المتفق عليها (الكتاب – السنة – الإجماع – القياس

– مع جماع العلم إن شاء الله تأتي به في ثنايا الحديث) .

الشيخ الربيع ابن سليمان المرادي رحمه الله عليه من نشر الكتاب عن الإمام الشافعي ٢ وهو التلميذ الملازم له

والإمام الشافعي بدأ الكتاب بالحمد لله دون البسملة وهذا فيه براعة الاستهلال والاقتباس من القرآن فهو إمام حجة في اللغة والحديث

والتفسير فكأنه يقول أثنى على الله جل في علاه بما هو أهل له فهو بفقته دقيق بدأ بالحمد لله ثم ثنى بالشكر لأن الحمد على صفات

الجلال ونعوت الجمال والبهاء والعظمة لا المقابل من الإحسان ولذلك هو يقول أنا أحمد الله جل في علاه على أنه إله ، وأحمده أن جعلني

أفرده بالعبادة لأنه المستحق لها سبحانه جل في علاه ، وأحمده على كمالك وجمالك وبهائك فهو يحمده الله جل في علاه على أنه إله الحق

المعبود بحق تحقيقاً لقوله تعالى ﷻ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ 29 ﷻ سورة الزمر ، فالحمد لله على أنه الواحد الأحد الفرد الصمد جل في علاه فهو كأنه قدم الأهم على المهم وهو الإلهية التي

خلق لها العبد وهي العبادة ثم ثنى بنعوت الجلال والكمال وهي الخلق والنعم التي تدل على الربوبية الله جل في علاه فالحمد هو الثناء

الحسن والتمجيد لله جل في علاه على صفات الكمال ونعوت الجلال ، والحمد هذا من العموم بأنك تحمد الله جل في علاه على النعماء

وصفات الجلال والكمال والحمد يكون بالقلب والاعتقاد لأن هذا هو أصل الإيمان وباللسان لقوله تعالى ﷻ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

11 □ سورة الضحى ، ويكون على العطاء وعلى صفات الجلال والكمال ولذلك الشافعي ط بدأ بالحمد لأن فيه براعة الاستهلال كما

بدأ كتاب الله جل في علاه بذلك وفيها ما فيها من ذكر الله جل في علاه توافق قوله ρ □ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه "ببسم الله الرحمن

الرحيم" أقطع □ ، سنده فيه مقال إلا أنه حسنه الإمام النووي رحمة الله عليه وغيره ،

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ، الجعل هنا يعني الخلق واحتج به المعتزلة حين ناظروا الإمام أحمد رحمة الله

عليه في قوله تعالى □ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ 3 □ سورة الزخرف ، كأنه يجر الإمام من المتنازع فيه إلى المتفق عليه فالله خلق

الظلمات والنور فكذلك خلق القرآن عربيا فأجاب عليهم الإمام أحمد رحمة الله عليه بقوله تعالى □ فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ 5 □ سورة

الفيل ، يعني حولهم إلى ذلك لأنهم كانوا على أصل الخلق فيكون المعنى صيرناه قرآنا عربيا ثم تمسك بذلك من يقول فإن كان ذلك كذلك

فإن كان بالسريانية فهو إنجيل وإن كان بالعبرية فهو تورا وإن كان بالعربية فهو قرآن قال به أهل البدعة ولكنه كلام الله جل في علاه نزل

به جبريل عليه السلام الروح الأمين على الرسول ρ فمن قدرة الله جل في علاه خلق السماوات والأرض والظلمات والنور وهذا فيه رد

على من يقول للكون خالق للظلمة وآخر للنور والعباد بالله وفي استهلال الإمام الشافعي ط براعة واقتباس كما يسميه أهل البلاغة

فكأنه يشير مادام الله جل في علاه خلق السموات والأرض والظلمات والنور فلا تعبد غيره لأنه المستحق للعبادة ولذلك رزقك جل في

علاه .

(2) قال المصنف : ((الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بأدائها نعمة

حادثة يجب عليه شكره بها)) .

تعليق شيخنا حفظه الله : فالإمام ثنى بالشكر بعد الحمد وفيه إشارة إلى العلاقة بين الشكر والحمد وهي علاقة عموم وخصوص إذا

اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا فإذا قلنا الحمد باللسان والقلب فالشكر أعم منه من جهة اللسان والقلب والجوارح لقوله تعالى □ اَغْمَلُوا

آل دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ 13 □ سورة سبأ ، ولذا الشكر أعم من الحمد في هذا الباب إذا اجتمعا وهو أخص من الحمد

لأن فيه شكر على النعمة والإحسان وأما الحمد فهو أعم لأنه يكون على النعماء وعلى صفات الكمال ونعوت الجلال فالشافعي يشير إلى أن الشكر نعمة من نعم الله له الحمد فيها لقوله تعالى □ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ □ سورة إبراهيم ، فشكر النعمة ثبات لها زيادة فيها فأنت تتحدث عن نعمة الله عليك باللسان ثم تشكره عليها فتكون قد حمدت الله جل في علاه وتقر بقلبك بأنها محض نعمة من الله جل في علاه ثم تعلم يقيننا أنك ما حمدت الله باللسان ولا شكرت بقلبك وما أقررت بقلبك وما شكرت بجوارحك إلا بفضل الله ونعمته عليك فثبتت لك النعمة وتأتيك الزيادة ولذا قال تعالى □ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ □ سورة النحل ، ولقوله p □ فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه □ رواه مسلم.

(3) قال المصنف : ((ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه)) .

تعلیق شیخنا حفظه الله :

فالإمام الشافعي τ يقول أنت لا تستطيع أن تصل لكيفية صفة الله جل في علاه بعقلك لكنك تثبت له الصفة كما قال p □ "تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ" ابن أبي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس موقوفاً، وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعاً بلفظ: "تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ" □ زيادة الجامع الصغير، والدرر المنتثرة، الإصدار 2.05 - للإمام السيوطي ، وكما قال الإمام مالك الاستواء في اللغة معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وهذا هو الأصل الأصل في كل الصفات وعظمة الله لا يقدرها إلا الله لقوله تعالى □ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ □ سورة الأنعام ، فالإمام الشافعي τ في عظمة صفات الله جل في علاه أنه لا يبلغ أحد كيفية الصفة لأنها غابت عنا مع ثبوت الصفة بالكتاب والسمة والإجماع لذا علينا إن تثبتها والمعنى معلوم لأن الله جل في علاه خاطبنا بما بعقل لقوله تعالى □ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ 192 نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ 193 عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ 194 بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ 195 □ سورة الشعراء ، وأما الكيف فهو غائب عنا ولذا نسلم ونؤمن به ولا ندخل أذهاننا فيه لقوله p □ "تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي

اللّٰهُ رواية تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله □ زيادة الجامع الصغير، والدرر المنتثرة، الإصدار 2.05 - للإمام السيوطي ، ، حسن

سنده كثير من أهل العلم فنفض الكيفية لله جل في علاه ونعلم المعنى ونؤمن به كما قال الإمام مالك رحمه الله عليه (الاستواء في اللغة

معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ، وهذا يجري في كل الصفات وهو في الأصل كلام أم سلمة رضي الله عنها

وورد مرفوعاً عن الرسول P ولم يصح عنه ذلك ثم أخذه ربيعة الرأي رحمه الله عليه ثم أخذه الإمام مالك رحمه الله عليه ثم انتشر عنه هذه

المقولة عن الإمام مالك رحمه الله عليه .

(22) قال المصنف : ((فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد p أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم ، يجمعهم أعظم

الأمر : الكفر بالله ، وابتداع ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علواً كبيراً لا إله غيره ، وسبحانه وبحمده رب

كل شيء وخالقه)) .

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

وقوله فكانوا أهل كفر دليل على وصف أهل الكفر بالكفر لأن الله جل في علاه وصفهم بذلك حتى لو كانوا أهل الفترة لأن الاتفاق أن

هناك من أهل مكة من هم من أهل الفترة ومع هذا لا ينحى عنهم أسم الكفر وهذه في الدنيا وأما في الآخرة فهل يخلد في النار أم لا أم

يختبر هذا فيه خلاف بين أهل العلم .

(25) قال المصنف : ((فلما بلغ الكتاب أجله فحق قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض :

فتح أبواب سمواته وبرحمته ، كما لم يزل يجري- في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية- قضاؤه)) .

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

هنا يؤصل لنا الإمام الشافعي □ أصلاً عظيماً وهو في باب الإيمان بالقدر بأن كل شيء مكتوب مرسوم وقد فرغ ربكم من العباد لقوله

تعالى □ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ 49 □ سورة القمر ، ولقوله تعالى □ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ 22 □ سورة الحديد ، ولقوله □ □ خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ □ وفي يده كتابان فقال: أتدرون ما

هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تُخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم

وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار

وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزد فيهم ولا ينقص منهم أبداً فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان قد فُرع

منه؟ فقال سَدِّدُوا وقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﷻ رواه الأمام الترمذي ، ولقوله ﷻ ﷻ إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال: ما أكتب قال: أكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد ﷻ رواه الأمام الترمذي ، فالإمام الشافعي يعتقد أن الله جل في علاه قدر كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما وقع ذلك في المحاجة بين آدم ﷻ وموسى ﷻ فقال ﷻ ﷻ احتجَّ آدم وموسى ، قال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطَّ لك التوراة بيده، تلومني على أمرٍ قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟. فحجَّ آدم موسى ﷻ ، سنن أبي داود، ولهذا يظهر الإمام الشافعي بأن الله جل في علاه قد اختار هذا الدين واصطفاه على سائر الشرائع لقوله تعالى ﷻ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ 110 ﷻ سورة آل عمران ، ولقوله تعالى ﷻ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا 29 ﷻ سورة الفتح ، وقال تعالى ﷻ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا 28 ﷻ ، وقد بشر الرسول ﷻ ابنته حين وضعوا سلى الجزور على ظهره فقال ﷻ ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهـل ولا يترك الله عز وجل بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين يعز عزيزا أو يذل ذليلا عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر ﷻ رواه أحمد ، وقال ﷻ ﷻ لما ثقل النبي ﷻ جعل يتغشاها، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: (ليس على أبيك كرب بعد اليوم). فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاـب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل نعاـه. فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷻ التراب ﷻ رواه البخاري ، وحين ضرب الكدية قال ﷻ ﷻ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا

وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَزْنَينِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا فَضَيْتُ فَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَفْطَارِهَا. أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا. حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا □ رواه أحمد .

وبشر سراقه ابن مالك بأنه سوف يلبس سوارى كسرى وقد كان ذلك فالله جل في علاه أظهر دينه ونحن ننتظر أيضاً أن تكون هذه الراية خفاقة عالية بشرط أن نرجع نحن لهذا الدين العظيم فقد قال □ □ تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة } ،التخريج (مفصلاً): الحاكم في المستدرك عن عمر تصحيح السيوطي: صحيح وقال { □ مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ □ رواه

الترمذي ، وقال □ □ بشر هذه الأمة بالسناء، والدين، والرفعة، والنصر، والتمكين في الأرض: فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب □ التخريج (مفصلاً): أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب

الإيمان عن أبي تصحيح السيوطي: صحيح ، فهذه الأمة مرحومة مقدمة خلقها الله جل في علاه للقيادة والسيادة والريادة ولذا قال

للإظهار دينه الذي اصطفى وقد اصطفى الله الإسلام لجميع الأنبياء عليهم السلام فقد قال تعالى □ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

23 □ ،سورة المائدة على لسان موسى □ وقد قال تعالى □ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ 101 □ سورة يوسف ، على لسان يوسف □ وقد قال □ الأنبياء

أخوة لعلات دينهم واحد وأمهاهم شتى □ رواه أحمد ، فالدين الواحد هو التوحيد الإسلام لقوله تعالى □ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا

اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ 19 □ سورة آل عمران

، وبعد استعلاء المعصية التي لم يرضى عنها الله جل في علاه مع أنه قدرها جل في علاه فكأن الإمام الشافعي □ يجمع هنا بين الكوني

والشرعي وهو الذي يعتقد بأن الله جل في علاه من قدر المعصية ولكنه لم ينسبها لله جل في علاه ولم ينسب الرضا عنها إليه جل في علاه

ولذا قال تعالى □ إن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ □ سورة الزمر ، وقال □ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم! أنت

الملك لا إله إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق. لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها. لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك!

وسعديك! والخير كله في يديك. والشر ليس إليك. أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك □ رواه مسلم ، وهنا بون

شاسع بين أهل البدعة والضلالة اللذين خلطوا بين المحبة والمشيمة وبين الوسط العدول ممن فرق بين المحبة والمشيمة فالله جل في علاه قدر

المعصية لحكمة بليغة ولكنه لم يرضى بهذه المعصية سبحانه جل في علاه وأنت تعلم أن الدنيا تؤذن بخراب إذا علت المعصية وطغت لأن

الحق لا بد أن يعلوا ليدفع الله جل في علاه به الباطل سبحانه جل في علاه وليعلي الحق فتح أبواب السماوات فكأن الإمام الشافعي □

يشير إلى رحمة الله جل في علاه التي أنزلها من فوق سبع سماوات وقد نزلت تترى على خلقه فالله جل في علاه أنزل كتابه وأرسل رسله رحمة

للعالمين لقوله تعالى □ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً □ سورة الإسراء ، ثم قال وكان

الناس أمة واحدة يعني في قرون عدة على التوحيد وعلى عبادة الله جل في علاه ثم جاءهم الشياطين فأخرجتهم عن التوحيد للشرك فأنزل

الله الكتب وأرسل الرسل لهم وبين لهم وظيفة الرسل مبشرين ومنذرين على أن عذاب الله شديد وأليم وبالبشارة لمن أطاع الله جل في علاه

فله الثواب العظيم وبعضهم يقول كان الناس أمة واحدة على الشرك فبعث الله جل في علاه لهم الرسل مبشرين ومنذرين والتفسير الأول هو

الراجح الصحيح ، ثم قال المصنف فكان سيرة المصطفى وفتح نبوءته والشافع المشفع فهنا الإمام الشافعي □ يظهر فضل الأنبياء

وقدرهم عند الله جل في علاه ثم بين فضل الرسول □ لأنه هو أفضلهم وأعظمهم وأكرمهم على الله جل في علاه كما ورد عن ابن عباس

(□ ما خلق الله وما برئ وما ذرى أكرم عليه من رسول الله) ، بسند صحيح ونحن نقول بأن الله جل في علاه قد أظهر كرامة الرسول

□ في الدنيا حين أحيا له الأنبياء وصلى بهم في رحلة الإسراء والمعراج بما فيهم أبوه آدم □ وما من منقبة كانت لني إلا وقد أوتي مثلها

□ وقد قدمه الله جل في علاه عليهم في الآخرة فقد قال □ □ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وببيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر □ رواه أحمد ، فالكل يدخل تحت رايته وكما في قوله □ □ ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع □ رواه الترمذي .

وعيسى □ لم يذكر ذنباً ولذا قال العلماء أن من يقع في الذنب ثم يتوب منه فهو يرتقي ويرتفع عند الله جل في علاه ولهذا بين العلماء أن النبي إذا وقع في الصغيرة فهو يوهب التوبة بعد المعصية لكي يرتفع ويرتقي عند الله جل في علاه فإبراهيم □ كذب ثلاث كذبات وهو يعد ذلك من الخطيئة وكانت عند الله منقبة ورفعة له ولهذا فهم يذهبون للرسول □ فيقول أنا لها أنا لها رواية أمي أمي فيخر تحت العرش ومن كرامة الرسول □ فإن الله يعلمه علماً لا يعلمه أحد والمرء يزداد رفعة بالعلم بل حتى أبواب الجنة لا تفتح إلا به □ حين يقول الملك بك امرت أن لا أفتح لأحد قبلك وهذا من خصائص الرسول □ الشفاعة الخاصة والرسول □ أعبد أهل الأرض لله جل في علاه وهذا ظاهر في مواضع عدم كما في قوله تعالى □ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ 1 □، سورة الإسراء □ وقوله تعالى □ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ 10 □، سورة النجم □ وقوله تعالى □ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَّ 19 □ سورة الجن ، ولقوله تعالى □ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ 23 □ سورة البقرة ، ولقوله □ □ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله □ ، رواه أحمد ولقوله □ □ من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء. (28) وحديثي أحمد بن إبراهيم الدوري. حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، في هذا الإسناد بمثل غير أنه قال: "لأدخله الله الجنة على ما كان من عمل" ولم يذكر "من أي أبواب الجنة الثمانية شاء". □ رواه مسلم ، فالرسول □ عبد الله ورسوله فلا يعبد وليس رباً ومن عظيم إكرام الله جل في علاه للرسول □ يظهر فيما يلي :

-ختمت به النبوة خلافاً للبهائية فهم قالوا خاتم الأنبياء لا الرسل وهذا خطأ عظيم بل هو كفر ولا سيما وقد قال تعالى □ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ

أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا □40 سورة الأحزاب ، ولقوله □ فضلته على الأنبياء

بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي

النبون □ التخريج (مفصلا): صحيح مسلم والترمذي عن أبي هريرة تصحيح السيوطي: صحيح ، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي □

حين قال وخيرته المصطفى .

-عموم رسالته إذ كل نبي أرسل لقومه خاصة إلا الرسول □ فهو بعث للجميع بل للثقلين وهناك خلاف بين أهل العلم هل بعث

للملائكة أم لا ولقوله تعالى □ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ

فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ □158 سورة الأعراف ، ولقوله تعالى □ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ □28 سورة سبأ ، ولقوله □ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه

الامة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار □ متفق عليه ، وهذا يظهر كذب ابن صياد لما

دخل عليه الرسول □ لو تركته لبين فقال له تشهد أني رسول الله فقال أشهد أنك رسول الأميين ولذا قال أهل العلم شرط على أهل

الكتاب أن يقر برسالة الرسول □ وعمومها حتى يصح منه الإسلام ولهذا قال □ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه

الامة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار □ متفق عليه ، ولقوله تعالى □ وَإِذْ صَرَفْنَا إِ

ِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ □29 سورة الأحقاف ، ويستأنس

بالأثر الذي فيه مقال □ ما لي أرى الجن كانوا أكثر مردودا منكم فقالوا لا وبنعمة من نعائلك نكذب □ ، فعموم رسالته □ دليل على

فضله .

- الرفعة في ذكره وهذه سوف تأتي بأن الله جل في علاه قد فضله وقدمه على جميع المرسلين حين قرن ذكره بذكر الرسول □ لقوله تعالى

□ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ 4 □ سورة الشرح ، ولذا قال ابن عباس □ لا يذكر ربنا إلا ويذكر الرسول . □

- سيادته وكرامته لقوله □ □ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع □ رواه مسلم ، وهو سيد

الأولين والآخرين ولواء الحمد بيده يوم القيامة وقدم بالعلم الذي منحه الله جل في علاه إليه في ذلك اليوم

- ومن كرامته أن الله بعثه في خير النسا نسبا فأبوه إبراهيم □ واتخذه الله خليلا ولهذا قال أهل العلم الرسول □ أفضل الرسل والأنبياء كما

قال الإمام الشافعي □ هو الذي اصطفاه وانتخبه للرسالة .

(28) قال المصنف : ((وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة ، والعامة النفع في الدين والدنيا)) .

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

عرفنا نحن نعم الله جل في علاه والخلق عامة من باب البيان والدلالة وهذا من الفهم الدقيق للإمام الشافعي □ فنحن علمنا نعم الله جل

في علاه فشكرناه فثبت لنا هذه النعم وزادت تلك النعم عندنا لأن الآية فيها البيان والدلالة وذلك يؤثر في الذين يؤمنون ويتقون ولهذا قال

تعالى □ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى 9 □ ، سورة الأعلى وبين الله جل في علاه أنك ما تذكر إلا وينتفع به المؤمنون فقال نعمه الخاصة العامة

النفع يعني مع خصوص هذه النعم إلا أنها عامة النفع فالرسول □ بعثه الله رحمة وهدى للناس وكذلك هذا الكتاب فيه النفع العظيم في

الدنيا والآخرة لمن تمسك به فالإمام الشافعي □ هنا قدم الأهم على المهم وهو ما جرى عليه لسان العرب غلا لعلة صحيحة بدليل

حديث قال العامة النفع في الدين والدنيا لأن الدنيا لا تستقيم إلا بالدين ولأن الآخرة لا يفوز بها الإنسان إلا بالدين .

- (29) قال المصنف : ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ 128))

سورة التوبة.

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

هنا يظهر فضل الرسول □ فالله جل في علاه أرسله لنا رحمة مهداة لأنه قال بالمؤمنين رءوف رحيم وهنا أمور عظيمة فهو رسول من أنفسكم لا أنه خلق من نور أو ليس له ظل وفي هذا يرذ الله جل في علاه بهذه الآية على من زعم تلك الأمور وهذا من المعجزات فهو رسول أمي من أنفسكم لقوله تعالى □ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَسْتَكَثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ 188 □ وقال تعالى □ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَسْتَكَثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ 188 □ سورة الأعراف ، وفي هذا رد على من قال أن الحادث الغم لا يرفعه إلا الرسول □ وعزير عليكم يعني يعز قومه ولهذا قال تعالى □ لَعَلَّكَ بَاقِعٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ 3 □ سورة الشعراء ، يعني هو حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم .

(30) قال المصنف : ((قال تعالى □ لتنذر أم القرى ومن حولها 7 □ سورة الشورى ، وأم القرى : مكة ، وفيها قومه)) .

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

اسمها مكة أو بكه لأنها تبك وتذك كل من أرادها بسوء لقوله تعالى □ وَأَرْسَلْ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ 3 □ سورة الفيل ، وهي أحب البقاع إلى الله جل في علاه وقد ورد عنه □ □ قد علمت أن أحب البلاد إلى الله عز وجل مكة، فلولا أن قومي أخرجوني ما خرجت، اللهم اجعل في قلوبنا من حب مكة □ هب - عن ابن عمر ، ولاسيما وأن فيها بيت الله الحرام قبله المسلمين الذي قال فيه □ □ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام □ متفق عليه ، فهي أعظم البلاد والحق أنه □ استقر في المدينة وفاءً لأهلها لا لأنه يفضلها على مكة والله جل في علاه أرسله لينذر أم القرى ومن حولها يعني بقاع الأرض شرقاً وغرباً ولهذا قال تعالى □ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ 158 □ سورة الأعراف ، لعموم رسالته لجميع الخلق .

(31) قال المصنف : □ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ □ سورة الشعراء.

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

وهم يستدلون بالحديث الموضوع الأقربون أولى بالمعروف ولكن معناه صحيح لقوله □ □ أدناك ثم أدناك أنفق على نفسك □ ، ولقوله تعالى □ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا □ سورة الإسراء ، ولقوله تعالى □ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ □ سورة البقرة ، فكأن الإمام الشافعي □ يقول جاءت بعض الروايات التي لا تصح عنه صلى الله عنه وسلم أنه قال (يا بني عبد مناف إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين وأنتم عشيرتي الأقربون) ، والصحيح ما جاء في البخاري أنه قال □ □ يا معشر قريش إن الله بعثني إليكم نذيراً وبشيراً اشتروا من الله أنفسكم □ ، وحين قال له أبو لهب تباً لك ألهذا جمعنا سائر اليوم فنزل قوله تعالى □ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ □ سورة المسد ، وحين قال لهم الرسول □ لو قلت لكم العدو مصبحكم تصدقون قالوا نعم الغرض المقصود قد أمره الله جل في علاه بأن ينذر عشيرته الأقربين فبدأ بهم ومن حولهم ثم كل الناس وفي مدة وجيزة من عمر الزمن انتشر الإسلام .

(32) قال المصنف : □ وَإِنَّهُ لَدِكُّرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ □ سورة الزخرف.

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

شرف لك ولقومك وسوف يأتي ذكر شرف واشرف وأعظم ما فيه العلم لأنه سوف يعلمه ما كان من قبل وما سوف يقع من النوازل وأعظم العلم - العلم بالله وبأسمائه الحسنی وصفاته العلی وأيضاً القيادة والسيادة لا تكون إلا بهذا الكتاب فهو شرف لك ولقومك وسيادة وقيادة لكم كنتم خير أمة أخرجت للناس .

(33) قال المصنف : أخبرنا ابن عيينة رحمه الله عليه المحدث الفحل العلم البصري المكي

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

مع أنه شيخ الشافعي إلا أنه سأل عن معنى هذا الحديث فقال الشافعي □ أراد النبي □ أن لا يظن به السوء فيهلكا بذلك لأن من حاله

ذلك فقد كفر هذا تحقيق لقوله تعالى □ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ 128

□ سورة التوبة ، ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ومن باب درء المفاسد وحفظاً على عرض الإنسان لذا كان بعضهم يقول

نحافظ على أعراضنا بالمال وهذا ورد حديث عنه □ والأعمش رحمه الله عليه شيخه إبراهيم النخعي رحمه الله عليه فالأول أعمش والآخر

أعور فقال الأعمش رحمه الله عليه إذا مشينا معاً الناس لا يسكتون فقال إبراهيم رحمه الله عليه نمشي ويغتابون فقال لا بل نفترق ويسلمون

الغرض المقصود ابن عيينة رحمه الله عليه أفضل من سمع منهم الشافعي وابن أبي نجيح رحمه الله عليه هو عبد الله ابن أبي نجيح المكي الثقفي

مولاهم ثقة ثبت ولكنه يدلّس وكذلك ابن عيينة رحمه الله عليه ولكنه لا يدلّس إلا عن ثقة وعن مجاهد ابن جبر رحمه الله عليه الذي قال

لقد رحلت مع ابن عباس □ وأنا أسأله عن كل آية في كتاب الله فيما أنزلت وما تفسيرها ولهذا قال أهل العلم من أفضل الناس حفظاً

لتفسير ابن عباس □ مجاهد رحمه الله عليه الذي نقل عن ابن عباس □ في تفسير وإنه لذكر لك ولقومك يعين شرف لك ولقومك قريش

والحق أن المفسرين اختلفوا في تفسيرها على أقوال :

- هم قريش وهذا الأصل المقصود بها وهو ما يميل إليه الشافعي □ فهو قرشي مطلبى وقد قال □ الناس تبع لقريش في الخير

والشر □ التخريج (مفصلاً): أحمد في مسنده وصحيح مسلم عن جابر تصحيح السيوطي: صحيح ، وقد حج أبو بكر □ سعد ابن

عبادة □ بذلك .

- العرب قاطبة لأنهم أعظم الناس قدراً عند الله جل في علاه .

- المؤمنون قاطبةً سواء عرب أو عجم وهذا هو الحق فصهيب الرومي □ وسلمان الفارسي □ الذي قال فيه □ سلمان منا أهل البيت
وبلال ابن رباح □ الذي أظهر عمر □ فضله أمام سهيل ابن عمرو وأبي سفيان فقال بلال سيدنا وأعتقه سيدنا فالمسألة تدور على
الإيمان لقوله □ □ إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالحوا المؤمنين □ رواه أحمد ، فيكون التفسير الصحيح هو من آمن
بك وتبعك ونشر دينك وعبد الله جل في علاه بهذا الدين العظيم .

(35) قال المصنف : ((فخص جل ثناءه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة ، وعم الخلق بها بعدهم ، ورفع بالقرآن ذكر رسول

الله ، ثم خص قومه بالنذارة إذ بعثه فقال تعالى □ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ 214 □ سورة الشعراء ، القرآن غير مهموز .

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

والقرآن مشتقة من القراءة وهي لغة وقد بين الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عليه صحتها والإمام الشافعي □ حجة في اللغة .

(36) قال المصنف : وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الرسول □ قال : □ يا بني عبد مناف ! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي

الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون . □

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

وهنا يظهر دقة إتقان الفقه المحدث فهو لم يقل قال الرسول □ بل زعم حتى يضعف هذا القول .

(37) قال المصنف : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : □ ورفعنا لك ذكرك 4 □ سورة الشرح قال : لا

أذكر إلا ذكرت معي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أم محمداً رسول الله

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

والإيمان لا يستقيم إلا بأن يقر المرء برسالته □ ولهذا قال □ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها □ رواه الترمذي ، ولا يكون الأذان صحيحاً حتى يثني بعد شهادة أن لا إله إلا الله

بشهادة أن محمد رسول الله فيذكر الله جل في علاه ويثني بذكر رسوله □ في اليوم خمس مرات وفي الصلاة وجوباً عند الإمام الشافعي □
تصلي عليه وإن لم يكن في التشهد الأوسط وإن قال به الظاهرية والشافعية قالوا في التشهد الخير يجب وهو قول الجمهور من أهل العلم بل
هو قول الشافعي □ ورواية عند أحمد وقول الإمام مالك ورواية عند الأحناف وفي رواية عند أحمد أنها سنة وكذلك عند الذبح بعد ذكر
اسم الله جل في علاه تنفي بالصلاة على النبي □ تبركاً □ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ □ سورة الأنعام ، وهذا تفقه في معنى قوله تعالى □ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ □ سورة
الشرح ، وقال □ □ ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر
فمدى الحبشة □ رواه البخاري ، وعند تلاوة الكتاب فأنت تقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد الاستعاذة ثم تنفي بالصلاة على النبي . □
(39) قال المصنف : فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون ، إلى قوله أنه حميد مجيد .

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

هنا بعدما بين فضل الرسول □ فالشافعي يرى وجوب الصلاة على النبي □ تجب مرة واحدة في الحياة تطبيقاً لقوله تعالى □ إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا □ سورة الأحزاب ، فهو كأنه يقول أنت المحتاج للصلاة
على الرسول □ لأن الله رفع ذكره وعظيم الأجر بالصلاة عليه ولقوله □ □ من ذكرت عنده فليصل علي ؛ فإنه من صلى علي مرة صلى
الله عليه عشراً □ رواه الترمذي ، فسجد الرسول □ شكراً لربه جل في علاه ومعنى الصلاة عليه اللهم ارحم محمداً □ وهذا عند الجمهور
فهو دعاء له بالرحمة وقال أبو العالية وبعض أهل التحقيق من الشافعية والحنابلة تعني الثناء الحسن عليه في الملائكة الأعلى وهذا أعظم مما قال
به الجمهور لأنه بالثناء يستلزم المحبة والرحمة والثواب والعطاء ولا سيما وقد فرق الله جل في علاه بين الرحمة والصلاة إذ الأصل في العطف
المغايرة لقوله تعالى □ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ □ سورة البقرة ، ومن أثني عليه الله جل في علاه
في الملائكة الأعلى أحبه ووقفه وسدده وكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به .

- مواطن الصلاة على الرسول : □

- بعد الأذان .

- في الصلاة بقولك اللهم صل على محمد .

- وفي صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية .

- عند الدعاء فلو دعا فإن الدعاء مرهون بين السماء والأرض حتى يصلي على الرسول □ ولهذا قال □ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم

يحمد الله ولم يصل على النبي □ فقال: عجل هذا □ رواه الترمذي .

- (40) قال المصنف : ((وأنزل عليه كتابه فقال : □ إن اللذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز 41 لا يأتيه البطل

من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد 42 □ سورة فصلت فنقلهم من الكفر على قوله والنجاة من نعمته : ما

عظمت به نعمته ، جل ثناءه)) .

- تعليق شيخنا حفظه الله :

هذا الكتاب أنزله الله جل في علاه كلام الله المنزل على رسوله □ المنقول لنا بالتواتر الذي أعجز بآياته الفصحاء والبلغاء من العرب وهو

المعجزة الخالدة ولهذا قال عثمان (□ لو طهرت قلوبنا ما شبعنا من كلام ربنا) ، وابن مسعود □ قال (كلام ربي كلام ربي من أراد أن

يختبر حبه لله فليقرأ كتاب الله فإن أحب كلام الله فقد أحب الله فكلام الله جل في علاه صفة من صفاته وهو يضع القرآن على صدره

ويقبله) ، وهو من قال عنه □ □ من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد □ رواه أحمد ، فهذا الكتاب أنزله

الله جل في علاه رحمة للمؤمنين لقوله تعالى □ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا 82 □ سورة

الإسراء ، ولقوله تعالى □ وَجَحِّدُوا بِنَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُغْلًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ 14 □ سورة النمل ، وهذا دليل

على أن هذا الكتاب معجز فهو على أناس رحمة وعلى غيرهم نقمة فالله أنار لقوم بهذا الكتاب وأخرجهم من العمى ومن الظلمات إلى

النور وهداهم النجدين وبين لهم فيه ما يضرهم وما ينفعهم وبين الإمام الشافعي □ أن الله جل في علاه حرم عليهم المحرمات ليس ذلك

بخلا منه جل في علاه ولا تجبراً بل منفعة لهم فالله جل في علاه ما حماك من الدنيا إلا لأنك سوف تفسد بها فحين جاء الشاب يقول

لرسول □ رخص لي في الزنا فقال لأمك فقال لا فكذاك نحن يا أبا العرب الغرض المقصود الله جل في علاه منعك من الحرام

لنفعك أنت لقوله □ □ يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني. ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني □ رواه مسلم ، ولقوله □ □ فمن وجد خيراً

فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه □ رواه مسلم .

(41) قال المصنف : ((وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته))

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

تباين الفريقان والطريقان فقال تعالى □ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ □ 35 سورة القلم ، وقال تعالى □ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ □ 28

□ سورة ص ، الشريعة الغراء تسوي بين المتماثل وتفرق بين المختلفين وهذا يغاير ولذا من عظيم الظلم في الدنيا التسوية بين من علم ومن لا

يعلم ومن عظيم الظلم قلب الأحوال فالسنة صارت بدعة والبدعة صارت سنة ونطق الرويضة ولذا قال □ □ قبل الساعة سنون خداعة

يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن وينطق فيها الرويضة قال سريج وينطق فيها الرويضة

□ رواه أحمد .

(42) قال المصنف : ووعظهم بالأخبار عن كان قبلهم ، إلى قوله ولا تؤخذ فدية

□ تعليق شيخنا حفظه الله :

ليعتبروا هذا لمن للأمم السابقة فالله جل في علاه منحهم القوة والجبروت والمال والبنين فطغوا وتجبروا وتكبروا ليعتبر أهل الإيمان بهذا ولأنها ما

هي من الظالمين ببعيد وهذا فيه بيان وجلاء لإعجاز هذا القرآن لقوله تعالى □ يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ □ 195 سورة الشعراء ، وتنبه على

الران التي هي المعصية التي عمت وطمغت ويتذكروا بم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ولهذا قال تعالى □ قَالَ لَا تَحْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ

إِيَّاكُمْ بِالْوَعِيدِ 28 مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ 29 سورة ق ، رحمة للمؤمنين وحجة على الكافرين لقوله تعالى □ لِقَاءَ

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا 165 □ ، ولقوله تعالى □ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا 15 □ سورة

الإسراء ، علمه من علمه وجهله من جهله فهل الكل سواء في الحساب لا الذي علمه أقيمت عليه الحجة فإن آمن فله الثواب وإن كفر

فله العقاب والذي جهله ولم يصل إليه لا من رسول ولا من رسالة فهو من أهل الفترة لا يقال هو معذب ولا يوسم بالكفر لأنه لم يدخل

الإسلام حقاً ولكن لما لم تبلغه الرسالة فهو يمتحن يوم القيامة والله جل في علاه لا يظلم خلقه مثقال ذرة والناس في العلم طبقات .

(44) قال المصنف : ((والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به)) .

تعليق شيخنا حفظه الله :

أشرف الناس منزلة عند الناس وعند رب الناس جل في علاه هم العلماء فهم خير خلق الله جل في علاه بعد الأنبياء والمرسلين عليهم

السلام ، لقوله تعالى □ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ □ سورة المجادلة ، ولقوله تعالى □

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ □ سورة آل عمران ، ولذلك فإن النبي ρ

ما أمره الله جل في علاه أن يستزيد من شيء سوى العلم لقوله تعالى □ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا □ 114 سورة طه ، ولهذا كان يصلي ابن

مسعود τ ويقوم ليلاً فيقول □ اللهم زدني علماً ثلاثاً □ ، والرسول ρ بين فضل العلم بقوله □ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين □ متفق

عليه ، ولذا قال علي τ (الناس ثلاث عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعا) ، فهو قسم الناس إلى طبقات طبقة في عالية

سامية وهي طبقة العلماء وطبقة في أذيال الناس فمن هؤلاء الناجي ومنهم المخدوش ومنهم المكردس وأما طبقة العلم والعلماء فهؤلاء

جعلهم الله جل في علاه في حيز النجاة فهم لهم القيادة والريادة والسيادة وقال ابن مسعود τ (كن عالماً أو متعلماً أو محباً لأهل العلم ولا

تكن الثالثة فتهلك) وقال معاذ ابن جبل τ (حب العلماء ندين الله به) ، فأشرف الناس وأرقاهم منزلة عند الله جل في علاه هم العلماء

وطلبة العلم وألم ترى حفاوة النبي ρ بالعلماء وبطلبة العلم ففي الحديث الذي فيه مقال يستأنس به عن أنس τ قال ρ □ سيأتيكم أقوام

يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا: مرحباً بوصية رسول الله ρ وأفتوهم □ ، أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب الوصاة بطلبة العلم رقم 247

وإسناده ضعيف. فيه عمارة بن جوين أبو هارون العبدي. ص فكان أنس τ حين يرى زيد ابن ثابت τ فيقول (مرحباً بوصية الرسول ρ)

، وكان ابن عباس τ يحترم ويكرم طلبة العلم ويقول (بكم أكرم فأنتم وصية الرسول ρ) ، ولذا قال ابن عيينة رحمة الله عليه بنسد صحيح

(خير الناس على الإطلاق الواسطة بين الناس وبين رب الناس) ، ولاسيما وقد قال ρ □ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم،

إن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير □ التخريج

(مفصلاً): الترمذي عن أبي أمامة تصحيح السيوطي: صحيح ، ولقوله p □ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق

الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف

الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا

درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر □ رواه أحمد، ومع ذلك ترى الناس غفلوا عن العلماء الآن وقد قالت عائشة r □ أمراً أن

تُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَاذِرَهُمْ □ رواه مسلم ، وقال p □ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ □ التخريج (مفصلاً): الخطيب في التاريخ عن

أنس، ابن عساكر عن عائشة تصحيح السيوطي: حسن ، ؟ ، ولذلك صبر الأخيار على شدة وحدة العلماء بسبب ما هم فيه من العلم

وبأن الله جل في علاه أنزلهم منزلة الأنبياء والمرسلين لقوله p □ وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر □ رواه أحمد، وهم فيما بينهم

طبقات أيضاً فمن هؤلاء الحفاظ ، الناقل ، من حفظ باباً ، من أتقن فناً من العلم ، البحر في كل الفنون والعلوم مثل شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله عليه والشافعي r ومالك رحمه الله عليه والثوري رحمه الله عليه ولذا قال p □ نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني

فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه □ رواه أحمد، فهذا دليل على أن العلم درجات وطبقات فأنت ترى المحدثين

ينشغلون بحفظ حديث النبي p ضبط صدر أو ضبط كتاب أو ينفقون أموالهم لحفظ حديث النبي p كما فعل الإمام الزهري رحمه الله عليه

وغيره لنقل ذلك للناس والأجيال القادمة وأرفع منزلة من هؤلاء من انشغل بالدراية والرواية الذي يعلم ويتفقه في أبواب الدين وأوسعهم

علماً من تعلم كل الفنون وكما قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله عليه (أعلاها طبقة الفقهاء المحدثين) ، اللذين جمع الله لهم بين الفقه

والحديث وهذا حق لأنك لا تجد فقيه محدث إلا وله علم بالقرآن الذي هو أصل الأدلة ثم العلم بالسنة ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله عليه

(كنا نقف مكتوفي الأيدي أمام الإمام أبو حنيفة رحمه الله عليه وطلبته لأنهم أصحاب رأي وقياس وكنا نسمي المحدثين أطباء والفقهاء

صيادلة فخرج علينا طبيب صيدلاني وهو الإمام الشافعي r فرد على هؤلاء) ، فأرقى الناس منزلة هم الفقهاء المحدثون ومن هؤلاء الإمام

مالك رحمه الله عليه ، والإمام الثوري رحمه الله عليه .

والإمام الشافعي τ أعلم وأرقى هؤلاء وأوسطهم في الجمع بين علم الحديث والفقه ، والإمام أحمد رحمه الله عليه مع أن الإمام الطبري رحمه الله عليه يرى أن أحمد في مصاف المحدثين فقط ولأنك لو بحثت لن تجد إلا من تصدر وهم فقهاء الشافعية المحدثون مثل (الإمام الخطابي رحمه الله عليه ، الإمام ابن خزيمة رحمه الله عليه ، الإمام البويطي رحمه الله عليه ، الإمام المزني رحمه الله عليه ، الإمام البيهقي رحمه الله عليه ، الإمام الرافعي رحمه الله عليه ، الإمام النووي رحمه الله عليه ، الإمام السبكي رحمه الله عليه الذي لم يظهر لأنه كان يعادي ابن تيمية رحمه الله عليه وقد قال p □ إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن: يكره الموت، وأنا أكره مساءته □ رواه البخاري ، وإن قلت أنه يماثل ابن تيمية رحمه الله عليه في العلم لم أبعد بل قد يفوقه في علم الأصول ، والإمام ابن الملحق رحمه الله عليه ، والإمام العراقي رحمه الله عليه ، والإمام ابن حجر رحمه الله عليه ، والإمام السيوطي رحمه الله عليه الذي برع في الفنون سوى الموارث ، والإمام الغزالي رحمه الله عليه الذي برع في الفنون سوى النحو ، والإمام السخاوي رحمه الله عليه ، والإمام الدمياطي رحمه الله عليه ، ولذا قال الإمام الشافعي τ الناس طبقات فهم أعلاها وأرقاها ولكنه يقول بقدر علمهم به يعني بالكتاب إذ لا يمكن أن يكون عالماً بالكتاب إلا وهو عالم بسنة النبي p لأن بيان الكتاب بالسنة لقوله تعالى □ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ 44 □ سورة النحل ، ولا تبين إلا بسنته p فلا يمكن لرجل انشغل بكتاب الله جل في علاه لقوله p □ خيركم من تعلم القرآن وعلمه □ التخريج (مفصلاً): صحيح البخاري والترمذي عن علي أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان تصحيح السيوطي: صحيح ، إلا أن يكون عالماً بالسنة لأنه يحتاج لها حاجته للماء والهواء ولذا قال عمران ابن الحصين τ (السنة قاضية على الكتاب والكتاب ليس بقاضي على السنة والكتاب أحوج للسنة للكتاب) ، ولذا ترى في عصرنا برع الإمام الشنقيطي ورقى هذا المرتقى للعلم بالكتاب والسنة فإن نزلت من طبقة العلماء فلا تنزل عن طبقة طلبة العلم المتعلم على سبيل النجاة وإن

كانوا يتفاوتون في الدرجات والمنازل لأن الله جل في علاه بين التفاوت بين العلماء بقوله تعالى □ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ

أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا

83 □ سورة النساء ، وقال تعالى □ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ 7 □ سورة الأنبياء.

(45) قال المصنف : ((فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ،

وإخلاص النية لله في استدراك علمه : نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنه لا يدرك خيرٌ إلا بعونه)) .

— تعليق شيخنا حفظه الله :

الذي يقول هذا الكلام هو من بذل جهده وقتل نفسه قتلاً من أجل أن يصل لمثل هذا العلم ويكتب مثل هذا الكتاب الذي جعل ابن

مهدي رحمه الله عليه وابن القطان رحمه الله عليه يسجدون شكرياً لله جل في علاه ويدعون للإمام الشافعي ؒ ابن القطان رحمه الله عليه

قال (ما سجدت لله سجدة إلا ودعوت للشافعي) وقال ابن مهدي رحمه الله عليه (أرى منة الشافعي علينا فما سجدت لله إلا وأنا

أدعوا للشافعي ؒ) والإمام أحمد قال (ما علمنا الخاص والعام والمطلق والمقيد إلا حين دخل علينا الإمام الشافعي ؒ) لذا قال لا بد بلوغ

غاية الجهد است فراغ الوسع وبذل الجهد فهو من أتت به أمه صغيراً ورحلت به إلى مكة ثم تعلم على مسلم ابن خالد الزنجي رحمه الله عليه

ووجد فيه الذكاء والفتنة ووجد يحفظ أبيات الشعر لبني هذيل فنصحته بالفقه حتى رحل إلى الإمام مالك رحمه الله عليه وفي مدة وجيزة

من الزمن حفظ الموطأ ورأى الإمام ما هو فيه من القوة والقدرة والبيان والفصاحة والبلاغة فقال إني أرى أن الله قد قذف في وجهك نوراً

فلا تضيعه بالمعاصي ولذلك أنشدوا نسبة للشافعي (شكوت إلى وكيع رحمه الله عليه سوء حفظي فأرشدني لترك المعاصي) وهذا ليس

بصحيح لأن وكيع رحمه الله عليه ليس شيخاً للشافعي ؒ بل هو من طبقته الغرض المقصود أن الشافعي ؒ تعلم وصبر وجلس حتى أنه

يصف نفسه أنه لا يجد الورقة والخبر فأكتب على العظم وأجمع العظم بجانب العظم .

ولما جلس عند مالك رحمه الله عليه كتب بأصبعه واستوعب علم مالك وطلب الرحلة في طلب العلم حتى أن مالك رحمه الله عليه الذي

عاش في شظف العيش إلا أنه حين جاءته العطية قسمها شطرين شطر للشافعي رحمة الله عليه وشرط لأولاده حتى ورحل الشافعي ٢ إلى الكوفة وبغداد والبصرة يتعلم علم الأحناف ويناظر للكلام على أهل الرأي وجلس في مجلس محمد ابن الحسن جلس تلميذ متعلم حتى أنه حين اشتد عليهم قال له محمد ابن الحسن تناظر فيقول الشافعي ٢ أجل مثلك عن المناظرة بل الإمام الشافعي ٢ رأس في مذهب ومحمد ابن الحسن تابع للإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه ومع هذا قال الشافعي ٢ عندي حمل بعير من علم محمد ابن الحسن رحمة الله عليه أنت ترى الإمام مالك كان يجلس على عتبته ابن القاسم رحمة الله عليه وغيره وجدت رحابة الصدر عند الإمام مالك رحمة الله عليه في ذلك الوقت وقت الاستغفار بالسحر الذي قال تعالى فيه □ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ 17 □ سورة آل عمران ، فقال ابن القاسم رحمة الله عليه صاحب كتاب (المدونة) كنت أنا على العتبة وأنتظر خروج الإمام مالك لأسمع منه الحديث وأكتب عنه وفي ذات مرة غلبتني عيني فجاءت المرأة وهي تحسب أن هذا عبد عند الإمام مالك رحمة الله عليه فقالت وهي تضربه على رأسه أغفلت عن مولاك وهو لم يغفل منذ خمسين سنة وهو يصلي الفجر بوضوء العشاء فقام ابن القاسم رحمة الله عليه ليدرك الإمام مالك رحمة الله عليه حتى يأخذ منه العلم فسبحان الله على كانوا عليه وعلى ما نحن عليه اليوم (ومن لطائف وابن القاسم ترك زوجته وهي حامل لطلب العلم عند الإمام مالك حتى حضر ولده يقول له بعد ست عشر سنة يقول أنا أبنيك وربيعة الرأي رحمة الله عليه ترك المال لطلب العلم فبذلتها زوجته في تعليم ولده ربيعة الرأي وحين حضر الأب سرت أساريه حين رأى ولده يتأسس المجلس) الغرض المقصود النظر إلى ما بذلوه من الجهد في طلب العلم وكان الإمام مالك رحمة الله عليه يفعل ذلك من الإمام الزهري رحمة الله عليه وجاءه في العيد ذات مرة فقالت أمتك جاءك مولاك الأحمر الأبيض جاء فقال أعطيه من اللحم ما يشاء فقال ما هذا الذي أريد فقال سليه ما يريد فقال أريد الحديث فأدخله حتى سرد عليه بعض الأحاديث فقال لا حديث لك حتى تسرد علي ما سردته عليك واستجمع كل الأحاديث إلا ثلاثة فقال الإمام الزهري رحمة الله عليه وإنك لوعاء للعلم أم الإمام الثوري رحمة الله عليه كانت تقول أنا أغزل أنفق عليك وتتطلب الحديث الثوري رحمة الله عليه قال عنه شعبة إن اختلفنا فخذوا منه فهو أحفظ مني الإمام ابن الجوزي رحمة الله عليه قال رحل الإمام أحمد رحمة الله عليه وطاف الدنيا بأسرها مرتين

شرقاً وغرباً والإمام الثوري قال ما أدركت أحد من أهل العلم إلا وأجلس إليه نتذاكر وفي ذات مرة قال له ابن مهدي رحمه الله عليه آتني بمن أتذاكر معه فأتيته ببن القطان وجالسا يتذاكران إلى الفجر فلقيته في الفجر وسأله كيف وجدت صاحبك فقال شيطان عبد ابن المبارك رحمه الله عليه (رجل غني جواد كريم فقيه ومحدث) يقول بعد أن صلى العشاء لقي علي ابن الحسين رحمه الله عليه فسأله ما سمعت بحديث فلان ابن فلان فتذاكرا الأحاديث حتى أذن للفجر عليهما ولذا قال الشافعي بلوغ غاية الجهد من الاستكثار من هذا العلم الإمام مسلم حين استغلق عليه الحديث فذهب وأتى بسلة التمر يأكل ثمرة ويبحث حتى وقف على الحديث ثم مات يقال الإمام البخاري رحمه الله عليه دار الدنيا بأسرها هو يطلب العلم ذهب إلى نيسابور لطلب العلم ثم رحل إلى الإمام أحمد رحمه الله عليه وحين رأى فيه النباهة والذكاء والفطنة والحفظ قال له إلى أين تتركنا وتترك أهل الحديث فقال طلب الرحلة إلى القاهرة وإلى الشام شرقاً وغرباً حتى أخرج لنا هذا الكتاب العظيم فهؤلاء كانوا يتعلمون ويعلمون ويفقهون ويحفظون يعيشون دهرًا في حفظ الأحاديث وكان الزهري يقول كنت أحفظ في اليوم أحاديث ثلاثة وجاريته تقول كنت أنام ولا أنام لأنه كان يقول لها ويسرد عليها الأحاديث الثلاثة وهي تقول مالي ولفلان هؤلاء حقاً هؤلاء هم الناس بحق ونحن نمزح ونلعب فيما نقوم به وأنا أقول دوماً نحن نريد الاحتراف لا أن نكون هواة من طلبة العلم فهم كانوا لا ينامون فالإمام البخاري كان نام أو غفل وتذكر حديث يقوم ويتوضأ ويستخير الله جل في علاه ويصلي ركعتين حتى يضع الحديث في كتابه وكذلك الإمام السرخي رحمه الله عليه صاحب كتاب المبسوط للأحناف وهو مسجون كيف ألف هذا الكتاب وهو يملي على الطلبة وهم يكتبون عنه رحمه الله عليه ابن عقيل رحمه الله عليه ألف كتاب من ألف جزء ولهذا جعل الله جل في علاه لهم القيادة والخيرية .

ولما رحل بقي ابن مخلد رحمه الله عليه حين رحل من الأندلس إلى البصرة بمشي حافياً لا طعام عنده يريد علم الحديث من أهل بغداد فجلس في مجلس يحيى ابن معين رحمه الله عليه وهو لا يعرفه يسمع له فكان ينقح ويقول هذا ثقة وهذا ضعيف فقال رحمك الله لي سؤال فقال أسألك عن هشام ابن عمار الدمشقي شيخ البخاري رحمه الله عليه فقال ثقة وفوق الثقة فقال له سؤال آخر اكشف لي عن الإمام

أحمد رحمة الله عليه فقال أحمد إمام الدنيا لا نسأل عنه ولذا الشافعي τ يوصي طلبه العلم بأن يكونوا مثل هؤلاء وأوقاتهم لا تكون إلا للعلم ومدارسة يطلع يراجع يفتي يعلم حتى في وقت المباح يمشي مع أهله بجسده ولكنه يفكر في العلم ومسائله وأعظم شيء هو الصبر على كل عارض دون طلب العلم فهو بين لنا بعد الجهد الجهد في الطلب الجهد في الترجمة العملية في التطبيق يعملون بما تعلموه ولذا قال العلماء (هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل) وقال علي ابن أبي طالب τ (كل الناس هلكى إلا العالمين والعالمون هلكى إلا المخلصين والمخلصون على خطر عظيم) ، فكانوا يتعلمون ليعملوا بذلك فكانوا يقسمون الليل بين مدارسة الحديث والاستغفار والقيام الإمام الأعمش رحمه الله عليه يقول (لولا ما عندي من الحديث لاتخذتموني بقالا) ولذا قال بعضهم من أراد العز فعليه بعز العلم وقال الشعراء

من يصطبر للعلم يظفر بنبيله ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل

ومن لا يذل النفس في طلب العلا يسير العيش دهرا طويلا أبا ذل

وقال الإمام ابن عيينة رحمه الله عليه (اتقوا الله وأدوا زكاة الحديث على كل أربعين حديث اعمل بحديث واحد) وقال الإمام الزهري رحمه الله عليه (من عمل بالحديث مرة كان من أهله) هذا بالنسبة للجهد الجهد في الطلب والتطبيق بما تعلموه سبحانه الله والإمام شعبة رحمه الله عليه وهو في مجلس التحديث يحدث ويبصق عن يساره وعنده طالب علم أمامه يجلس وهو يبصق في وجهه وهم يصبرون لطلب العلم عنده وحفظ حديث النبي ρ والإمام وإبراهيم ابن أدهم رحمه الله عليه يختبر أدب طلبه العلم وهم يبتسمون فقال أحدثكم بحديث النبي ρ وتبتسمون لا حدثتكم شهرا فهنا يظهر الترجمة في الطلب ونشر ذلك بين الناس الإمام مالك قال لطبته وهم يحفظون كتاب الموطأ في ليالي عدة فقال (تعلمون إني جمعت هذا الكتاب في سنوات تحفظونه في أيام وتحسبون أنكم تصلون على فقهه) الإمام أبو حنيفة رحمه الله عليه يطلب العلم على الإمام حماد ابن أبي سليمان رحمه الله عليه أربعين سنة والإمام مالك يجلس قرابة عشرين سنة عند ربيعة الرأي وقرابة ثلاثين سنة عند الإمام الزهري رحمه الله عليه يطلب منه العلم فكان الإمام مالك رحمه الله عليه يشير إلى عدم العجلة في الطلب والصبر

عليه ولذا قال الإمام الشافعي ط والصبر على كل عارض يحول دون طلبه وإخلاص النية وهذه أم الباب الرجل المخلص هو من يصل إلى العلم لأن هناك من يطلب العلم من أجل أن يترأس ويماري الفقهاء أو يتظاهر أمام الناس أنه مقدم عليهم فهذا لا يصل على العلم وقد يحمله وقد يحفظ ولا يصل إلى إتقان العلم الذي قال تعالى فيه □ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون 7 □ سورة الأنبياء ، وقال تعالى □ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتَّبعتُم الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا 83 □ سورة النساء ، وقال ابن عباس ط (يؤتى المرء الفهم بنيتي) ، وابن عيينة رحمه الله عليه قال (طلبنا العلم لغير الله فأبى الله إلا أن يكون له) الإمام الثوري رحمه الله عليه قال (ما عاجلت شيء أشد علي من نيتي) ، وهذا لأن الأصل في نيتهم طلب العلم ولكن لما دخلوا في الطلب العلم في أول شبر أبو شبر عندهم عنفوان العلم فينتشي المرء بما عنده من علم فوجدوا أنهم أعلم من غيرهم ولكن المرء كما زاد علمه زاد تواضعه لربه جل في علاه وعلم المنة والفضل عليه من الله جل في علاه بل كلما زاد علمه زاد جهله فلو قيل كيف ذلك نقول كلما زاد علمه علم حاجته للعلم لأنه لا ينتهي فهو بحر لا ساحل له وطلب العلم عبادة وتحتاج لنية لقوله تعالى □ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ 5 □ سورة البينة ، ولقوله p □ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى □ متفق عليه، وبعد أن بين الإخلاص في طلب العلم انتقل للمسألة الثانية وهي طلب العون من الله في ذلك لأن الإنسان لا يصل لشيء إلا بعون الله جل في علاه لقوله تعالى □ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ 5 □ سورة الفاتحة ، ولقوله تعالى □ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ 53 □ سورة النحل ، ولقوله p □ فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه □ رواه مسلم ، اللهم اغفر لنا اللهم ألزمتنا طريقك وطريق نبيك p اللهم بحق لا إله إلا الله استعملنا ولا تستبدلنا ثلاثاً لقوله تعالى □ و إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ 38 □ سورة محمد ، فإن شرفك الله فعرض عليه بالنواجذ وإن استخدمك الله لدينه فأنت المقدم فإن أخرجك الله فلن تجد أحداً يقدمك بعد ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(46) قال المصنف : ((فإن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدللاً ، ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه : فاز بالفضيلة

في دينه ودينه وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة)) .

تعليق شيخنا حفظه الله : أما في دينه فزينة وسكينة ووقار العلماء وأما في الآخرة فله المنزلة العليا عند الله جل في علاه طبعاً موضع

الإمامة وأن تقدم بين الناس فهذا ليس بالأمر الهين لقوله تعالى □ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ

وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ □ سورة البقرة ، ولقوله □ ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه □ رواه مسلم ، فالإمامة

لها سبل ووسائل منها الصبر واليقين لقوله تعالى □ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا .. لما صبروا وكانوا بآيتنا يوقنون □ ، هو أولاً قال

المبتدئ ولجاءنا فحسب بعض الناس أنه يجوز الاشتقاق في أسماء الله جل في علاه وهذا قول ضعيف شاذ والصحيح أنه لا اشتقاق فيها

بل هي توقيفية لقوله تعالى □ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ □ سورة

الأعراف ، والحسنى مؤنث للأحسن وهذا لا يعرف إلا بالله جل يف علاه وهو غيب عنا فهي توقيفية وأما قول الإمام الشافعي ؒ هذا

فهو توسل بالأخبار فهو يحدث عن أفعال الله جل في علاه إذ المرء له أن يتوسل بأسماء الله الحسنى وبالأفعال التي هي صفات في الوقت

نفسه وبالذات ويجوز كما ابن تيمية رحمة الله عليه أن يتوسل بالأخبار بشرط وقيد وهو أن تصل إلى الحسنى فلا غرو ولا عجب إذاً في فعل

الإمام الشافعي ؒ فهو توسل إلى الله جل في علاه بأنه المبتدئ بالنعم فهو يستجر بذلك الزيادة في تلك النعم ونحمد الله بفضلته وكرمه

وجوده أن جعلنا في خير أمة أخرجت للناس ونظير هذا توسل الإمام أحمد رحمة الله عليه حين قال (يا غياث المستغيثين) فهو يتوسل

بالفعل بالخبر يعني أنت من يجب المستغيث جل يف علاه لأن تفريج الكرب من فعل الله جل يف علاه وكما قال □ ضحك ربنا من

قنوط عباده وقرب غيره [قال، أي أبو رزين: قلت: يا رسول الله، أو يضحك الرب؟ قال: نعم. قلت: لن نعدم، من رب يضحك، خيراً]

□ رواه أحمد ، يعني مع قرب فرجه جل في علاه فهو إذا توسل بالأفعال فهو قال كتابنا يستوعب كل شيء خير كتاب أنزل على نبي

صالح لكل زمان ولكل مكان ولذلك قال الإمام الشافعي ؒ ما من نازلة إلا وفي كتاب حلها علمها من علمها وجهلها من جهلها فهذه

المعجزة الخالدة (القرآن) التي أعجزت الفصحاء والبلغاء أن يأتوا بسورة من مثله أو بآية من مثله وهذا الكتاب العظيم أحكامه عدل وأقواله صدق وفيه خبر من قبلنا ومن سوف يأتي وفيه الكلام على أسماء الله الحسنى وصفاته العلا وفيه الكلام على مسألة الثواب والعقاب على لمن وحد ومن أشرك فهذا الكتاب العظيم فهو يحوي كل شيء بما في ذلك النوازل لأن منها ما نزل على النبي ρ مثل واقعة أسرى بدر فقال أبو بكر τ إخواننا وأبنائنا فنأخذ الفدية أرفق لنا ويكونون عوناً لنا بدل قتلهم والنبي ρ مال لهذا الرأي وأما عمر τ فتخير قتلهم حتى يعلم الله أنه لا هودة ولا مودة في قلوبنا لأهل الكفر فنزل قوله تعالى □ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {67} لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ 68 □ سورة الأنفال ، ومن ذلك يسألونك عن المحيض عن الخمر عن الإنفاق والله جل في علاه يجب عن تلك الأسئلة ومن ذلك كذلك قوله تعالى □ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُم فَأُذْهِمَا فَيَنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيمًا 16 □ ، سورة النساء فقال ρ □ خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة (وهذا منسوخ) والرجم □ التخريج (مفصلاً): أحمد في مسنده وصحيح مسلم وابن ماجه عن عبادة بن الصامت تصحيح السيوطي: صحيح ،ومن ذلك من مات من الصحابة رضي الله عنهم هو يستقبل بيت المقدس بعد تحويل القبلة للكعبة فنزل قوله تعالى □ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ 143 □ سورة البقرة ، وهذا بيان من الإمام الشافعي τ وتقعيد لما قال به أنه ما من نازلة إلا وفي كتاب الله حلها .

باب كيف البيان

وهذا الربط يظهر دقة فهم الإمام الشافعي τ فكان سائل سأل يا إمام أنت قدمت لنا أن هذا الكتاب فيه شرفنا وعزنا والقيادة والسيادة فيه كل شيء لقوله تعالى □ وأنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم □ ، وهذا الكتاب كيف نستفيد مما فيه وكل واحد منا يستطيع أن يستفيد من هذا الكتاب فقال لا فقال لا كيف البيان في الكتاب فقال فيه أمور ممكن أن يستفيد منها العامي والعالم وهناك أمور لا يعرفها إلا العالم بل الخاصة من العلماء لذا صدر الباب بالكلام على البيان ... تعريف البيان (اسم جامع....) ، فهذا التعريف أشكل علينا وهذا ما

قاله الجصاص رحمة الله عليه وهو ينكر على الإمام تعريفه هذا ونقول في الجواب عن ذلك أن الإمام الشافعي ط الغرض المقصود الشافعي

ط أخذ يبين لنا فروع البيان التي تكون بالكتابة والإشارة وباللسان الحال وبالتنبيه وهذا ما نبينه الآن في معنى بيان القرآن الذي به تكون

الحجة إذ البلاغ وحده لا يصح أن يكون حجة إلا بالبيان لأنه قد لا يفهم ولذلك قلنا وظيفة النبي ρ بلاغ وبيان لقوله تعالى □ يا أَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ □ سورة

المائدة ، لقوله تعالى □ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ □ سورة النحل ، ولقوله تعالى □ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

بَيَانَهُ □ سورة القيامة ، ولذا قال العلماء يجب البيان على النبي ρ وعلى ورثته وهم العلماء .

البيان عرفه الجاحظ فقال (اسم جامع لكل شيء كشف لك عن الغطاء أو القناع ليقف السامع على حقيقة الأمر بوضوح)

المقصود بكل شيء بيان بالقول أو بالتعلم أو بالإشارة أو بالفعل أو بالكلام أو بالتعليم أو بالحركة أو بالكتابة فالبيان له وسائل والحال

هذه

المثال : حديث □ قلت يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما خيطان؟ قال: (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين).

ثم قال: (لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار). □ رواه البخاري، فهذا بيان لقوله تعالى □ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ □ سورة البقرة ، والمعنى في الآية يستبين لك بزوغ الفجر ليقف السامع على حقيقة المراد من قوله تعالى

لأنك تتعبد الله بمراد الله جل في علاه .

وحد البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي :

المثال : قوله تعالى □ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ □ سورة الرحمن ، وقوله تعالى □ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ □ سورة

الحجر ، فهل هو يسأل أو لا ؟ هنا إشكال فيأتيك النبي ρ يبين لك المثبت غير النافي فقال □ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله

يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى

إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة □، ولقوله تعالى □ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ

وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ □ سورة يس ، فهذا بيان وجلاء فسر لنا الإشكال وسيد الناس في هذا الباب الإمام

الشافعي رحمه الله كما في كتابه اختلاف الحديث كما سوف يأتي .

المثال : قوله تعالى □ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ □ سورة البقرة ، القرء عند أهل اللغة يقع على الطهر والحيض فما

هي العدة لها والحال هذه هنا إشكال فجاء البيان بقوله □ إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي،

وإذا أقبلت فاتركي بها الصلاة □ رواه النسائي، رواية □ إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما

بين القرء إلى القرء □ رواه النسائي، فهي لا تصلي حال حيضها لقوله □ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها

□ رواه مسلم، هنا وضع الأمر القرء المراد في الكتاب هو الحيض .

فعدنا البيان مراتب ثلاثة :

** مجمل يحتاج لبيان .

** مبين هو الذي يعالج المجمل .

ظاهر وحده لا يحتاج لبيان وهو الذي مثل له الشافعي رحمه الله بالنص قوله تعالى □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ □ سورة آل عمران ، قوله تعالى □ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ □ سورة المائدة ،

قوله تعالى □ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا □ سورة الإسراء .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في تعريف البيان : البيان هو الدليل والحق أنه له دليل لقوله تعالى □ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ □ سورة النحل ، لما قال تعالى { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ □ سورة يونس ، فما هي تلك الزيادة حور عين أو أنهار فقال p □ الحسنی الجنة والزيادة النظر إلى

وجه الله تعالى □ رواه ابن أبي عاصم في السنة .

تتفرع على هذا مسألة وهي لازم البيان الفهم والفقہ عن الله جل في علاه لأنه بفهمك يلزمك التكليف لأن العقل مناط التكليف لقوله

تعالى □ لعلمهم يعقلون □ ، فقال العلماء هذا في الغالب فقد يتخلف الفهم عن البيان يأتي البيان واضح كشمس النهار وتجدد مع هذا لا

يفهم لم لوجود غطاء على القلب أو العقل ومن الأغطية :

الكبر لقوله p □ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر □ رواه مسلم ، فالمتكبر لا يفهم ولا يفقه البيان .

الجهود لقوله تعالى □ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ 14 □ سورة النمل ، لقوله تعالى □

قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا 102 □ سورة الإسراء .

كثرة المعاصي تجعل الظاهر يغلق على العبد والعلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي .

البيان واجب على النبي p وهذا ما سوف نبينه في الدرس القادم

مثل : لعدي ابن حاتم يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك فطرحته وقرأ قوله تعالى □ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ 31 □ ، فقال والله ما عبدناهم يقصد يركع أو يسجد

لهم فقال p □ فقال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه قلت بلى قال فتلك عبادتهم □ رواه

الطبراني .

(53- 60) قال المصنف: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ... (إلى) ... قوله تعالى □ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ

حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ 31 □ ، سورة محمد.

تعليق شيخنا حفظه الله :

فالبيان هو اسم جامع لكل ما كشف لنا الغطاء عن المعاني ، فالبيان هو معرفة المراد وأنت إذا أردت أن تتعبد لربك جل في علاه فأنت تبحث عن مراده وعن مراد الرسول ρ ، لأن هذا ما يصل بك إلى العبادة الصحيحة التي يحبها الله جل في علاه ، فإن العبادة هي (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه) ، فما أحبه ورضي به فقد أراده وأنت المطلوب منك معرفة مراد الله جل في علاه والذي يوصلك ويسر لك ذلك هو النبي ρ الذي أمره الله جل في علاه بالبيان كما سيأتي . ومن فقه الإمام الشافعي τ أنه أجمل ثم فصل فحين قال وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ثم يفصل ما هو الذي يقدم وما هو الذي يؤخر على غيره فإن الإمام الشافعي τ بعدما أجمل فصل فبين لك مراتب البيان التي هي أعلا وأدنى والأعلى ما كان نصاً من كتاب الله جل في علاه مثل حرمة الخمر ، الخنزير ، الميتة ، فرض الصلاة ، والزكاة ، والصيام والحج ، فهذه المنزلة هي التي بينها في الأسبوع الماضي بأنها منزلة بين المجهل والمبين لأنها منزلة لا تحتاج لبيان أو إيضاح وبعدها ما في سنة النبي ρ من بيانه فهو وحي من الله جل في علاه ثم يأتيك الاجتهاد المرتبة الأدنى التي آل الأمر فيها إلى العلماء الربانيين لقوله تعالى □ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا 83 □ سورة النساء ، وقبل الدخول في التفصيل الذي دخل فيه الإمام الشافعي τ نبين ما هو حكم البيان على النبي ρ وهو أمر هام جداً لأهل السنة والجماعة لأن هذا فيه تعقيد وتأصيل للرد على أهل البدعة والضلالة ممن يحرف النصوص بزعم التأويل لها وهم بذلك يظنون اتهام النبي ρ بأنه لم يبين ولذا نحن نبين لهؤلاء أنه ρ لو لم يبين فإنه يعذب فهو يحاسب وحاشاه أن يقصر في أمر الله جل في علاه ولذا نقول البيان واجب حتمي على النبي ρ وهذه قاعدة أصلية

لأهل السنة والجماعة فمن قال بشيء لم يأتي به النبي ρ نقول له أنت الآن تتهم النبي ρ بأنه لم يبين فيما أن يكون قد بين ولم نعلم ووصلك أنت الدليل فأين الدليل الذي عندك وأما أنه ρ وقف عند هذا الموضوع فقف حيث وقف ولا تتعدى حدودك والدليل على وجوب البيان عليه ρ قوله تعالى $\square$ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ $\square$ 44 سورة النحل ، فهو خبر يراد به الإنشاء فأنت وظيفتك العظمى أن تبين للناس وإلا فإن لم نقل أنها تصریحاً في البيان فقد جاءت تلميحاً مبتطنة لأنه قال بلغ ما أنزل إليك من ربك والبلاغ يتضمن البيان ولا يكون بلاغاً إلا بالبيان فأنت حين تبلغ صنيئاً مثلاً عن الإسلام بلغة العربية لا يفهم منك شيء وأنت لم تبلغ ولم تقم عليه الحجة لأنك بلغت ولم تبين فلو استعجم الأمر على أحد فهو مرفوع الإثم عنه ولا يحاسب عليه أمام الله جل في علاه ولذلك نقول الرسول ρ مأمور بأن يبلغ ولا يكون بلاغ إلا بالبيان ولقوله تعالى $\square$ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ $\square$ 44 سورة النحل ، ولذلك قال العلماء جاء البيان لفظاً ومعنى من الله جل في علاه بل كل البيان من الله جل في علاه لأنه ρ لا ينقل إلا الوحي وهذا دليل على حجية السنة لقوله تعالى $\square$ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ $\square$ 16 إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ $\square$ 17 فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ $\square$ 18 ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ $\square$ 19 سورة القيامة ، فالبيان جاء لفظاً ومعنى من الله جل في علاه هو القرآن فجاء القرآن مبيناً للقرآن ولذا قال علماء التفسير من أهل التحقيق أفضل التفسير على الإطلاق هو تفسير القرآن بالقرآن لمعرفة مراد الله جل في علاه وبعد ذلك ما جاء لفظاً من النبي ρ ومعنى من الله جل في علاه وهو السنة مثال ذلك قوله تعالى $\square$ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَخِذْنَا هُزُؤاً قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ $\square$ 67 قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَاءَ فَارِضٍ وَلَا بَكْرٍ عَوَانُ بَيِّنٌ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ $\square$ 68 قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَا قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِيعٌ لَوْهَا تَسُرُّ النََّاظِرِينَ $\square$ 69 قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ $\square$ 70 قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَاءَ ذُلُولٍ تُنَبِّرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَاءَ شِبْةٍ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ $\square$ 71 سورة البقرة ، ولقوله تعالى $\square$ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ $\square$ 222 سورة البقرة .

فإنه جل في علاه بين لهم عدم قربان المرأة وهي حائض فهذا بيان من النبي ρ بيان تنبيه ويزيد الله جل في علاه في البيان بعدما بين لك الأذى بين لك الحكم لا تقرب المرأة وهي حائض فإنه جل في علاه بين العلة ليشوق النفوس للحكم فهو أذى فلا تقترب لأنه أذى حتى يطهرن ويتطهرن لأن زيادة المبني زيادة في المعنى ومع ذلك احتجنا إلى بيان آخر من النبي ρ وهذا يظهر علاقة السنة بالقرآن فبين لنا أن المنع ليس منع كامل فلنا أن تأتي النساء ونفعل معهم ما نشاء سوى الإتيان (الجماع) حالة كونها حائضاً فالحيض هنا إما أن يقصد به الحيض أو موضع الحيض والنتيجة واحدة ولذا قال ρ $\square$ اصنعوا كل شيء إلا النكاح $\square$ رواه أحمد، ولأننا نحتاج إلى البيان لأن الله جل في علاه قال ولا تقربوهن فهل نعزل البيت كلية حالة كونها حائضاً فيأتي النبي ρ فيبين لنا الظاهر ولأنه يحتاج لتوضيح أكثر لتتم العبادة للعبد ولهذا بين النبي ρ $\square$ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهم في الحيض؟ يعني خلافا لليهود، فلم يأذن في ذلك $\square$ رواه مسلم، والسيدة أم سلمة رضي الله عنها تصف لنا خلق النبي ρ مع المرأة الحائض فقالت $\square$ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حِضْتُ فَأَنْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي فَقَالَ أَتُفْسِتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ $\square$ رواه البخاري، فهذا بيان من فعل النبي ρ وبيان من قوله $\square$ كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تنزل في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه $\square$ رواه البخاري، فإذاً ولا تقربوهن ليس المقصود كلية القرب بل لا تقربوهن في محل الحيض فقط .

وهناك بيان من السنة كما وصفه الإمام الشافعي τ إما بيان خاص مستقل أو بيان تابع أو بيان مرتبط من النبي ρ بيان خاص ما جاء في السنة المستقلة تبيناً لحكم الله جل في علاه ولم يأتي بها الكتاب إلا بعموم فرضية الطاعة للرسول ρ فيأتي البيان من النبي ρ لفظاً ومن الله معنى وهذا ألوان عديدة بيان بالقول، وبيان بالفعل، بيان بالكتابة، بيان بالإشارة، بيان بالتنبيه، بيان بالإقرار، بيان بالعلة، ولذلك كان معترك بين أهل العلم في من يقدم ولهذا قال الإمام الشافعي τ بعضها أشد تأكيد من بعض ثم يأتي الأحناف فيقسمون البيان إلى (بيان

تقرير ، تفسير ، تبديل ، الاستثناء) ، وهذا لأن هذا الباب من أوسع الأبواب والحق هذا الباب يرتبط ارتباط وثيق باللغة وهو ما يحتاج إليه بشدة طالب العلم ، الغرض المقصود البيان من النبي p بيان بالقول لقوله تعالى □ وَأَتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ 141 □ ، سورة الأنعام

الزروع والثمار من نعم الله جل في علاه على العباد فالحكم الفصل فيها من الله جل في علاه لتتبع لربك بما فقال العلماء الحكم المحكم في الكتاب لا بد من دفع الزكاة في الزروع والثمار وعين وقتاً يوم حصاده فهنا يأتي بيان النبي p للرد على القرآنيين فالكتاب لم بين قدر الزكاة الذي يخرج فيقول p □ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر □ رواه البخاري ، وهذا يظهر لك سماحة الشريعة الغراء فهي تراعي العبد المزكي وتراعي حالة الفقير حتى يخرج الزكاة طيبة به نفسه وآخر لا يحقد المزكي ، فهذا بيان بالقول من النبي p في أمر محكم ، ثم نتطرق للبيان بالفعل والخلاف بين الجمهور والحنابلة أيهما أقوى ما يقدم القول أم الفعل

الحنابلة قالوا بالفعل الجمهور بالقول هو الراجح الصحيح ولكن البيان الذي بالفعل يتقوى بالقرائن مثل الصلاة لقوله تعالى □ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي 14 □ سورة طه ، وقال تعالى □ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً 78 □

سورة الإسراء ، فقام النبي p في أصل المنبر استقبل القبلة وكبر وقرأ الفاتحة ثم ركع وسجد ثم تراجع وتقهقر فقال □ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي . وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى □ رواه الطبراني ، وقال صلى الله عليه وسلم { وصلوا كما رأيتموني أصلي } رواه البخاري

فهذا بيان بالفعل وعضده السياق بالقول فقدموه على القول منفرداً وأما بالقول المحض في حديث المسيء صلاته □ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَارْجِعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثلاثاً - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معك مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ ا

سُجِدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا □ رواه البخاري، والبيان بالفعل في الحج فقال

تعالى □ وليطوفوا بالبيت العتيق □، ولا نعرف كيفية الطواف فجاء بيان النبي صلى الله عليه وسلم فقال □ لتأخذوا مناسككم. فإني لا

أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه □ رواه مسلم، فطاف سبعاً وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعاً كل ذلك بيان بالفعل ونحن

في مسألة مهمة وهي البيان واجب على الرسول p والبيان بالكتابة لقوله p كما في حديث أسنان الدية في حديث عمرو ابن حزم

والصدقات وكذلك المكتوب لهرقل فقال صلى الله عليه وسلم □ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا

أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا

فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون □ رواه أحمد، فهذا بيان ما أرسل به الوظيفة الكبرى للثقلين ومن البيان بالبيان بالإشارة كما آلا النبي p من

نساءه يقسم أن لا يجامع زوجته لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وكان في مشربة له فألا عنهن شهراً فقال العلماء لا يصل الإبلاء إلا في المدة

التي جاءت في الكتاب فزع عمر τ فحسب أنه طلق نساءه فصعد إليه وهو يستأذن ثلاثاً حتى أذن له فقال له يعلم الحصر على جسديك

وأنت رسول الله p □ دخل عمر بن الخطاب على النبي صلى الله عليه وسلم فراه على حصر أو سرير قد أثر بجنبه، وفي البيت أهب

عطنة، فبكى عمر، فقال: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أنت نبي الله وكسرى وقيصر على أسرة الذهب، قال: يا عمر أما ترضى أن تكون لهم

الدنيا ولنا الآخرة □ التخريج (مفصلاً): متفق عليه [البخاري ومسلم] وابن ماجه عن عمر تصحيح السيوطي: صحيح ، فقال كانوا

يتحدثون أنك طلقك نساءك فقال لا فأراد أن يدخل عليه السرور فقص عليه ما كان من المهاجرين والأنصار إذ المهاجرين كان لهم العلو

على النساء يعني عندهم شدة وحدة على النساء فلما وصلوا إلى المدينة فوجدن الأنصار تعلوهم النساء فتبسم النبي p مقرأً فنزل النبي p

بعد تسعة وعشرين يوماً فلما نزل قالت عائشة رضي الله عنها قد آليت من نساءك شهراً فقال الشهر هكذا يعني تارة 29 وتارة 30 يوماً

فعلمها النبي p البيان بالإشارة وكذلك حين قالت له تريد السواك يا رسول الله فبين لها بالإشارة في مرض موته فهذا بيان بالإشارة منه p

وتأمل أنه قد أتم البلاغ وهذا البيان بشئ أنواعه ثم يأتي متنطع يتهم النبي p بلسان حاله ويقول المعنى كذا لا تأخذ منك شيء يكفي ما جاء به النبي p ومن البيان بالإقرار والسكوت مثل جواز كون المرأة سترة للرجل قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت قوله p □ يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب □ رواه أحمد، فقالت قرنتمونا بالكلاب الحمر □ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة □ متفق عليه، من ذلك إقرار النبي p في الصلاة بالثوب الذي امتلأ بالدم فيه رد على من قال الصلاة تبطل بذلك في حديث عباد ابن بشر وعمار ابن ياسر □ أن عمار بن ياسر و عباد بن بشر كانا مرابطين، فنام عمار وقام عباد بن بشر يصلي الليل، فضربه كافر بسهم فجعل جرحه يثعب دماً ولم يقطع الصلاة، ولم يوقظ عمار بن ياسر حتى انتهى من صلاته، ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عباد بن بشر وهو يثعب دماً □ رواه أبو داود بسند صحيح، وكما وقع عمر r حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي عليه من الله ما يستحق فقد صلى والدماء تسيل على ثوبه وعلى الأرض ، ومن ذلك إقرار الصلاة ذات السبب في أوقات النهي كما في قوله p □ نحى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب □ التخريج (مفصلاً): متفق عليه [البخاري ومسلم] والنسائي عن عمر تصحيح السيوطي: صحيح .

وحديث □ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله p "صلاة الصبح ركعتان" . فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلتهما فصلتئتهما الآن . فسكت رسول الله p □ رواه أبو داود، فهذا بيان بالإقرار بأن النهي ليس عاماً بل مخصوص بصلاة ذات السبب وهذا التخصيص من البيان والأحناف لا يقرون به هم يدخلونه في نوع آخر في البيان وهو التبديل أو النسخ والحق أنه بيان بالتخصيص أو التقييد لأنك في التأصيل تقول دوماً أنا ابحت عن مراد الرسول p ولذا يلزمك أن تعرف كيف بين المغلقات وكشف عن الغوامض ومن ألوان البيان كذلك البيان بالتنبيه وبعدها يعطيك الحكم كأن النفس تشوق للحكمة من ذلك لitem بيان ذلك وتقع للنفس الراحة بذلك يبين بالتنبيه لقوله p □ لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين □ رواه مسلم، وقال p □ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت

ألوانه □ التخريج (مفصلاً): أحمد في مسنده وصحيح مسلم والنسائي عن أبي هريرة تصحيح السيوطي: صحيح ، فلما سأله عن بيع الرطب بالتمر فوقف النبي p يريدون أن يقفوا على الحكم ولكن بالتنبيه بالبيان لأنه بالبيان أنت لا تعارض الحكم لأن من في قلبه مرض قد لا يقول سمعنا وأطعنا المؤمن الحق هو من يقول من الله الرسالة ومن الرسول p البلاغ وعلينا السمع والطاعة كما قال الإمام الزهري رحمه الله عليه فقال p □ اشتراء التمر بالرطب. فقال لمن حوله "أينقص الرطب إذا ييس؟" قالوا نعم، فنهى عن ذلك □ رواه الترمذي، فهو كأنه يقول لا تباع الرطب بالتمر لأنك لو فعلت ذلك سوف تحدث المفاضلة وأنا بينت لك قبل ذلك لا يجوز المفاضلة في الأصناف الربوية فهو بين بيان بالتنبيه للحكمة حتى تقف تعظم ولا تعترض ألم ترى أنه وقع الاختلاف لعدم تمام البيان واستغفر الله أن أتقدم بين يدي النبي p تركها الله وتركها الرسول p لكم لترتفع درجات العلماء وهي الدرجة الثالثة التي ذكرها الإمام الشافعي T وأن وكل ذلك لاجتهادكم كقوله p □ طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات: أولاهن بالتراب رواية (وعفوه الثامنة بالتراب) رواه أحمد □ رواه مسلم، هنا لم يظهر لنا الحكمة هنا اختلفت أقوال العلماء فهذا فضل البيان بالتنبيه والعلة لتقف معظم للحكم دون اعتراض فإذا لم يبين الخلاف هل هذا معلول أو متعبد به مثل الاغتسال من المني البيان لم يأتي هناك بعض الأمثلة في بيان النبي p ثم نحلل قول الإمام الشافعي T فيما بينه حين قال جاء البيان نصاً أو ما أحكم فرضه لكنه احتاج لبيان في الفرع أو ما وكله الله لكم في مسألة الاجتهاد حتى يبين الله هل يستوي اللذين يعلمون ومن لا يعلم وأيضا من يعلم فهم درجات عليا ودنيا

المثال : حديث عدي ابن حاتم □ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرخ عنك هذا الوثن،

وسمعه يقرأ في سورة براءة: □ اتخذوا أبنائهم أزبأاً من دون الله □، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدوهم، ولكنهم كانوا إذا

أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه □ رواه الترمذي، فلما احتاج لبيان فقال عدي ما عبدناهم من دون الله

يعني لم نسجد ولم نركع لهم لأن الله تعالى قال أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ 54 □ سورة الأعراف ، لأنها عبادة

ربوبية إذ لا يشرع إلا الله جل في علاه فقد اتخذتموهم أرباباً من دون الله وتلك عبادة الربوبية فيبين لهم النبي p .

~ المثال : حديث عمار ابن ياسر τ التيمم قوله تعالى □ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَفُوّاً غَفُوراً 43 □ سورة النساء ، وكيف التيمم نحتاج لبيان هل أتمرغ كالدابة هل إلى الكعبين أو المرفقين لذلك تمرغ عمار

بالتراب فتبسم النبي ρ فأقره على فهم التيمم فهو لم يجد الماء فذهب للبدل التيمم ولكنه أخطأ في الكيفية فبين له الكيفية

صلى الله عليه وسلم □ بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبته فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما يكفيك أن تصنع هكذا). فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها

ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه □ رواه البخاري ، فهذا بيان بالفعل وضرب بيده على التراب فنفخ

واستدل به الشافعية والحنابلة على الغبار ثم مسح بوجهه وبيديه فهو بيان بالفعل .

~ المثال : حين دخل النبي ρ على عائشة رضي الله عنها وهو يقول □ من نوقش الحساب عذب □ التخريج (مفصلاً): متفق عليه

[البخاري ومسلم] عن عائشة تصحيح السيوطي: حسن، فقالت كيف قد قال تعالى { فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَاباً يَسِيرًا 8 }

سورة الانشقاق ، فهذا نقاش بينهما ولا سيما وقد ورد عن ابن عمر τ في مسألة المقابلة حين سأله ماذا تعرف عن النجوى

في الصحيحين فقال □ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما

قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة

طيبة □ رواه أحمد، فمن نوقش الحساب عذب لكن هنا بين النبي ρ أن هذا عرض لأنه بين هذا في حديث ابن عمر τ إذ

الكلام موصول في الحديث عبدي أما تذكر ذنب كذا يوم كذا فهذا نقاش حساب قد سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك

اليوم فلا يعذب فهذا تمام إيضاح فهو سوف يحاسب حساباً يسيراً فقال لها ρ يا عائشة إنما هذا العرض ومن نوقش الحساب

عذب ، وهناك بيان من النبي ρ بالإنكار كما نظر لرجل يلبس خاتم من ذهب فقال □ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل.

فنزعه فطره وقال (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل، بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

خذ خاتمك انتفع به. قال: لا. والله! لا آخذه أبدا. وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم □ رواه مسلم، ونزعه عنه وألقاه

وكما وكر عائشة رضي الله عنها حين قال لها تخبريني أو يخبرني العليم الخبير أو يعلم الله ما نكن في صدورنا .

~ المثال : عدي ابن حاتم في قوله تعالى □ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ 187 □ سورة البقرة ، الآية واضحة ولكن تحتاج لرف لبس هنا بين النبي p □ أخذ عدي عقلا أبيض وعقلا أسود،

حتى كان بعض الليل نظر، فلم يستبين، فلما أصبح قال: يا رسول الله، جعلت تحت وسادي، قال: (إن وسادك إذا لعريض:

أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك □ رواه البخاري، وهو يتسم له τ لأن الخيط الحبل يحتل ذلك لقوله تعالى

□ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ □ سورة الحج ، يعني بحبل فبين له الأمر سواد الليل وبياض النهار .

~ المثال : معاوية ابن الحكم السلمي □ بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله!

فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم؟ تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم

يصمتونني. لکني سکت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن

تعلیما منه. فوالله! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح

والتكبير وقراءة القرآن □ رواه مسلم ، هذا بالنسبة لأنواع البيان التي وردت عنه p بتمام البيان ليظهر لك بدعة من يتدع

فيقول نتم نحن للرسول p فقلنا كذبتكم والله البيان قد أتمه الله جل في علاه إما في كتابه أو في سنة النبي p .

وكلام الإمام الشافعي فمنها ما أبانه للناس نصاً مثل قوله تعالى □ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ 43 □ سورة البقرة ، هذه

الآية لا تحتاج لبيان في أصل الفرض فأنت مأمور بالصلاة قوله تعالى □ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا 97 □ سورة آل

عمران ، فأنت مأمور بالحج ، قوله تعالى □ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ 91 □ سورة المائدة ، فكسرت الكؤوس من الصحابة رضي الله عنهم فهذا بالنسبة لما كان نصاً في كتاب

الله جل في علاه وكان البيان من الله جل في علاه في كتابه نحو يسألونك عن المحيض ثم ذكر المرتبة الثانية التي تتفاوت في البيان بخلاف الكتاب الذي هو متواتر والمرتبة الثانية هي السنة إذ فيها نزاع فقد يقول قائل هذا آحاد وفي القرآن لا نزاع... ما أحكم فرضه مثل الصلاة فيه أصل الفرض مع بعض البيان لجزياتها فمن صلى ركعة يكفيه فجاء نوع بيان في الكتاب بقوله تعالى □ أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً 78 □ سورة الإسراء ، فهذا أصل فرض محكم مع نوع بيان للتوقيت فدلوك الشمس يفيد صلاة الظهر والعصر إلى غسق الليل يفيد صلاة المغرب والعشاء ولذا قال العلماء هذا وقت الضرورة لأن الله جل في علاه جمع ذكر الصلاتين في وقت واحد دلوك وغسق ومع هذا كله نحن نحتاج لبيان المزيد من النبي ﷺ فبين أن وقت دلوك الشمس ينقسم لقسمين وقت بعد دلوك الشمس ووقت حين يصير ظل الشيء مثله كما في حديث جبريل ﷺ □ أمّني جبريل عند باب البيت مرتين فصلي الظهر حين كان القي (الظل والشارك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفياء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أظطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين خرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدّر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين □ رواه الشافعي في المسند، فهو بيان من جبريل ﷺ بالفعل فبين النبي ﷺ بالقول فقال □ ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط [الشفق] □ رواه مسلم، ثم بين ﷺ أن لك أن تصلي الظهر والعصر جمعاً للرفع الحرج في الحضر لقوله ﷺ □ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته. □ رواه مسلم، هذا بيان بالفعل ثم بين النبي ﷺ كما في حديث المسيء لصلاته □ فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل - ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق لا أ

حُسْنُ غَيْرِهِ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . رواية (واقراً بأَم الكتاب □ رواه

البخاري، فبين بالقول كيف يصلي وبفعله بين الصلاة على المنبر للناس جميعاً يقوم ويركع ويسجد . ثم يبقى لنا الحديث عن المرتبة الثانية ثم

الأمثلة الغزيرة في المرحلة الثالثة الاجتهاد التي يتفاوت فيها العلماء حتى يمحص النظر في من يبيع دينه بدنياه غيره

(56- 62) قال المصنف : ((ووجههم إلى القلبة... الذي أمرهم بالتوجه شطره))

تعليق شيخنا حفظه الله :

فالإمام الشافعي τ بين في المسألة هذه وقد وقفنا عند ما فرض الله الاجتهاد في طلبه والاجتهاد في هذه الأمة علامة تميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم وأن هذه الأمة مرحومة ومرفوعة مقدمة على جميع الأمم كما بين النبي ρ نحن الآخرون السابقون ، فأول من يدخل الجنة هي هذه الأمة وأول من يعبر الصراط وقد ميزها الله جل في علاه في مسألة الاجتهاد في هذا الباب وجعل العلماء ينزلون منزلة الأنبياء في بني إسرائيل فهم ورثة الأنبياء وأهم ما يميز العلماء هو الاجتهاد لأن الله خلق الخلق وجعل درجاتهم تتفاوت فأرقى الناس بعد الأنبياء هم العلماء لقوله ρ إنما العلماء هم ورثة الأنبياء ، وهم أيضاً درجاتهم تتفاوت فمنهم من يحمل العلم لينقله ومنهم من يتفقه فيه في باب من الأبواب ومنهم من يتسع في ذلك ويكون عالماً مبرزاً في العلوم قد فتح الله عليه في جميع العلوم وكما قال الإمام ابن رجب الحنبلي (أفضل الناس هم العلماء النبلاء وأرقاهم منزلة عند الله من كان فقيهاً محدثاً) ، ولقوله ρ رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه رب ، وإذا قلنا بأن الاجتهاد فيه خير وفيه لقوله تعالى لعلمه اللذين يستنبطونه ، ولذلك لما ضرب الأمثال قال وما يعقلها إلا العالمون وقد بين النبي ρ فضل العالم المجتهد بقوله إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، فالاجتهاد علامة مميزة لهذه الأمة وله مجالات :

المجال الأول : مجال مغلق لا يصح فيه الاجتهاد وهو مجال النص القطعي :

أو إذا قلت في مسألة اللغة في مسألة الظاهر المؤول والمشكل والمجمل فهو مجال لا يصح فيه الاجتهاد للقاعدة لا اجتهاد مع نص مثل العقيدة في التأصيل وقد يكون هناك اجتهاد في التفريعات دون التأصيل يعني في التطبيق لا التأصيل نحو الخلاف في آية من الآيات هل هي آية من آيات الصفات أم لا كقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ، هذه الآية بمفردها يصح أن يقول واحد من أهل السنة والجماعة يقول أن هذه ليست من آيات الصفات هي لم تضاف لربنا جل في علاه لولا الحديث ، الغرض المقصود بالعقيدة لا اجتهاد فيها فقد

تكفل الله ببيائها وتكفل النبي ρ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ومن أدخل علقه في ذلك قلنا ضللت وأضللت وستسقط على شفير تهلكة وحسابك عند ربك جل في علاه . وكذلك العبادات لا اجتهد فيها نحو قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ، ولقوله ρ خمس صلوات في اليوم والليلة ، إذاً هذه لا زيادة فيها ولا نقصان وقد يجتهد بأن يلحق بالخمس صلوات ، صلوات أخرى فيقول بأن هذه المقدرات في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد يقول بفرضية صلاة نحو العيد أ الكسوف أو على أنها فرض ولكن ليست على الدوام بل على تباعد الأوقات وهذا لا ينكر عليهم فيه فهو اجتهد وإن قلنا أنه اجتهد خطأ لكن مجاله موجود وكذلك الحدود لا اجتهد فيها فلا يقول حد الزاني الذي هو 80 جلدة أن يقول بل نقول 100 جلدة أو أكثر هذا لا يجوز لقوله تعالى ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، وكذلك الكفارات لا اجتهد فيها كقوله ρ صم ستين يوماً، فهذا ما حدده الشرع فلا يجوز الزيادة عليه إذا هناك بوابة لا ينبغي الولوج فيها تكفل الله ببيائها .

المجال الثاني : مجال النص .

وهو موجود وفيه وضوح وفي هذا رد على من ينكر على العلماء فيقول هؤلاء يوضحون الواضح ويبينون الظاهر ونحن نقول بل نحن نحتاج لهذا على ما سيأتي بيانه من تبين المبين وإزالة الخفاء والتعارض فهذا كله من باب الاجتهاد في النص إذ ليس كل نص أتاني نص في نفسه فقد يأتي النص ظاهر ، مؤول ، مجمل ، وكثير من نصوص مجملات تحتاج إلى توضيح وتبيين لإحكام الفرض كما نص عليه الإمام الشافعي τ نحو قوله تعالى أقيموا الصلاة ، ونحتاج لبيان العدد والوقت للصلاة ، فمجال الاجتهاد في النص هو مجال رفع الإشكال فقد تأتي أحاديث متعارضة أو قل ظاهرها التعارض لأنه لا تعارض في كلام الله جل في علاه ولا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن كلام النبي ρ وحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ، ولقوله تعالى ومن أصدق من الله حديثاً ، ولقوله تعالى ومن أصدق من الله قيلاً ، ولقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ، والمفهوم هنا غير مراد لو كان من عند الله فالاختلاف فيه يسير وهذا خطأ وتوجيه ذلك هو صفة كاشفة ولأن المسألة على الغالب والواقع أن الاختلاف في كلام غير الله جل في علاه كثير لأن الإنسان يقع في الخطأ وميزان وزن الإنسان هو

الغالب لأن العالم يقع في الخطأ كما قال ابن تيمية (والمعصية خبث كما أن الطاعة طهارة فمن غلبت طاعته على معصيته فإن الخبث يستهلك أو يذوب في الطاهرات) لاسيما وإن بلغ القلتين لقوله ρ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، فهنا الله جل في علاه بين أن الأصل في كلام غير الله الاختلاف الكثير فإذاً ظاهرها التعارض فيأتي المجتهد يظهر لك عدم التعارض تفهم وتوجه وتعمل بكل الأدلة وهو ما أبدع فيه الإمام الشافعي τ كما في كتاب اختلاف الحديث الغرض المقصود فهذا مجال للاجتهاد مع أن فيه نص لكن يحتاج لبيان فالمجتهد يوضح لنا أمر موجود أصالةً وهو أمر واضح لكل مجتهد وخفي على الناس لقوله ρ الحلال بين والحرام بين ، ويعرف هذه الأمور المجتهد ولا بد أن يكون له آلات منها عنده بعض أصول اللغة الجمل ، المطلق ، المشكل ، المبين ، العام ، الخاص ، المطلق ، المقيد ، والحقيقة والمجاز عند من يقول به ونحن لا نقول به ويكون متقن في باب أصول الفقه والفقه ولا بد أن يدرك الأحكام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

المجال الثالث : وهو في النوازل المستحدثات لا نص فيها .

ماذا تفعل لكن أقول هذا المجال حلها في كتاب الله وفي سنة النبي ρ لقوله تعالى ولن تجد لسنة الله تحويلاً...تبديلاً ، فهي سنن كونية لا تتغير ولا تتبدل ولكن قد تتغير الصور والأشكال لكن الأصل موجود وإلا تقول الكتاب والسنة لا يصلح لكل زمان ومكان والحق أنه يصلح لكل زمان ومكان فهو يلحق النظر بالنظر كما بعث عمر τ لأبي موسى τ يقول له عليك بتقوى الله وتلحق النظر بالنظر وسوف نضرب الأمثلة على ذلك وهي من باب البيان الذي وكله الله لأهل الاجتهاد وليبتلي المتقين ومحصص المنافقين ويظهر علماء السلطة من علماء الملة ويظهر العلماء اللذين ساروا على درب بني إسرائيل ومن سار على درب المتقين المخلصين لأنه قد يتبع المرء هواه بعدما تظهر له النتيجة الصحيحة الموافقة للكتاب والسنة فالإمام الشافعي τ يقول (لو أتى المرء بكل ذنب بين يدي الله جل في علاه خلا الشرك أفضل له من أن يأتي بالهوى) ، لقوله تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، حتى لا يضيع دينه ودنياه ، إذاً النازلة أو المستحدثات لا بد لها من علم ، وذكاء ، وفطنة ، وتقوى ، وورع ، لأن إتباع الهوى يضيع الدين والدنيا لذلك نقول مجال الاجتهاد لأهل الرفعة والنبلاء

من العلماء فهم يلحقون النظر بالنظر لاسيما وهم يحصون النظر في الكتاب والسنة ولاسيما وقد قال الإمام الشافعي τ العلم طبقات :

الطبقة الأولى : الكتاب والسنة وتأمل فقه الشافعي τ فهو لم يفرق بين الكتاب والسنة إذ بينهما تلازم وثيق فهو لم يقل الكتاب ثم السنة

مع انه في كتاب الأم وغير كتاب الأم احتج بالحديث الذي فيه شذوذ ولم يصح عن معاذ τ (بم تحكم فقال بكتاب

الله فإن لم تجد بسنة الرسول ρ فإن لم تجد أنظر في الإجماع فإن لم تجد أجتهد رأيي) .

الطبقة الثانية : إجماعهم على مسألة ليس فيها نص معناه أن النص لم يظهر لأنهم لا يجمعون إلا على نص لكنه كان خفياً .

الطبقة الثالثة : اتفاق أصحاب الرسول ρ وجعلها إجماعاً وهذا يوافق قول الشافعي τ القديم بأن قول صاحب حجة أو اتفاق طائفة

من أصحاب الرسول ρ ولم نجد لهم مخالف وإذا اتفق الخلفاء الأربعة لا ينظر لغيرهم ثم وإلا قول صاحب الذي لم يخالفه

أحد .

الطبقة الرابعة : إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم ننظر في من أقرب الأقوال للكتاب والسنة فهو إذاً لا يخرج عن ذلك فهو نفسه الذي

ينبذ التقليد فيقول الممدوحة عندي التقليد لهؤلاء فهو يقلد قول صاحب إذا لم يجد في الكتاب أو السنة أو الإجماع

وبعض المتفقه في الشافعية يقولون أنه قلد زيد ابن ثابت τ في الفرائض لقوله ρ وافرضهم زيد ، والحق أن المحققين كالجو

بني رحمة الله عليه يقولون هو لم يقلد زيد τ بل وافق اجتهاده اجتهاد زيد ابن ثابت τ والحق أن نقول سواء قلد أو وافق

اجتهاده الشافعي τ نفسه قال أقلد صاحب الغرض المقصود هذا بالنسبة للمسألة الرابعة التي تحت قوله تعالى وليبتي الله

ما في صدوركم

وأمثلة ذلك :

وجهة القبلة وهذا هل هو شرط أم ركن في صحة الصلاة فأصولياً يأتي الأصولي يفرق بين الشرط والركن ثم يضع التوجه للقبلة في موضعه

الصحيح الشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم أما الركن فهو ما يبنى عليه غيره وفي

الاصطلاح هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم فالشرط نحو الضوء فوجوده لا يلزم منه وجود الصلاة فالرجل إذا توضأ الآن ولم يرد الصلاة وضوءه صحيح ولا يؤثر في الصلاة شيئاً ولكنه لو صلى بغير وضوء صلاته باطلة وأما الركن نحو الركوع يلزم من وجوه صحة الصلاة ومن عدم وجوده بطلان الصلاة والاتجاه للقبلة شرط من شروط الصلاة لأنها ليست داخل ماهية الشيء بل خارج ماهية الشيء لأنه ممكن الإنسان يستقبل القبلة ويدعوا ولا يصلي بالصلاة في اللغة لقوله تعالى وحيثما كنتم فثم وجه الله ، ولقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء ، ولقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، هنا الشافعي τ مراتب الاتجاه للقبلة أولاً : إذا كنت في محل القبلة فعليك الاتجاه لعين القبلة ولذلك اختلفوا فقهاءً في من صلى داخل الكعبة أو فوقها لأن فوق الكعبة لا تصح صلاته لأنه غير متجه لعين الكعبة ولذلك قال الفقهاء إعمالاً في التطبيق الفروع على الأصول فإن طلع على سطح الكعبة يريد الصلاة فقالوا صلاته باطلة فقال الفقهاء فإن صلى إلى اسطوانة لها اتصال بالكعبة فهو متجه لجزء من عين الكعبة فيكون قد صلى إلى عين الكعبة ، واتجاه الكعبة لأنه يصعب عليك إصابة اتجاه الكعبة فولوا وجوهكم شطره وهذا تصريح بالجهة لا العين وهنا الإمام الشافعي τ يقول بأنك إن أردت الصلاة فقد وكل لك الاجتهاد والحال هذه فكأنك تقول وعين الكعبة زاوية مستقيمة أو أربعون درجة حتى تصل لعين الكعبة أو لجهة الكعبة فتصح صلاتك .

وضرب مثل : آخر بجزء الصيد نحو من قتل نعامة أو حمامة فماذا عليك فقال العلماء الله جل في علاه كل ذلك لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم تحت قوله تعالى مثل ما قتل من النعم ، فجعلوا في الأرنب شاة أو سخلة أو قل الضبع جل في ه النبي ρ شاة فيكون هنا تلحق النظر بالنظر فتجعل البقر الوحشي بقرة .

مثال : الله جل في علاه أحكم حرمة الربا في كتابه فقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ، وقال تعالى لا تكلوا الربا ، ومع هذا جاء النبي

ρ يوضح لنا هذا المحكم فقال الذهب بالذهب ، فوضح لنا المحكم فرضه من كتاب الله جل في علاه ومع هذا فإن هذا الواضح

يحتاج لتوضيح فجاء أهل العلم بالتوضيح فقالوا وأن هذه الأصناف الستة معللة والشرع جاء بأبي التفريق بين المتماثل في الأحكام

وإلا إذا لم نقل بذلك يصح للمتنتع أن يقول هذا المال ليس فيه زكاة لأنها ليست ذهب وفضة ولا ربا فيها ومع هذا قال بعض أهل

العلم مثل الظاهرية ، ابن عقيل رحمة الله عليه من الحنابلة وبعض علماء الشافعية قالوا الأصناف الستة فقط فيها ربا لأنهم قالوا بحثنا

عن العلة فلم نجد أو وجدنا علة مختلف فيها فهي علة غير منضبطة فإذا الإلحاق فيها على ظن ونحن بتوضيح النبي p على إحكام

فنبقى عنده ونرد الظن .

وأما المحققون من أهل العلم فقالوا بين النبي p لما تحدث عن التمر والملح فذكر الطعم يعني لأنه طعام لا تزد كيلووا بالكيلو وفي رواية أخرى

طعاما وطعاماً وزنا بوزن كيلاً بكيل ولذا قال بعض العلماء كل مطعوم ربا فلو كان حجر بحجر تصح وبعضهم قال المكيل أو الموزون ربا

فيكون حديده بحدديتين ربا لأنه مكيل فجاء المتقنون من أهل العلم فقالوا السنة جاءت بالطعم وجاءت بالوزن فإما نغلي أحدهما وهذا

فيه سوء أدب مع النبي p فلا بد من اعتبار كلام النبي p كليلهً بدليل قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ، فنجمع بينهما فنقول كل

مطعوم موزون أو كل مطعوم مكيل هذه هي العلة في الأصناف الأربعة (التمر ، الشعير ، البر ، والملح) وأما الذهب فوجدنا أن علته

يكسر قلوب الفقراء خلاف الماس أو اللؤلؤ فقلنا إذاً هذه علة قاصرة فظهر لنا أن الناس كانوا يبايعون بالذهب والفضة فعلمنا أن المؤثر

هو الثمن ولذا قال الإمام مالك رحمه الله عليه لو كانت الخرقه ثمن للأشياء فيكون خرقه بخرقتين ربا لأنها صارت ثمناً وطبعاً بعضهم اختلف

غالب الثمنية أو مطلق الثمنية يعني أصل الثمنية يعني الذهب والفضة فقط هذا ما قاله غالب الشافعية ولكن في مذهب الخراسانيين أن

الفلوس إذا راجت نزلت منزلة الأثمان وقولهم غالب الثمنية يعني الغالب عندهم الثمن هو الذهب والفضة فتكون العلة في الذهب أنها

ذهب وهذا كلام الشافعية والمالكية ولو أخذنا به الدرهم أو الدولار ليس ربا ولكن لو قلنا أصل الثمنية يكون كل ما يعده الناس ثمناً ينزل

منزلة الذهب والفضة هذا مجال اجتهد مع وجود نص محكم من كتاب الله جل في علاه موضح من النبي p ومع هذا يحتاج لتوضيح وبيان

من أهل العلم ولأن الشرع لا يفرق بين المتماثل .

مثال : الخلع فقد ورد في الكتاب الإشارة لذلك وإن كان الأصل هو أن يجعل هذا في مسألة ما سن الرسول p ولم يكن في الكتاب ولكن

الحق أن له إشارة في الكتاب لأن الشافعي τ لا يرى استقلالية سنة النبي ρ وهي لها في حقائق الأمور لها إشارة في كتاب الله جل

في علاه لأنه قال ما من نازلة إلا وفي كتاب الله حلها ألم يقل الله تعالى وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا 128

سورة النساء ، وقال تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ

يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ 229 سورة البقرة .

هذه إشارة إلى الخلع وجاء النبي ρ يبين الخلع حين جاءت امرأة ثابت ابن قيس تريد الخلع أكره الكفر بعد الإيمان فقال ترددين عليه

الحديقة وفي بعض الروايات نعم وزيادة أبي داود وفيها نظر كبير الزيادة فقال طلقها تطليقة وهذا توضيح من النبي ρ بعد أحكام الفرض في

الكتاب أو قل الإشارة في الكتاب ثم أحكم الفرض في السنة أو قل سنة مستقلة تحتاج لبيان فوضحها النبي ρ بأن ترد عليه ما أعطاه

فهو طلقها طلاقاً إذاً الخلع طلاق فقالوا توضيح النبي ρ ليس بواضح لأن النبي ρ جعل عدة المختلعه حيضه واحدة عندنا محكم في قوله

تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 228 سورة البقرة ، فهو

طلاق لابد من ثلاث حيض فحكم لها بحيضه واحدة تتربص بها فهذا الباب يحتاج لتوضيح لذا اختلفت الأنظار فقوله طلقها تطليقه يعني

فارقها تحتل ذلك وتحتل الطلاق بثلاثة قرء ثم نظرنا في السنة فوجدنا أنه حين جاء الرجل للنبي ρ فقال تزوجت هند وسعاد على سبيل

المثال وهما أختان فقال ρ له طلق إحداها فهنا أكيد يقين نقول العقد إما يفسخ في الاثنين وذلك بأن تزوج بهما في وقت واحد فالعقد

باطل لقوله تعالى وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا 23 سورة النساء ، وصورته (كأنه وكل سعيد ليعقد له

على هند عند المأذون - ع - ثم حضر هو نفسه ليعقد لنفسه على سعاد عند المأذون - أ - وكان ذلك في وقت واحد) فإن كان

العقد باطل على المرأتين فهل يقول له طلق إحداها فلا ينطبق قوله طلق إحداها على هذه الصورة ، أو أنه تزوج بهما على الترتيب فحين قال طلق إحداها دليل على أنه يعتد بالعقدين وهذا محال فيكون في كلامه p لغو وكلامه لا لغو فيه فيكون معنى طلق إحداها يعني فارق إحداها لزوماً فنحن نقول الإحكام جعل عدة المختلعة حيضة وهذه ليست عدة المطلقة فطلقها هنا يعني فارقها والمحكم ألزمني بأن أقول فارقها ليس لك عليها إي رجعة إلا بعقد جديد ومهر جديد ولذا اختلف نظر الفقهاء في الخلع هل هو طلاق أم لا والراجح الصحيح أنه ليس بطلاق ترتب على هذا البيان من المجتهدين ثمة وهي بأنه لو كان يجبها وطلقها مرتين ثم في الثالثة فأنخلعت منه وبعد مدة رجع الحب له ولها فقالت كيف أرجع فقلنا يدرك على ما بقي من العقد القديم فالخلع ليس بطلاق فهو فسخ وهذه المسألة نابعة من توضيح الواضح من الاجتهاد الذي يتبلي به العبد هل يتبع هواه أم يتبع أمر الدين .

مثال : وجوب الأكل في اليمين فهذه آداب عامة في الكتاب بينها الله جل في علاه بأن نقندي بالرسول p بحسن خلقه وبين النبي p

ميزان القبول والرد هو حسن الخلق وحين دخل النبي p على الغلام فقال له ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك أخرجه

الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام رقم 1858 ورقم 1859 وقال حسن صحيح. (ص)، ك عن أبي

هريرة؛ ه عن عمر بن أبي سلمة، فهذا واضح ويحتاج لتوضيح فقد اتفقوا جميعاً على مشروعية التسمية والأكل باليمين .

ولكن يحتاج لتوضيح آخر فقال بعض العلماء الأكل باليمين واجب والتسمية واجبة فيترتب على ذلك الإثم لمن خالف ذلك لأن الأمر

ظاهره الوجوب فجاء الفريق الثاني من أهل العلم نعم نحن معكم في التأصيل ولكن نختلف في التطبيق وهذا هو الاجتهاد في توضيح

الواضح الذي يحتاج لتوضيح هل هذا الأمر خاص بعمر بن سلمة أم عام ، ويحتاج لتوضيح حين قال له كل هل أمر إرشاد أو وجوب

والأقرب إلى السنة أنها على الوجوب وكثير من العلماء قالوا هي على السنية لأن هذه آداب عامة لا تعبد فيها فكل أمر فيها يصرف من

الوجوب إلى الاستحباب وكل النواهي تصرف من التحريم إلى الكراهة مثل الاستنجاء باليمين محرم فقال بعض العلماء ليست محرمة لأنها

من باب الآداب النفس ، والآن اتفاق الأئمة الأربعة قالوا استحباب الأكل باليمين والتسمية فقال المعتضون كيف تفعلون بقوله p للرجل أن رجلاً أكل عند رسول الله p بشماله. فقال (كل بيمينك) قال: لا أستطيع. قال (لا استطعت) ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها إلى فيه رواه مسلم ، فقلنا لا هذا الحكم ليس مترتب على تعبد لأن هذا الرجل تكبر على الرسول p فشلت يمينه من أجل الكبر للرواية التي تقول ما منعه إلا الكبر .

مثال : الاختلاف في توضيح فعل النبي p هل هو سنة عادة أم عبادة نحو الخلاف في العمامة ، واللحية قال به رجل من أهل العلم وبأنها

عادة من عادات العرب ومن قال به أكيد فيه شيء في عقله ليس من العلماء لكن أقول اختلفوا في قوله p خالفوا المشركين:

أحفوا الشوارب، وأوفروا اللحى التخريج (مفصلاً): متفق عليه [البخاري ومسلم] عن ابن عمر تصحيح السيوطي: صحيح ، هل

هو على وجوب أم الاستحباب بعض العلماء من الشافعية قالوا على الاستحباب ونقلوا ذلك عن الإمام الشافعي τ بل المعتمد في

المذهب بأن حلق اللحية على الكراهة وليس على التحريم وإن كان النص في الأم قال الشافعي τ بل على التحريم فهذا توضيح

للأحكام ، ونحو الخلاف في النزول في لأبطح وبالمحصب فقالت عائشة رضي الله عنها نزل وفقاً لا قصداً ابن عمر τ يقول تعبد ،

ونحو الخلاف في الإضجاع بعد سنة الفجر ابن حزم رحمه الله عليه قال أن هذا واجب وشرط في صحة الصلاة وهذا اجتihad في

توضيح فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرد عليه هل هو واجب أم مستحب أم خاص به أم على العموم

فهو يرد عليه الأمور الأربعة هل هو عام أم خاص والحق أن الفعل لا عموم له إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك وقالوا هل هو الوجوب

أم على الاستحباب أم هو سنة عادة أو عبادة كما في نام فنفع p فمنهم من قال من صلى سنة الفجر يجب عليه أن يضجع حتى تصح

صلاته للفجر وهو كلام ابن حزم رحمه الله عليه واستدل بأمر عن أبي هريرة τ يأمر بذلك وفيها ضعف والجمهور قالوا بأنها سنة وبعض

أهل العلم قال سنة عادة لا عبادة وبعض العلماء قالوا هي سنة في حق من قام الليل أما غيره فلا وهو قول ابن تيمية رحمه الله عليه ، ونحو

الخلاف في مسألة الطلاق في الحيض لقوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ 229 سورة البقرة ، فهو ظاهر في العموم طلاق في حيض ، نفاس ، حامل ، حائل ، كل ذلك يدخل تحته فيحتاج لبيان وتوضيح بقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا 1 سورة الطلاق ، أحكم الله فرضه في كتابه فظهر لنا أن الطلاق السني يكون قبل العدة وما العدة فجاء النبي ﷺ مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر. ثم، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء رواه مسلم ، فهذه هي العدة فقال العلماء بأن الطلاق في العدة هو أن يطلقها طاهرة لا حائضاً فجاء إشكال آخر هو هل يقع الطلاق في الحيض أم لا يحتاج لبيان فجاء العلماء والحق أنه يقع لأن ابن عمر ؓ بين أنها حسبت عليه وأما من قال نستدل بأنه لم يرها شيء فهذه نقول فيها لم يرها شيء من العدة أو من السنة الاحتمالات تعتري ذلك والمحكم يقدم على المحتمل ، ونحو الخلاف بين العلماء في مسألة السلم فعند الأئمة الأربعة قالوا السلم على خلاف القياس وابن تيمية رحمة الله عليه ومعه شاذلية من العلماء قالوا بل هو موافق للقياس وثمرة ذلك هو لو قلنا على خلاف القياس فلا قياس فإذا لا سلم في البنائيات ، السيارة ، السكر ، لأن السلم جاء في التمر فقط فهو على خلاف القياس وما خرج عن القياس غيره عليه لا ينقاس ومن قال لا بل هو موافق للقياس ولذلك التطبيق العملي عند الشافعية تراهم قالوا السلم على خلاف القياس ومع هذا يقيسون على التمر وغيره فكأنهم جعلوه على وفق القياس وهم لم قالوا على خلاف القياس لأنه بيع مجهول وهو لا يصح قلنا نعم لو كان عيناً موجوداً ولكن هذا في الذمة ففارق بيع المعلوم في ذلك عامة السلم لا يخالف القياس وكل هذا داخل تحت قول الإمام الشافعي ؒ ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد .

باب البيان الأول

(73 - 75) قال المصنف : قال الله تعالى في المتمتع {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ 196 {

تعليق شيخنا حفظه الله :

الأصل أن الله قال في من لم يجد الهدي بعدما تمتع والمسألة مشهورة في كتب الفقه الرجل الذي كان قد أحرم بالنسك متمتعاً بالمعصرة إلى الحج يتحلل ثم يهل بعد ذلك في اليوم الثامن بالحج فهذا عليه الهدي لقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا زُفُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَّفَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ 196 سورة البقرة ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة على رجع فهذا

بيان من الله جل في علاه لقوله تلك عشرة كاملة وهذا البيان موجه رفع التوهم وتوكيد أما رفع التوهم في أن فصيام ثلاثة أيام وسبعة فيتوهم السامع بأن حرف الواو يأتي بمعنى أو وذلك لقوله تعالى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى 9 سورة النجم ، ولقوله تعالى وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْرَةَ آلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ 147 سورة الصافات ، فإذا كانت بمعنى أو فهو يكون مخير بين أن يصوم ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع فرفع التوهم بقوله تلك عشرة كاملة فيكون المجموع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وقال بعض العلماء هذا بيان للعرب لأنهم كانوا لا يتقنون الحساب لقوله p إن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب التخريج (مفصلاً): متفق عليه [البخاري ومسلم] والترمذي عن أبي هريرة- النسائي عن ابن عباس- الطبراني في الكبير عن البراء تصحيح السيوطي، لذا علمهم الله أن المجموع عشرة كاملة ومن قال بأنهم كانوا يعرفون الحساب قالوا بأن هذا توكيد فهم وجهوا الحديث بأن الحساب المنفي هو الفلكي وإلا فزيد ابن ثابت r من أعظم الناس حساباً وكثير من الأنصار مثله .

(76- 78) قال المصنف : قوله تعالى { وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى

لَأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ 142 } سورة الأعراف

— تعليق شيخنا حفظه الله :

طبعاً هذا الموعد الذي ضربه الله جل في علاه لموسى عليه السلام فذهب لربه يتعبد حتى يفرض عليه الفرائض أو يكون الوحي بينه وبين ربه فيه فقال العلماء أصحاب موسى عليه السلام من بني إسرائيل عبدوا العجل في العشرة أيام الأخيرة التي قال فيها وأتممناها بعشر فهنا كأن الله جل في علاه يظهر للعرب عدم قدرتهم على الحساب فبين لهم العدد أربعين والأصل الثاني وهو الأوجه أن هذا زيادة بيان لرفع التوهم في أن تكون العشر من الثلاثين فرفع التوهم بقوله أربعين ليلة ففيه رفع التوهم والتوكيد .

(79- 83) قال المصنف : قوله تعالى □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ 183 أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ 184 □ سورة البقرة

تعليق شيخنا حفظه الله :

أيام معدودات فيها وهم فقد تكون أسبوع أو عشرة أيام فهنا الله جل في علاه حين قال أياماً معدودات احتاج الأمر لبيان العدد فبين الله بقوله شهر رمضان فعلمت أن الأيام هي شهر وزاد البيان في ذلك النبي p بأن الشهر الكامل هو ما كان بين هلالين وقد أشار في البيان بأن الشهر يصل في العدد إلى ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً حين أشار عشراً ، عشراً ، أو عشراً ، عشراً ، عشراً ، ثم أشار بالتسع لأنه في قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 189 سورة البقرة ، فبين تلك الأهلة وكيف يكون الشهر بين الهلالين وهذا ما بينه لنا الإمام الشافعي r هذا بالنسبة للبيان الأول الذي جاء تفصيلاً بعد إجمال .

(84 - 88) قال المصنف : قوله تعالى □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ

يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِّئَكُمْ عَنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ □ سورة المائدة

تعليق شيخنا حفظه الله :

طبعاً هذا تفصيل بعد إجمال وقلنا فهو ما أحكم الله فرضه في الكتاب ثم جاء البيان من النبي p فالإمام الشافعي ت يستدل بالآية الحق أن

نقول أن الله جل في علاه أحكم فرض الوضوء في الكتاب وجاءت السنة موافقة لهذا الإحكام حين قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِّئَكُمْ عَنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ □ سورة المائدة ، فذكر ما يجزئ في الطهارة هو غسل الوجه

، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الأرجل إلى الكعبين ، وفي حال الجنابة عليك أن تتطهر ، فجاءت السنة موافقة

للكتاب وفي ذلك دليل على أنها وحي من الله جل في علاه فقال p حديث رفاعه بن رافع المعروف بحديث المسيء صلاته، وفيه «إِذَا

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ وَامْسَحْ رَأْسَكَ وَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ» الحديث اللفظ لأبي داود ، والحديث متفق

عليه قال النووي هذا الحديث من أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلمه النبي فقال «توضأ كما أَمَرَكَ

الله □ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، فهنا النبي p بين إحكام الفرض في الكتاب مؤكداً والتأكيد هذا يرفع التوهم وهذا يجعلنا نقول أن

هذا من البيان الجلي بأن كل ما أمر به خلافاً للأمور التي ذكرت هنا أنها مستحبة وفي ذلك رد على الحنابلة في فصل الخطاب في مسألة

الواجبات (المضمضة ، الاستنشاق ، مسح الأذن لأنها من الرأس فتجب) فكل ذلك مرفوع بهذا البيان من النبي ρ فهو بين الأمور التي تجزئه في الطهارة . ثم جاء البيان من النبي ρ حين قال تعالى اغسلوا وجوهكم فقد أطلق والإطلاق يدل على أن أقل ما يمكن أن يأتي به العبد يجزئه بأن يغسله مرة واحدة ثم جاءت السنة ببيان أن هناك ما يجزئه وما هو كامل وما هو أكمل منه بل هناك زيادة في البيان في أنه كما اكتمل الأمر نزل إلى النقصان كما في الحديث عبد الله ابن زيد قال ρ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : " هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ " ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : " هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ " ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي رواه أحمد ، وقد ورد عن ابن عباس τ بأن النبي ρ توضع مرة ، مرة وتوضع مرتين ، مرتين وتوضع ثلاثاً .

وكان غالب حاله ρ يتوضأ ثلاثاً وهذه التي وردت عن عثمان τ (عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تيمم واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضع نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود ، وعند الشافعي رواية بأنه مسح رأسه ثلاثاً حسنهما بعضهم وهذه ستأتي في البيان ثم بين قوله ρ أن من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه فهذا بيان من النبي ρ بالأكمل وهو الثلاث والكمال مرتين فلو قيل بأن الأكمل أربع فقلنا لا فقد قال النبي ρ هَذَا الْوَضُوءُ . فمن زاد على هَذَا ، فقد أساء أو تعدى أو ظلم رواه أحمد ، خلافاً للشافعية ممن يقول بأن الزيادة على الثلاث لا شيء فيها فهي من الإباحة فلو وقفنا عند لم نصل لهذا البيان من النبي ρ ثم بين لنا النبي ρ في مسح الرأس مرة واحدة وهذا عند من يقول رواية عثمان τ في مسح الرأس ثلاثاً أنها شاذة فعبد الله ابن زيد τ لما سئل مسح رأسه مرة واحدة بيديه يقبل بما ويدبر فهذا بيان من النبي ρ بنقل فعله ولكن عثمان τ مسح ثلاثاً فهذا البيان فيه رد على الشافعية ممن يقول في حمل الباء على التبعية في الآية لأن (برؤوسكم) تحتاج لبيان الباء هنا للمصاحبة أو التبعية أو الإلصاق فهنا جاء النبي ρ يبين لنا بعدما أحكم الفرض في الكتاب بأنه لا بد من مسح الرأس ولكن

هل نمسح كلية الرأس أو جزء منه فقط الناصية فجاء البيان في حديث عبد الله ابن زيد τ بمسح كلية الرأس يعني هذه الباء للإلصاق لا التبويض نوع أيضاً من أنواع البيان في الآية نفسها بأنه قد بين لنا النبي ρ دخول المرفقين والكعبين في الغسل لليد والرجل لأنهما حدان فقلوه تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) ، هنا غاية ومغية وهناك خلاف أصولي في دخول الغاية في المغية أم لا ؟ وهذه المسألة حين اختلف فيها العلماء وجدنا غسل اليدين إلى المرفقين فيه دليل على غسل اليدين فهل المرفق معه أم لا ففيه إجمال يحتاج لتفصيل وبيان فجاء النبي ρ فغسل يديه إلى المرفقين بياناً بالفعل بل ورد في الصحيح عن أبي هريرة τ أنه كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد وكان يغسل الرجل إلى أن يشرع في الساق ويرفع ذلك للنبي ρ فقال به البعض أنه من الغرة والتججيل وابن حجر رحمة الله عليه مال إلى أن هذا من فعل النبي ρ فإن قلنا أنه شرع في العضد فقد غسل المرفقين بالتأكيد فعلنا أن هذا الحد داخل في الغسل ولو وقفنا مع الآية فقط لم نعلم ذلك لأننا نحتاج لبيان لها ، ومن ذلك أيضاً بيان النبي ρ لمسألة المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين التي هي من السنن والمستحبات التي ينبغي للعبد أن يأتي بها مع الأركان والواجبات كما في الأحاديث أنه تمضمض واستنشق وفي حديث لقيط قال بالغ في استنشاق ما لم تكن صائماً وفي الحديث (الأذنان من الرأس) التخريج (مفصلاً): أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة ابن ماجه عن أبي هريرة ، والأصح أنه ضعيف وحتى لو قلنا أنه موقوف مسح النبي ρ يشير إلى زيادة البيان بأن من أتى بذلك فهو الأكمل ومن لم يأتي فصلاته صحيحة لأن طهاته صحيحة ، ومن ذلك بيان النبي ρ لغسل عضو الرجل لا المسح وإن أحكم الله فرضه في الكتاب فقد جاءت قراءة سبعية بالكسر فهنا يكون معطوف على الرأس وقراءة سبعية بالفتح معطوف على اليد .

فهنا نحتاج لبيان فهل أنت مخير بين المسح وبين الغسل وقال به بعض العلماء وقال بعضهم لا بل أنت مأمور بالجمع بين المسح والغسل ، وقال البعض بنفي الغسل ، وقال البعض بنفي المسح فعند هذا الاختلاف القوي يظهر أنه لا بيان جلي في الكتاب للمسألة لكن قد تم البيان من النبي ρ وإن غاب عن بعض العلماء كما في الصحيحين حين قال صاحب الجليل فقال أرهقتنا الصلاة خشينا أن يفوت الوقت فتوضأنا فتعجلنا فمسحنا على أرجلنا فصرخ الصارخ يقول ويل للأعقاب من النار فهنا حين ينكر النبي ρ دل هذا على أنه لا

مسح في هذه الوضعية لأن المسح لا بد أن يكون فيه بعض اللمعة وهناك رواية خالد ابن معدان τ في سندها مقال ونميل إلى أنها تتقوى بالروايات فقد رأى الرسول ρ رجلاً في رجله لمعة اذهب فأعد الوضوء ثم أعد الصلاة فكل هذا دليل على حاجة الآية للبيان وكان البيان من النبي ρ فبين أن الغسل هو المفروض فمن قال بأنه مخير نقول له لا إذ لو كان مخير لم يقل النبي ρ ويل للأعقاب من النار ، ومن قال بالجمع بين المسح والغسل نقول أنت تلزمه بما ليس بلازم ولم يرد عن النبي ρ الجمع بينهما فالفرض إذا هو الغسل توجيه الآية في القراءة السبعية هي بيان لأمر آخر وهو المسح على الخفين . ومن البيان أيضاً أن الغسل لا يكون إلا بالماء وكذلك التطهر لا تكون إلا بالماء لقوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا 48 سورة الفرقان ، ولقوله تعالى وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ 11 سورة الأنفال ، ولقوله تعالى فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا 43 سورة النساء ، فإذا حين قال فلم تجدوا ماءً هذا شرط يدل على أن أصل الطهارة لا تكون إلا بالماء ولكن هناك استخدام لغير الماء مع وجود الماء وذلك في الطهارة بالحجارة مع وجود الماء فهذا زيادة بيان من النبي ρ حين قال إذا استجمر أحدكم فليوتر رواء مسلم ، وحديث سلمان τ نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم رواء مسلم ، وحديث ابن مسعود τ أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، رواية أحمد اثني بحجرواه أحمد ، فهنا زيادة البيان من النبي ρ بأنه يجوز استخدام غير الماء مع وجود الماء في الطهارة وهذا من باب التوسعة والتيسير في الشريعة ، ومن ذلك أيضاً وإن كنتم جنباً فاطهروا هذا إحكام فرض في الكتاب فيه إجمال حد الجنابة بأن يمس العورة أو الإنزال أو مس المرأة ألم يقل الله تعالى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ 6 سورة المائدة ، فحد الجنابة فيه الإجمال في السنة كذلك فالجنابة تقع على المس وتقع على الإنزال وتقع على الجماع ولا سيما وقد اختلف الصحابة في حد الجنابة وبعضهم قال حد الجنابة هو الإنزال فقط للحديث إنما الماء من الماء التخريج (مفصلاً): صحيح مسلم وأبو داود عن أبي سعيد أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب تصحيح السيوطي: صحيح ، وللحديث فإذا جامع فأسكل فلا شيء عليه ، لأن النبي ρ في بادئ

الأمر بين أن حد الجنابة غسل ما أصابك منها فحين جاءه صاحب وهو يقطر بالماء فقال أعاجلناك فقال نعم فقال لعلك أقحطت يعني

جامع دون أن ينزل فقال اغسل ما أصابك منها لم يأمره بالاغتسال ولكن جاء تمام البيان من النبي ρ فبين حد الجنابة يكون بالإنزال

ويكون بإدخال الفرج في الفرج فحين يقول الله جنباً فاطهروا نقول نحتاج لبيان حد الجنابة وكذلك نحتاج لبيان كامل الطهارة فهل تكون

الطهارة بما قال تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ 6 سورة المائدة .

والدلالة على أنها طهارة قوله ρ لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول التخريج (مفصلاً): صحيح مسلم والترمذي وابن ماجه عن

ابن عمر تصحيح السيوطي: صحيح ، فهذه طهارة لكنها طهارة الصغرى فهل تنطهر هذه الطهارة أم طهارة أخرى فهذا إجمال فجاءت

السنة تبين لنا حد الجنابة فحد الجنابة هو الإنزال فقال صلى الله عليه سلم إنما الماء من الماء التخريج (مفصلاً): صحيح مسلم وأبو داود

عن أبي سعيد أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب تصحيح السيوطي: صحيح ، وفي الحديث أم سليم جاءت أم سليم إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى

الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء). فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: (نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها

ولدها رواه مسلم ، فإذاً الاغتسال لا يكون إلا من الماء وإنما حصر وقصر وقال ρ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه

الغسل وإن لم ينزل رواه أحمد ، وقال ρ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل التخريج (مفصلاً): ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عمرو

تصحيح السيوطي : صحيح ، فهذا بيان من النبي ρ بحد الجنابة وبيان في الطهارة لأنها إما طهارة كبرى أو صغرى فوجدنا أنه ρ حين

قال لأم سليم رضي الله عنها هل على المرأة من غسل يقصد الغسل من الجنابة ولكن الغسل هذا يحتاج لبيان بيان الإجراء وبيان الكمال

وهذا كله لا تجده في الكتاب لأنك إذا وقفت عند قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا 6 سورة المائدة لأنك إذا قلت المقصود هنا بالطهارة

الكبرى لا الصغرى فهذا يحتاج لقرينة تدل على ذلك لأن من أتى بالطهارة الصغرى أو الكبرى فهو متطهر فلا أحد يستطيع أن يلومه

على ذلك فجاء البيان من النبي ρ بالنسبة لحد الجنابة فهو إما إنزال أو إدخال فرج في فرج وإما بالنسبة للطهارة فجاء البيان من النبي ρ

حين قالت هل على المرأة غسل فقال نعم فالبيان في الإنزال هو الغسل فيكون قوله ρ إنما الماء من الماء التخريج (مفصلاً): صحيح مسلم وأبو داود عن أبي سعيد أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب تصحيح السيوطي: صحيح ،يعني إنما الاغتسال من الماء وذلك لإقراره لأم سليم رضي الله عنها حين قالت هل على المرأة غسل ومع هذا كله نحن نحتاج لبيان الإجراء في الغسل والكمال في الغسل فجاء بقوله ρ ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت رواه أحمد، يعني عمم الجسد بالماء فهذا في دليل على أن قوله فاطهروا يعني عمم الجسد بالماء وقال لأم سلمه رضي الله عنها إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك من الماء فإذا أنت قد طهرت رواه أحمد، فبين بهذا طهارة الإجراء ثم بين بفعله طهارة الكمال بحديث حدثتنا ميمونة قالت: صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل، فلم ينفذ بها ، فبين بفعله الكمال في الغسل هذا من النبي ρ .

(89- 91) قال المصنف : قوله تعالى □ ولأبوية لكل واحد منهما السدس □

تعليق شيخنا حفظه الله :

فقال الإمام الشافعي τ هذا نص في التقسيم لا يحتاج لبيان ولذا قال العلماء تقسيم الموارث كانت في كتاب الله جل في علاه وأما أن يقال بأن قوله ρ إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث التخريج (مفصلاً): ابن ماجه عن أنس تصحيح السيوطي: حسن ، ناسخة للآية الأخرى التي في سورة البقرة هذا خطأ بل آية الموارث هي الناسخة لأنها قسمت الأنصبة لأهل الفرائض فقوله تعالى ولهن الربع مما ترك فهذه قد تحتاج لبيان إذا قلنا الرجل تزوج بواحدة أو أكثر فإذا يكون لكل النساء الأربعة لعدم وجود الولد ولكن جاء البيان في السنة بنصيب الجدة الذي لم يأتي في الكتاب ثم ذكر الكلاله فهنا نحتاج لبيان الكلاله ولذلك قال عمر τ ليت الرسول ρ بين لنا قبل موته أموراً منها الكلاله وإن كانت تحتاج لبيان لكن جاء البيان من اجتهد الصحابة رضي الله عنهم ونحن قلنا أن البيان إما

بسنة النبي p أو بالسنة المتبعة بسنة النبي p ألا وهي سنة أبي بكر τ وسنة عمر τ لقوله p أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه أحمد ، وهنا أبو بكر τ قال في الكلالة هو من لا والد له ولا ولد ويمكن أن نقول فيها إشارة للآية النساء لقوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ 176 ، فهذه دلالة واضحة أن الوالد غير موجود لأنه لو وجد سوف يحجبه هو ، فاحتاجت الآية هنا بيان فكان البيان من الصحابة رضي الله عنهم وهذه الآية حين قسمت الموارث يقول من بعد وصية يوصي بها أو دين فهل هذه تحتاج لبيان لا لأنه قبل تقسيم الميراث لابد من أن يعطي الوصية والدين لكنها تحتاج لطرف آخر من البيان وهو أيهما أسبق الوصية أم الدين ولاسيما أن الواو في اللغة العربية لا تدل على الترتيب بل مطلق الاشتراك على الراجح الصحيح فقوله أو دين هنا بمعنى الواو عاطفة فهل تكون الوصية قبل أم الدين فجاءت السنة لبيان ذلك حديث علي τ الضعيف الذي يستأنس به بتقديم الدين على الوصية فلو قيل لم ذكرت في الكتاب تقديم الوصية قبل الدين نقول لأن كثير من الناس تغفل عن إنفاذ الوصية فأراد التنبيه على ذلك لأن هذا من باب الوفاء للميت .

باب البيان الثالث

(92- 95) قال المصنف : ((قوله تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا 103 } ولهذا أسباب كثيرة في القرآن

والسنة

— تعليق شيخنا حفظه الله :

فلو قيل ما إيش علاقة البيان الثاني بالثالث نقول الثالث تابع للثاني وإن كان فيه إحكام للفرض مع زيادة بيان وإن كان في الثاني بعض

البيان من الكتاب فقال تعالى كتابا موقوتا يعني الصلاة لها وقت فقلنا ما هي فقالوا في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَاقِي اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً 78 سورة الإسراء ، فقلنا هذا أيضاً يحتاج لبيان فجاء البيان من تعليم جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بأن صلاة الفجر وقتها بطلوع الفجر وصلاة الظهر بزوال الشمس وصلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله وصلاة المغرب بغروب الشمس وصلاة العشاء بغروب الشفق الأحمر الغرض المقصود هذا البيان جاء من النبي ﷺ لمواقيت الصلاة وأيضاً الصلاة لها سنن ومستحبات بينها النبي ﷺ كما في حديث المسيء صلاته فعلمه واجبات وأركان الصلاة إذا الصلاة لها أركان مستحبات وهيئات وهذا عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنابلة فالصلاة لها أركان واجبات ومستحبات وهيئات وكل ذلك جاء من بيان النبي ﷺ وفصلنا فيه القول قوله وآتوا الزكاة فقد بين النبي ﷺ بأن الزكاة التي أحكم الله فرضها في الكتاب لا تجب إلا في مال معين لأنه لو وقفنا مع الآية فقد يقول القائل امتلاك درهم واحد يوجب فيه زكاة بربع الدرهم أو بنصف الدرهم فيأتي النبي ﷺ يبين لنا المال الذي تجب فيه الزكاة وهو مال مخصوص ولا بد فيه من بلوغ النصاب كما ورد في حديث ابن عمر ؓ وعلي ؓ وعائشة رضي الله عنها فقال ﷺ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك رواه أبو داود ، وقال ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول التخريج (مفصلاً): الطبراني في الكبير عن أم سعد تصحيح السيوطي: حسن ، فكل ذلك بيان من السنة على مقدار المال وكيف الإخراج ووقت الإخراج في الزكاة وأيضاً قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ 196 سورة البقرة ، فقد بين النبي ﷺ متى العمرة ومتى الإهلال وكيف يكون الوقوف بعرفة وكيف المبيت في مزدلفة وأركان وسنن وواجبات الحج والعمر فيكون بذلك قد مررنا على البيان الثالث .

باب البيان الرابع

(96- 103) قال المصنف : كما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبناه في كتابنا هذا ، من ذكر ما من الله به

على العباد من تعلم الكتاب والحكمة... إلى قوله تعالى □ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ 23 □ سورة الأنبياء .

هنا الإمام الشافعي τ يشير إلى وجوب الأخذ بالكتاب والسنة وأن النبي ρ يأتي بأحكام جديدة ليست في الكتاب الله وأن الله جل في علاه قد فرض طاعة النبي ρ كما فرض طاعة له جل في علاه وأن الله جل في علاه جعل طاعة مستقلة له جل في علاه وكذلك جعل لنبه ρ طاعة مستقلة لقوله تعالى أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا 59 سورة النساء ، وقال تعالى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا 80 سورة النساء ، وقال تعالى وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا 54 سورة النور، فأناط الهداية بطاعته وقد حذر من مخالفته فقال تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ 63 سورة النور، وقال تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا 36 سورة الأحزاب، وقال تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا 65 سورة النساء، الغرض المقصود هنا يريد الإمام الشافعي τ أن يبين بأن الحكمة هي السنة وأن الأخذ بالحكمة واجب كما أن الأخذ بالكتاب واجب وقد أثبت ذلك في أكثر من آية لقوله تعالى وَادْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا 34 سورة الأحزاب ، وقال تعالى وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا 113 سورة النساء، فهنا الإمام الشافعي τ بين أن كل من أدركهم من أهل العلم قالوا الحكمة هي السنة وقد ورد عن ابن عباس τ وعن عطاء رحمة الله عليه من المفسرين قولهم بذلك فيه إشارة من الإمام الشافعي τ إلى فهم هذه الآية العظيمة بعدما أمر الله جل في علاه بطاعة نبه ρ أن الحكمة منزلة من الله جل في علاه كما أن الكتاب منزل لأنه قال أنزل عليك الكتاب والحكمة بالعطف والأصل فيه المغايرة ففي هذا دليل على وجوب الأخذ بالكتاب كما يجب الأخذ بالسنة وعندنا دليل يفسر لنا بأن الحكمة كالكتاب والكتاب كالحكمة قوله ρ ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه رواه أحمد ، مثله هنا يعني السنة ولذا قال ρ ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله رواه أحمد ، ولذلك جاء الشافعي τ بهذا البيان ليثبت

بأن الناس أحوج ما يكون للسنة وأن عليهم وجوباً الأخذ بالسنة كما أن عليهم وجوباً الأخذ بالكتاب ولذلك الاحتجاج بهذا الحديث ألا
إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه
من حرام فحرموه رواه أحمد ، فالكتاب والسنة كلاهما تنزيل من الله جل في علاه ينزل تحت قوله تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
9 سورة الحجر ، ثم قال الإمام الشافعي ط ومنها ما أتى غاية البيان في فرضه فبين النبي p فبين كيف هذا الفرض كما قال وأقيموا الصلاة
فبين كيف إقامة الصلاة وعلى من تجب إقامة الصلاة بقوله p رفع القلم عن ثلاث رواه أحمد ، لأن الشافعي ط قال وعلى من فرضه فهذا
لا تجده في الكتاب إلا عن طريق الإشارة تحت قوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا 286 سورة البقرة، وقوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا 7 سورة الطلاق ، ما آتاه هذه جملة من قوة ، قدرة ، عقل ، فجاء قوله p بين لنا الأمر
رفع القلم عن ثلاث رواه أحمد، وجاء البيان من النبي p بقوله إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم رواه
البخاري ، وقال p رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ رواه ابن ماجه، فإذا الخطأ والنسيان مع أنه مكلف فهو غير مؤاخذ
وليس هذا عارض من عوارض الأهلية لأنه عذر من الأعذار .

(120) قال المصنف : ((على أن ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم ، إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر من الكتاب

أو السنة أو الإجماع أو القياس))

تعلیق شیخنا حفظه الله :

مازلنا مع الرسالة للإمام الشافعي τ ووقفنا عند مسألة العلم والتجرؤ على الله في الفتوى بغير علم والمسألة الثانية الأمثلة البيانية من الكتاب

ومن السنة فكانت نعم البيان دليل عظيم على قدرته وعلى ربوبيته جل في علاه فالإمام الشافعي τ يحتز فيقول لا يتكلم أحد في شيء إلا

بعلم لذلك قال تعالى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ 169 سورة البقرة، وقال تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ 116 سورة النحل، وقد ثبتت الآثار عنه ρ تبين

تحريم الكلام بغير علم لذا بين في آخر الزمان يطلب العلم عند الأصاغر لأن عندهم الرعونة وعندهم تجاسر في الفتوى تقحمون النار على

بصيرة وثوب الفقه عظيم وله رونق ولا سيما حين لا يكون أهلاً لهذا فيقحم نفسه فيه ولذا قال ρ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْدَاهُنَّ أَنْ

يَلْتَمِسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ ρ قَبْلَ السَّاعَةِ سِتُّونَ خَدَاعَةً، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا

الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَرُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَنْطَقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ " قَالَ سُرَيْجٌ: وَيَنْظُرُ فِيهَا لِلرُّؤْيِيضَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ الْفَوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ

في أمر العامة وهذا الذي نعيش فيه الآن هو ما حذر منه الإمام الشافعي τ بعدما ارتقوا منازل علا وضربوا أكباد الإبل في الرحلة لطلب

العلم والتثبت منه لذا ترى الاحتراز العظيم في مسألة الكلام بغير علم كما سوف نبين احتراز الأئمة الأربعة من الكلام بغير علم حين

يسألون فيقول كل واحد منهم لا أعلم سل العلماء ولذا قال ρ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ

الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا متفق عليه ، وويلات ما نحن فيه الآن

التصدر قبل التأهل والكلام في عضل المسائل مع عدم إتقان التوصيف الشرعي لهذه المسائل ، وقال ابن مسعود عنه ρ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ

السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ، ، وعن أبي هريرة τ قال ρ يتقارب الزَّمان وَيُنْقَصُ الْعِلْمُ ويلقى الشُّحُّ وتظهر الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قيل: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ رواه البخاري، وجاء في مُسلم: وَيُنْقَصُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ، ونقصان العلم تفسير لأن قبل العلم ليس كلفةً لأنه لو قبض كلفةً لأبد أن تعلم أن ما في الأرض إلا أشرار الخلق وهم من عليهم تقوم الساعة ولأنه لو قبض كل العلم كيف نقول بقوله ρ لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله، لا يضرها من خالفها، تقاتل أعداء الله، كلما ذهب حرب نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة رواه أحمد وإسناده حسن.، وظهور هذه الطائفة لا يكون إلا بعلم لأن الله جل في علاه جعل الكتاب وسنة النبي ρ شمس مشرقة فإن غابت هذه الشمس يكون الأفول لهذه الدنيا وعن عوف ابن مالك قال ρ نظر إلى السماء يوماً، فقال: "هذا أوان يرفع العلم" فقال رجل من الأنصار يقال له: لبيد بن زياد: يا رسول الله يرفع العلم وقد أثبت، ووعته القلوب؟! فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة" ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله تعالى رواه أحمد، وهو حديث صحيح ، وهذا في زمانه ولذا قال أنس ابن مالك عهد إلي ρ لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه وشر منه وشر هو نقص العلم وكما قيل في الخواص يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ولكن يفهمونه فهماً مغلوطاً ولذا قال ρ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ رواه أحمد، فلا بد من حمل العلم وفهم العلم ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله عليه (وحفظ الحديث عندي جميل وأجمل منه ثم أجمل منه فهم هذا الحديث) .

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله عليه :

سمعت الزهري رحمه الله عليه يقول (كان ممن مضى من علمائنا يقولون التمسك بالسنة نجا وإن الله سيقبض هذا العلم ويثبت الخير في الدنيا والدين بقباط العلم وبذهاب العلم تذهب الدنيا والدين) رواه البيهقي رحمه الله عليه في السنن ، .

تأمل تأصيل هؤلاء رحمه الله عليهم فإن لم يكن هناك العلم تطل البدعة برأسها وتنتشر بين الناس عن ابن عمر τ قال عمر τ (اتهموا الرأي في الدين لقد رأيتني يوم الحديبية ...) متفق عليه ، الصديقية هنا تفوقت على الإلهام لذا قال هو رسول الله ρ ولن يضيعه الله جل في

علاه هنا تظهر محضية الإتياع مع ركن العبادة الذي ظهر جلياً لهذا قال له الزم غرضه ولذا قال عمر τ وعملت لذلك أعمالاً من الصيام

والقيام والطاعة وغير ذلك لأنه أدخل عقله في أمر تعبدى محض يجب فيه الإتياع ولهذا قال علي τ (لو كان الدين برأي لكان مسح

أسفل الخف أولى من أعلاه) ،

ولو دققنا النظر الأعلى هو الذي يمسح ولسنا بصدد التفصيل في ذلك الآن وأنا أصل لهذا الكلام لأن دين الله جل في علاه لا يكون إلا

بالعلم والعلم لا يكون إلا بالآثار لا بالوجد أو الظن ورأيت أو يسخر من مفاد الحديث من أحاديث الرسول ρ ولذلك ترى الأمة في

الحضيض لأنها لم تعظم هذه الشريعة الغراء لم تعظم الكتاب ولا سنة النبي ρ وتعظيم الكتاب والسنة لا يكون إلا بتعظيم أهله من حملة

الكتاب والسنة قال الإمام النخعي رحمه الله عليه (إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم) يعني الله جل في علاه لم يضمن الله جل في

علاه عن هؤلاء الرعيل بعلم ممن قال فيهم وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أهلها وأحق بها ثم يعطيكم أنتم إياها لو كان لجعلكم أنتم صحبة

للسلوة ρ قال ابن سريين رحمه الله عليه (لا تجالس أصحاب الرأي ضيعوا الآثار وأضاعوا على الأمة التقدم) ، وقال سفيان الثوري رحمه

الله عليه (إنما العلم بالآثار) ، ولذا شعبة رحمه الله عليه قال (كل شيء ليس فيه حدثنا فهو خل وبقل) ، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله

عليه (إذا بلغك عن رسول الله ρ الحديث فإياك أن تأخذ بغيره) ، ولذلك كان أبو هريرة τ (حين ذكر حديث الوضوء مما مسته النار

فقال له ابن عباس τ أنظر ما تقول نتوضأ من الحميم فقال يا ابن أخي إذا حدثك عن الرسول ρ فلا تضرب له الأمثال) ، وقال الإمام

الأوزاعي رحمه الله عليه (عليكم بالآثر وإن رفضك الرجال وإياكم وأراء الرجال وإن زخرفوه بالقول فإنك على الطريق المستقيم) ، فاصبر إن

العاقبة للمتقين وقال ابن عباس (إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله) ، هذا الاحتراز كما قلنا من القول على الله بغير علم وكذلك قال

علي ابن أبي طالب τ وعلي ابن الحسين τ (على العالم أن يعلم تلاميذه لا أدري ومن ترك لا أدري أصيبت مقاتله) ، وفسر ذلك الإمام

مالك رحمه الله عليه حين قال (على العالم لا بد أن لا يغفل لا أدري فإن رسول الله ρ كان إذا سئل ينتظر حتى يأتيه الوحي لا يتكلف

العلم) ، ولذا قال تعالى قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ 86 سورة ص ، ولذلك حين جاء اليهود يسألون الرسول ρ

وقف حتى يأتيه الوحي، وحين جاءه الرجل يسأله جاء رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبْتُ من امرأةٍ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَيْ لَمْ أَجْمِعْهَا؟ قَالَ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ [هود: 114]} (1)" ، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله عليه (قل فيما لا تدري فيما لا تسمع لا أدري) ، وقال ابن عمر ط (ما العلم إلا كتاب ناطق وسنة متبعة ولا أدري) ، ولذلك حين جاءه الرجل يقول (له هل ترث العمة فنظر إليه متعجباً منه فرد عليه السؤال فقال ابن عمر ط لا أدري فتعجب السائل وحين قام ابن عمر ط قال الحمد الذي وقف ابن عمر أن يقول فيما لا يدري لا أدري) ، إن هذا هو الدين بحق ، الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله عليه جاءه رجل يقول (نسأل الناس عن مسألة فيفتون بغير علم فقال أحمد يروي عن أبي موسى ط من يفتي في مسألة بغير علم يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية) .

وهذا يوافق قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ 116 سورة النحل، وسئل إسحاق ابن راهوية شيخ البخاري رحمه الله عليهما عن قوله ρ أجزؤكم على الفتيا أجزؤكم

على التارو هذا الإسناد إلى عبيد الله بن أبي جعفر صحيح ، غير أن عبيد الله بن أبي جعفر المتوفي سنة 136 من أتباع التابعين ، ولا تعرف له رواية عن الصحابة رضي الله عنهم فحديثه هذا يسمى "معضل" وهو من أقسام الحديث الضعيف ، لعدم اتصال سنده قال الخطيب البغدادي رحمه الله أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه : المعضل ، وهو أخفض مرتبة من المرسل " انتهى الكفاية " (ص/29) (وقد ضعفه كل من الحافظ ابن رجب في " شرح حديث ما ذئبان جائعان " ، والعجلوني في " كشف الخفاء " ، وضعفه الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (1814) والحديث وإن كان ضعيفاً غير أن معناه صحيح ، فمن أقدم على الفتوى من غير تثبت ولا بحث في الأدلة فقد تسبب في إدخال نفسه النار وانظر : " فيض القدير " (1/205، 206) ، فقال تجد هذا الحديث

ينطبق على من يفتي بما لم يسمع يعني كلامه هذا العلم يؤخذ بالسمع فلا يفتي ، أبو بكر ط حين سئل عن قوله تعالى وَفَاكِهَةً وَأَبًّا 31 سورة عبس، فقال إي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن تكلمت في كتاب الله بغير علم وهو أعلم الناس بعد الرسول ρ وقال الزهري

عن خالد ابن أسلم (كنا مع ابن عمر τ وهو يسأل عن مسائل وهو يقول لا أدري) قال القاسم ابن محمد ابن أبي بكر (لأن يموت رجل جاهلاً خيرٌ له أن يقول فيما لا يعلم أعلم) ، لأن هذا هو الجهل المركب وهو لن يتعلم بخلاف الجاهل فهو قابل للتعليم ولذا قال حمار الحكيم (لو أنصف الناس كنت أركبه وجهلي جهل بسيط وجهل راكبي جهل مركب) ، ولذلك الممتلئ لا يمكن أن يتعلم بحال وأنه سوف يعذب حتى لو أصاب الحقيقة لقوله p الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ رواه ابن ماجه، وسوف نرى في الأمثلة التي سنبينها في الأسبوع القادم الرافلة التي تتزين بما ليس لها ولذا قال الله تعالى لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا 188 سورة آل عمران ، وقال p الْمُسْتَشَبَّحُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَالِيسٍ ثَوِيٍّ زُورٍ رواه أحمد، لأن الضرر متعدي بسبه لأنه سوف يبهز العوام بما لديه من علم والعوام أغرار ولذا قال علي τ (وهج راع أتباع كل ناعق) ، وقال سعيد ابن جبير رحمة الله عليه (ويل لمن يقول لما لا يعلم أي أعلم) ، ولأنه مزور ومضر بالغير وتقدم بين يدي الله ورسوله p وخالف قوله تعالى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ 169 سورة البقرة ، وقال محمد ابن المنكدر رحمة الله عليه (العالم واسطة بين الخالق جل في علاه وبين الناس فليرى كيف يدخل بينهما) وقال ابن معين رحمة الله عليه (من يحدث ببلدة وفيها من هو أولى بالحديث منه فهو أحق) في كلامه هذا أمران أن الذي يحدث ليس بجاهل ومع هذا فهو أحق لأنه هناك من هو أتقن منه في الباب لم ذلك لأنه تقدم بين يدي من هو أعلم منه وخالف قوله تعالى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ 169 سورة البقرة ، لأن الذي أعلم منك بقوله p أحكم منك فقد تقول قولاً يخالف قوله p ، والأمر الثاني سوف يفضح أمرك عن قريب حين تسأل ويرجع إليه فيسأل ويخالف جوابك ويبين الجهل فيها فيظهر جهلك للناس وهذا حدث مع أبي موسى الأشعري τ حين سئل عن مسألة المواريث في رجل توفي عن بنت وبنت ابن وأخت فقال أقول τ ونظر إلى ظاهر الكتاب فقال للبنت النصف والأخت لها النصف تعصيب مع الغير وبنت الابن ليس لها شيء ثم سلوا ابن مسعود τ فقيل له الخير فقال لو قلت به فقد ضللت وما أنا من المهتدين فقال قد أعطى الرسول p للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت تعصياً مع الغير ولذا قال الإمام ابن معين مقولته ذلك

السابقة وشم قال الإمام ابن معين رحمه الله عليه (إن حدثت في بلدة فيها من هو أحق مني بالحديث فحلّقوا لحيتي) ، وقال الإمام ربيعة

الرأي رحمه الله عليه شيخ الإمام مالك رحمه الله عليه (ما ييكيك يا أمام فليل ما بك فقال اسلفلي اليلوم من لا علم له) ، وهذا عصر

القولون اللليريلة فيكف بزلننا هذا الذي نحن فيه .

(142-145) قال المصنف: ((وليس قليل ذهب من السنن على من جمع أكثرها))

تعليق شيخنا حفظه الله :

مازلنا مع أصول الفقه لأن الفقه يتركز على أصوله وهو علم شريف يجعلنا الله ممن يتقن هذا العلم ومن أعظم الكتب في ذلك كتاب الرسالة للإمام الشافعي τ ووقفنا عند البيان وفي اجتهاد العلماء وفصلنا القول في ذلك نسأل الله أن ييسر لنا أن نتمه أراد الإمام الشافعي τ مسألة مهمة جداً أن يبين أن سعة اللغة لأن الأصل الأصيل الذي يتحدث عنه أن القرآن ليس فيه ألفاظ أعجمية وهو يقول بأن من جهل هذه الألفاظ من العربية على من جهلها وهو سعة الإطلاع وليس أحد قد استوعب جميع الألفاظ العربية حتى يرجع إليه في ذلك ثم مثل لذلك أن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ممن كانوا في مجلس الرسول ρ غاب عنهم كثير من أحاديث النبي ρ بل هذا السبب الذي كان به اختلاف العلماء بغياب كثير من أحاديث النبي ρ ولكنه يتخذ ذلك معبراً حتى يبين بأن العلماء ممن قال بأن هناك ألفاظ غير عربية في القرآن لعدم سعة إطلاع هؤلاء على اللغة ومن الأمثلة لذلك :

- ونحن نعتقد أن أفضل الصحابة هو أبو بكر τ وهو أعلم الصحابة وأوسعهم في الإطلاع ومع هذا غاب عنه ما غاب من أحاديث النبي ρ التي تتعلق بالأحكام وهو من هو في الأمة فقد جاءت الجدة تسأله عن ميراثها فتوقف فقال لا أجد لك في كتاب الله شيء ولا في سنة النبي ρ ثم قال أمهليني أسأل الصحابة رضي الله عنهم فجمع الصحابة فشهد عنده المغيرة ابن شعبة τ ومحمد ابن مسلمة τ أن النبي ρ أعطى الجدة السدس وفي مرض موت النبي ρ كيف نفعل معه هل نغسله وأين يدفن فكان الفصل عنده τ ما من نبي يموت إلا ويدفن حيث مات وكذلك بين أنه يغسل بثيابه ρ الغرض المقصود كانت عنده سنن كثيرة غابت عن الصحابة رضي الله عنهم ومع هذا غاب عنه بعض السنن .

- وعمر ابن الخطاب τ غابت عنه مسائل كثيرة نحو مسألة من منع الزكاة فهو راجع أبي بكر τ كيف نقاتل من يقول لا إله إلا الله لقوله ρ { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا .. عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها } ، فهنا غاب عن عمر τ قوله ρ من حديث ابن عمر τ { حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة } ، وكذلك غاب عن أبي بكر τ هذا الحديث ولكنه ذهب للقياس فقال ألم ترى قوله ρ إلا بحقها والزكاة حق المال وكذلك غاب عن عمر τ في مسألة دية الجنين الذي قتل في بطن أمه فشهد عنده المغيرة ابن شعبه τ ومحمد ابن مسلمة τ أن النبي ρ جعل دية الجنين غرة وغاب عنه المرء الذي يجامع أهله ولا ينزل هل عليه غسل أم لا كل ذلك مما غاب عنه τ فلا يصح أن يقال بأن هناك ألفاظ أعجمية في القرآن لأنه لم يستوعب اللغة العربية بأسرها .
- وغاب عن عثمان τ وأبي ابن كعب τ مسألة الغسل بالاتقاء الختانين فهم كانوا يقولون بأن الماء من الماء يعني الغسل من الإنزال فقط .
- وغاب عن علي τ حين سمع عن قوم يقولون عنه أنت ربنا فحرقهم بالنار ولذا قال ابن عباس τ قال ρ { لا يحرق بالنار إلا رب النار } ، فقال علي τ ليتني فعلت ما قال به ابن عباس τ .
- ابن عباس τ حبر هذه الأمة كما في مسألة المتعة تجوز للمضطر فقط مثل الميتة غاب عنه حديث النبي ρ أنه حرمها إلى الأبد ولذا اشتد عليه علي τ في اللفظ إنك رجل تائه ، وغاب عنه مسألة الوضوء مما مست النار فالتبي ρ قبل النسخ أمر بالوضوء مما مسته النار كما بين أبو هريرة τ ذلك فقال ابن عباس τ هل نتوضأ من الحميم فقال يا ابن أخي إذا حدثت عن الرسول ρ فلا تضرب له الأمثال وغاب عنه نهي النبي ρ عن بيع الدرهم بالدرهمين لم ذلك فقال لا ربا إلا في النسيئة لاسيما وأن النبي ρ أول ما دخل المدينة كانوا يتعاملون بذلك وأقرهم عليه وهو يتمسك بحديث أسامة τ { إنما الربا في النسيئة } ، والحق ليس معه لأنه غابت عنه السنة
- أبو هريرة τ أكثر الصحابة رواية لحديث النبي ρ كان يقول بأن من يصبح جنباً لا صيام له وعليه أن يمسك لحرمة اليوم ثم عليه قضاء هذا اليوم وغاب عنه حديث النبي ρ كان يجامع ويصبح جنباً ويغتسل ويصوم كما بينت عائشة رضي الله عنها ذلك .
- ابن عمر τ كان يقول بأن صلاة الضحى بدعة ولا يعلم أنه ρ كان يصليها فغابت عنه السنة في ذلك ، وكذلك قوله ρ { من صلى على جنازة فله قيراط .. ومن تبعها ... } ، فقال كم فرطنا في قراريط أكثر علينا أبو هريرة τ فبعث ابن عمر τ إلى عائشة رضي الله

عنها فأقرت الحديث ووافقت أبا هريرة τ فقال ابن عمر τ إذا ضاع منا كثير من القراريط ، وكذلك قوله ρ { نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو كلب ماشية } ، فقال هو صاحب زرع ولذلك الإمام الشافعي τ ومن الذي استوعب العلم .

- أحمد ابن حنبل رحمه الله عليه طاف الدنيا مرتين حتى ألف كتابه المسند ومع هذا لم يستوعب الحديث كله ولذلك لا يصح لأحد أن ينكر على غيره بداعي الاستيعاب لأنه لا أحد يستوعب العلم ما هي إلا الوحي والوحي لا يكون إلا لنبي والعلماء يتفاوتون في العلم والإطلاع والإتقان والحفظ .

- عائشة رضي الله عنها يقول عنها الذهبي هي أعلم النساء أهل الأرض ومع هذا غاب عنها سنن كثيرة حديث أنكرت على أبو هريرة τ وعلى ابن عمر τ أحاديث أنكرت قوله ρ { يقطع الصلاة } ، لم يبلغها هذا الحديث كيف وكنت أنام معترضة كالجنازة أمام النبي ρ ، وكذلك قوله ρ { الشؤم في ثلاث } ، قالت لا وهم أبو هريرة τ بل يهود كانت تقول (الشؤم في ثلاث) ، والحق مع أبو هريرة τ في هذه المسألة وبعض العلماء قال الشؤم في ثلاث حقاً كما في الحديث الشؤم في المرأة إن كانت غير صالحة وفي الدار إن كانت ضيقة وفي الدابة إن كانت غير مريحة بعض العلماء قالوا وهو استثناء من عموم قوله ρ { لا عدوى ولا طيرة } ، والراجح الصحيح أن هذا تعليق بالمستحيل إن كان من شؤم فهو في ثلاثة . ولذلك لا يقال في القرآن ألفاظ غير عربية تحت دعوى الاستيعاب إذ لا أحد يستوعب اللغة كما يؤصل لذلك الإمام الشافعي τ .

(146-153) قال المصنف: ((فإن قال قائل: فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب ...))

— تعليق شيخنا حفظه الله :

وقد بينا سابقا في بعض الألفاظ نحو السندس وغير ذلك من الألفاظ لا يقال هي غير عربية بل هي عربية واستخدمت عند العجم وهذا هو الأصل وهو ما قال به الإمام الشافعي τ ولقوله تعالى { باللسان عربي مبين } ، كلام لا احتمال فيه وقد يكون هناك الألفاظ عربية تتفق مع الأعجمية لأن القرآن كله بلفظ عربي ولهذا ترى الإمام الشافعي τ يستدل بقوله تعالى على عربية القرآن { وما أرسلنا من رسول

إلا باللسان قومه } ، وما أسلوب حصر وقصر والني ρ في العرب في قريش بل حصر العلماء في جمع القرآن عند الاختلاف إلى لغة

قريش فهذه الآية تبين لنا ففي الحصر والقصر يفيد التأكيد أن القرآن بالعربية المحضة ولهذا حث العلماء على تعلم اللغة العربية كما قال

عمر ⚓ (تعلموا العربية فإنها لغة القرآن) ومن يقصر في العربية تقصيره بالغ ويعاتب ولكن نقول طالب العلم لا نجعله بين إفراط ولا تفريط

فهو يتعلم اللغة العربية ولا يتوغل إن كان طالباً للفقهاء أو الحديث فعليه تعلم أصول اللغة العربية حتى يفهم كتاب الله وسنة النبي ρ بذلك

وفي الآية أمور مهمة وهي :

هذا يمكن أن نتصوره في كل نبي من الأنبياء أما في النبي ρ علينا أن نقف عنده وقفة هامة لأنه كل نبي بعث في قومه خاصة أما النبي ρ

فقد بعث للناس كافة فيصح أن نتصور أن كل نبي بعث باللسان قومه لأن دعوته لا تتعدى قومه ، وأما على نبينا ρ فلا بد أن يعلم لغة

العرب ولغة العجم ولغة الجن كذلك فهو دين للجميع وإلا سوف تجعلون الحجة للعجم على الله فهم قد يقولون هذا ليس بلساننا فيكف

نؤمن به ولذلك نقف وقفة معه فنقول أولاً: هذه فضيلة للنبي ρ ولهذا قال النبي ρ { فضلت على الأنبياء بست } ، وهي فضيلة للعربية

ولأهل العرب وقال تعالى { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } ، وقال تعالى { إلا كافة للناس } ، وقال تعالى { إني رسول الله إليكم

جميعاً } ، وما بعث إلا باللسان قريش ولذا نقول في الآية دليل بالإشارة أو التصريح على فضل اللغة العربية ولهذا ترى من أراد ضرب الدين

يضره في ذلك فتجد عدم الاحترام لمن يتحدث بها فمن أراد أن يزهّد الناس في القرآن يزهدهم في اللغة أولاً ولذا نقول مغبون ثم مغبون من

زهّد في اللغة العربية ثانياً: الآية فيها إشارة لفضل قريش ولهذا قال ρ { الله اصطفى من البشر كنانة ومن بني هاشم } ، ففي هذا دليل

على أن قريش مقدمة الناس وأنهم أسوة لغيرهم ولذا قال ρ { والناس تبع لهم } ، تبع في الفساد وفي الصلاح ، وأبو بكر ⚓ كانت له

الحجة على الأنصار من هذا الباب فقال (منا الأمير ومنكم الوزير) ، فهنا الآية فيها دليل على شرف قريش وتقدمهم على الناس ولهذا

استنبط زيد ابن ثابت ⚓ واستدل عثمان ⚓ في جمع القرآن عند اختلاف الفاصل يكون باللسان قريش بهذا الدليل في الآية يعني عند

التنازع في اللغة ترجع إلى لسان قريش ، وثالثاً : نقول النبي ρ ما أرسل إلا بلغة قريش فقط والحكمة في ذلك أن يفاوت الله جل في علاه

بين درجة المجتهد والمتقاعس ولأن الله جل في علاه ما خلق الخلق بعث الرسول p إلا للهداية والرسول p لا يمكن أن يخرج من الدنيا خالي الوفاض لم يعلم أحداً يربي الناس بل الله جل في علاه أمره وأمر الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى { قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله } ، ولا يمكن أن تدعوا غير العربي على بصيرة إلا بلغته فإن كان النبي p قد سمى على تعلم لغة غير العرب نحو الحديث فيه ضعف (أشكم درس) ، يعني تشكوا بطنك بالفارسية من باب أنه إذا دخل على قوم تحدث بالغة هؤلاء تأليف لهم ومن الحكم أن يجتهد الصحابة رضي الله عنهم في تعلم لغة غير العرب لنشر دين الإسلام كما أمر p زيد ابن ثابت بتعلم لغة اليهود فلا يقول العجم لم يبعث لنا رسول ولا سيما لقوله p { لا يسمع بي يهودي ولا نصراني } ، فتقول السماع سبيل الحجة فإذا سمع برسول يدعوا لدين جديد يبحث وينظر هل الحق معه أم لا فإن وجدت الحق تتبع وإلا فلا لهذا قال p { لا يسمع بي يهودي ولا نصراني .. } ، وأما من وصله فهم الدين مقلوباً وفهم الدين مقلوباً فهذا لا تقام عليه الحجة بذلك والواجب عليك الدعوة إلى الله وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلا تستطيع أن تدعوا غير العربي إلا بتعلم لغته ، وقال العلماء أن نزول القرآن باللسان واحد فيه ما فيه الإعجاز والإفصاح والبيان والكمال لا سيما الله تحدى به فلو نزل بأكثر من لغة يندمل فيه الإعجاز ولهذا قال تعالى { فأتوا بسورة من مثله فإن لن تفعولوا ولن تفعلوا } ، وكذلك نزوله باللسان واحد أبعد ما يكون عن التحريف والتبديل والتنازع فيه فإن اختلفت الألسن يختلف الفهم وعند ذلك تكون المنازعات وهنا أنزله باللسان واحد عربي مبين لقطع دابر ذلك كله ، ويكون نزول القرآن بأكثر من لسان وسلية إلى تحريف القرآن والله يأبى للناس ذلك فقد قال تعالى { إنا نحن نزلنا الذكر لحافظون } ، ولهذا العلماء يحرم ترجمة القرآن إلى لغات أخرى يترجم التفسير صحيح لأنه لا يوجد ألفاظ في اللغات الأخرى تعادل القرآن وبعض العلماء يرى قال هذا حتى يتم القصر والجبر على الإيمان بمعنى أنه من أصول ديننا لا إكراه في الدين والنبي p ما بعث بعثاً إلا وخيره بين ثلاث وقال تعالى { تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } ، فلو نزل القرآن بكل اللغات ففي ذلك هذا يعتبر قصر وإجبار للدخول في الدين والله جل في علاه اختبر عباده بالاختيار وهذا أصل قوله تعالى { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } ، فترك الله جل في علاه لهم الخيار حتى ينظروا ويختاروا فيصل كل إنسان منهم إلى الحقيقة كما فعل سلمان t فإما يختار الحق أو يختار الباطل

(وقد يحتمل الناس كافة ويحتمل بعث باللسان فلا بد تبع لبعض) هذه الإشارات التي أشرنا لها بتفضيل قريش على الجميع (بل كل

لسان تبع) (الآيات) قال الشافعي ط (أقام حجته أكد ذلك) يظهر بجلاء لا ألفاظ أعجمية في القرآن بل من ضمن الحجة لو

وجدت ألفاظ أعجمية في القرآن لأشكل الناس عليه في القرآن وقد أظهر هذا قوله تعالى { أعجمي وعربي } ، يكون فيه إنكار والإنكار

هذا يتضمن عدم الإعجاز وهو لم يحدث والله تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فهو إذاً عربي مبين .

(154-162) قال المصنف: ((قوله تعالى { باللسان عربي مبين }))

— تعليق شيخنا حفظه الله :-

قد يرد على الشافعي باستدلال بهذه الآية ويرد على هذا الإيراد يرد عليه أنهم يقولون بأن القرآن أغلبه عربي فيكيف تستدل بهذه الآية

والحال هذه فيكون جواب ذلك نحن نقول هذا الإيراد أصبح هباء منثور لأنه قال أعجمي وعربي يعني ليس خالصاً عربياً يعني يتضمن

ألفاظ عربية وأعجمية فمازلنا في نفس الحجة التي احتج بها الإمام الشافعي ط وأن هذا من الإشكال بمكان إذ لقال العرب أين الإعجاز

الذي نتحدث ، فنفي الله أن يكون أعجمي كلية أو يكون بعضه أعجمي ونفي الجزئية هو ما يستدل به الشافعي ط إذاً هو عربي خالص

وهو ما رجحه علامة العصر الإمام الشنقيطي وهو الراجح الصحيح خلافاً لجمهور الأصوليين ممن قال بذلك للواقع وهو خطأ .

(163-166) قال المصنف: ((قوله تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... }))

— تعليق شيخنا حفظه الله :-

وقال الإمام الشافعي ط (رسول من أنفسكم) الآية يعني باللسان القوم يتلوا عليكم آياته ورسولا منهم إذ كيف يزيهم إلا باللغة القوم

..... وأنذر عشرتك منهم خاصة ما بلغه جهده والتشبه : إذا أن القرآن نزل باللسان العربي المبين فهنا نقول يأتي رجل فيقول أنا

أعتع لا أستطيع أن أستوعب اللغة العربية قلنا يجب عليك أن تتعلم ما يستقيم به إيمانك تتعلم كيف تنطق بالشهادتين لأنك لن تدخل

الإسلام إلا بهما ثم بعد ذلك يتعلم من العربية ما يستقيم به عبادته وهذا على الوجوب مثل الفاتحة في الصلاة لقوله p { لا صلاة لمن لم

يقرأ بأم الكتاب { ، ولقوله ρ ر صلوا كما راتموني { ، ولقوله ρ { فصلاته خداج { ، فيتعلم الفاتحة من اللغة العربية فإن شق عليه ذلك فإننا أصل ديننا التسيير فلا مشقة لقوله تعالى { ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها { ، ولقوله تعالى { ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه { ، ولذلك نقول له تعلم التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تغنيك عن الفاتحة ولذلك الإمام الشافعي ϯ يرى تسبيح بقدر سبع تسبيحات تقوم مقام السبع آيات وقد ورد في بض الآثار أن النبي ρ أشار بذلك على رجل .

(167-168) قال المصنف: ((فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده {))

— تعليق شيخنا حفظه الله :—

وقال الإمام ϯ جعلها الله تعالى كتبه يتعلم الصلاة ويتوجه فإن قيل لم جعله تبعاً ولم يجعله متبوعاً لأنه ليس من أهل اللسان ولكنه لو لم يكن من أهل اللسان وأتقنه عن صاحب اللسان بذاته يكون والحال هذه متبوعاً لا تابعاً البخاري رحمه الله عليه والكسائي رحمه الله عليه سيبوية رحمه الله عليه وغير هؤلاء وهذه تظهر فضل هذا الدين الذي لا يفرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى وتظهر كذلك فضل العلم الذي رفع العجمي فوق العربي ولا نسب بين الله وبين عباده .

(169-172) قال المصنف: ((وإنما بدأت بما وصف من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ... التي دخلت على من جهل

لسانها))

— تعليق شيخنا حفظه الله :—

أخبرنا سفيان ابن عيينة رحمه الله عليه شيخه إن الدين النصيحة وأما النصح للأمة بأن نبين لهم مكانة هذه اللغة لأنه لا عز لهم إلا بالكتاب ولن يتمكنوا من التمسك بهذا الكتاب والعمل به إلا بهذه اللغة ولا عز لهم إلا بإتباع النبي ρ ولن يتمكنوا من ذلك إلا بهذه اللغة وهذا قد فصلنا فيه القول في شرح التطبيق النحوي بينت أهمية اللغة العربية عند أهل اللغة وأهل الأصول وأهل التفسير ، ولكنني مع حديث الدين النصيحة من أعظم النصح النصيحة لهم في الدين بايعت على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم بل قل هذا تعميم

وتخصيص لأننا لو قلنا النصح لولاة أمر المسلمين من أصل النصح هو السمع والطاعة فلم عمم بعدما خصص لأنه كأنه إذا سمع بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة هذه خاصة بولاة الأمر فقال لا والنصح لكل مسلم وكل نص في العموم ينزل تحته الولي والرعية فمن النصح لولاة الأمر السمع والطاعة فيما يرضي الله جل في علاه لقوله ﷺ { إنما الطاعة في المعروف } ، الدين النصيحة ثلاثاً للتأكيد وعلى الشاربي الكؤوس التناسح وإلا الإثم وإثمان والذنب ذنبان ذنب المعصية وذنب عدم الإنكار للمنكر قال النصيحة لله جل في علاه وذلك بتمام التوحيد لقوله تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } ، وقال تعالى { ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } ، بعدما تتعبد لربك بالتوحيد الخاص تنشر ذلك في الأرض لقوله ﷺ { أتدري ما حق الله على العباد ... } ، وتقف موقف من قال كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة ، والنصيحة لكتابه بعد حفظه أن تتعلم اللغة التي بها يفهم القرآن لقوله تعالى { أفلا يتدبرون القرآن لوجدوا فيه اختلافاً } ، ولقوله تعالى { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } ، فمن النصيحة تعلم العربية التي هي عصب الكتاب ، والأدب مع كلام الله جل في علاه لقوله تعالى { ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله } ، والنصيحة لرسوله ﷺ وذلك بأن تعتقد صدقه والانقياد التام له ونشر سنته بين الناس فلا يقال هذه نافلة ونحو ذلك بل تعظيم النبي ﷺ من تعظيم الله جل في علاه وذلك بتعظيم سنته لقوله ﷺ { من أحبني فهو معي في الجنة من اتبعني فقد أحبني ومن أحبني فهو معي في الجنة } ، والنصح لولاة الأمر بالسمع والطاعة لقوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم } ، ولقوله ﷺ { عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي } ، وكما قال سلمان ؓ أضاع دنياه ودينه من أضاع أمرين من أضاع هيبة السلطان فقد أضاع دنياه ومن أضاع هيبة العلماء أضاع دينه .

(172-173) قال المصنف: عن تيم الداري τ أن النبي ρ قال {إن الدين النصيحة ، }

— تعليق شيخنا حفظه الله :

مازلنا مع أصول الفقه وهذا إيضاح من الإمام العلم لوظيفة العلماء فهم ورثة الأنبياء كما قال ρ {مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعْفِفُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ [ص:56] هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ} رواه البخاري ، ولقوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ 125} سورة النحل ، فكانت من الله جل في علاه ومن النبي ρ أمرا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة بالنصح للأمة فكان أول الناس اللذين يقومون بهذا الواجب العظيم هم العلماء فهذا دأبهم ووظيفتهم وكما قال الإمام ابن عيينة رحمه الله عليه (خير الناس الواسطة بين رب الناس وبين الناس) ، وأيضا قد خلقهم الله جل في علاه ليكونوا دعاة للخير ومبشرين ومنذرين لقوله تعالى { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ 119} سورة البقرة ، وأيضا العلماء لهم البشارة للناس وهم هداية للحيارى وهداية لمن ضل وهم منارات يهتدى بهم كما قال أبو ذر τ (العلماء هم منارات يهتدون بهم هم كالنجوم في السماء) ، فكان الإمام الشافعي τ هذه من باب النصيحة وأن هذه هداية لمن يريد الهداية ولذلك توظف بهذه الوظيفة العلماء هداية للحيارى ولبيان كل مشكل لقوله تعالى { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } سورة النساء ، ولقوله ρ { نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِي، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ} رواه الترمذي ، ولقوله ρ { مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ } رواه البخاري ، ولقوله ρ { اللهم علمه التأويل ، وفقهه في

الذين { رواه أحمد ، الغرض المقصود كان هذا من باب الفقه في الدين ، وقد ترأس له العلماء ولذا ترى الإمام الشافعي ط في هذا الكتاب الممتع بين لنا ويجلي لنا كل مشكل وقد نصح للأمة بأسرها بأنه ليس في القرآن لفظة غير عربية .

(173-178) قال المصنف: باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص وقال تعالى { الله خالق كل شيء

وهو على كل شيء وكيل {

تعلیق شیخنا حفظه الله :

حيث أن الإمام يجمل لنا ما يريد أن يفصله في الأبواب القادمة وسوف نبين ذلك كله ، وهنا يظهر لنا أن الإمام الشافعي ط حين دخل على العام لم يعرف العام ولهذا نقول الإمام الشافعي ط تكلم عن مسألة بعيدة عن هذا الباب وقرينة منه ذات صلة به ، ثم دخل في أبواب العام التي إذا قلنا بأن الإنسان يحتاج أن يتقن اللغة العربية في مسألة الأصول فهنا مسرح اللغة العربية وهو مسألة العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمبين ، ولكنه يقول ط وتسمي الأشياء بالأسماء الكثيرة ونحن عندنا في الأسماء ما يسمى المشترك مثل القرء (يطلق على الحيض والطمهر) ومثل العين (تطلق على الباصرة وتقع على الجارية) وهذه من سعة اللغة فهو لازال يؤكد على أنه لا توجد لفظة في القرآن بغير اللغة العربية ، ثم ذكر الإمام الشافعي ط وقد تعرف الشيء بالإشارة نحو قوله ρ { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِاللَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذَا " قَالَ وَخَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِنْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهْلِكُ (1) وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: " نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ { رواه أحمد ، ونحو قوله ρ { أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» ، يُرْسِلُ أَصَابِعُهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَالشَّهْرُ كَذَا» ، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ { رواه أحمد، فهو تعليم بالإشارة ثم تكلم عن العام وأنواعه عام يراد به العام ، وعام يراد به الخاص ، وعام يراد به العام لكن دخله الخصوص وهذه تتعلق بها مسائل كثيرة جدا وهو باب دقيق لا بد للمرء أن يتقنه لاسيما في الأصول أن هذا الباب يدخل في جميع أنواع الاجتهادات .

تعريف العام :

لغة : ضد الخاص وهو من عم الشيء يعني شمله

الاصطلاح :

هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فما فوق مطلقاً والحق أن هذا التعريف ليس بجامع ولا مانع ففيه ما فيه من النظر والمراجعة ولكننا

نوجز الآن كما قلنا لقصر الوقت .

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر وهذا هو التعريف الجامع المانع له فهو قال لجميع ما يصلح له نحو فلو

قلت الإنسان بعض حيوان أو بعض الحيوان إنسان ليس هذا من ألفاظ العموم المستغرق فخرج بذلك ما يراد به التبعض ، لجميع يعني

دليل على الشمولية ، دفعة واحدة قيد يخرج البدلية ويفرق بين العام والمطلق لأن المطلق يشبه العموم إذ المطلق قد يكون لفظ يصلح لكثير

من الأشياء ولكن ليس دفعة واحدة بل على سبيل البدل نحو قولهم أكرم طالبا (يدخل فيه جميع الصف) ، ولكن لو قلنا أكرم الطلبة (

يعني الكل يكرم) فقولنا دفعة واحدة قيد خرج به (المشترك ، والمطلق) ، وقولنا بلا حصر قيد يخرج به (ألفاظ العقود المائة ، والألف

لأنها وإن كانت كثيرة لكنها محصورة) .

ألفاظ العموم كثيرة : فعلى المرء أن يتقن هذه الألفاظ وبها يعرف العام من الخاص وتتعلق به أحكام كثيرة في أبواب العموم والخصوص

ولاسيما عند من يقول أن العام لا يخص بما هو أدنى منه (نحو القياس ، خبر الواحد ، بالنظر ، بمفهوم المخالفة)

كالأحناف :

هناك ألفاظ نص في العموم :

كل : لقوله تعالى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ 62 } سورة الزمر، تشمل العبد وفعله لقوله تعالى { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ 96 } سورة الصافات ، فسرهما العلماء على المصدرية يعني (الله خلقكم وعملكم) وعلي الوصل يعني (والله خلقكم والذي

تعملون) فإذا الأولى نزل تحتها الفعل والثانية نزل تحتها المصنوع نفسه وهذا صحيح من الذي خلق الخشب وخلق فيك العقل الذي تجعل

به من هذا الخشب باباً فهو الله جل في علاه والراجح الصحيح في تفسير الآية أنها على المصدرية لقوله ρ { إن الله خلق كل صانع

وصنعتة } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، ونحو قوله ρ { كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون:

إذا برأ الدبر (3) ، وعفا الأثر (4) ، وانسخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ρ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن

يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: (حل كله) متفق عليه، لجابر ϯ فدخل في هذا الحل (استخدام

المحظورات وإتيان النساء) فقال نذهب إلى منى ومذكرينا تقطر منياً .

جميع : لقوله تعالى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ 30 } سورة الحجر، فهنا نصين في العموم كل ، أجمعون لأن كل مع أنها نص في

العموم فقد يشوبها الأغلبية فجاءت أجمعون لرفع التوهم وتأکید السجود للجميع بذلك ولقوله تعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ 158 } ، سورة الأعراف .

أي ، وبعض ، وأي ، ومتى ، وسائر .

وكافة : ولقوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ 28 } سورة سبأ.

قاطبة .

الأسماء الموصولة ، الأسماء المبهمة :

فالقاعدة كل اسم مبهم يدل على العموم وحتى لو كانت أسماء شرط نحو من جاءني أكرمه فكل أحد يأتيه سوف يكرمه ونحو قوله تعالى

{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

كَرِيمًا 23 } سورة الإسراء، فالآية عامة لكل من يقول بهذا القول دخل في العقوبة نحو قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا { 10 } سورة النساء، ونحو ولقوله تعالى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى { 26 } سورة النازعات

، من اسم مبهم يشمل كل أحد ، ونحو قوله تعالى { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا { 34 } سورة النساء ، يدخل فيه جميع النساء بوصف مقيد خشية النشوز ولهذا على طالب

العلم أن يتقن هذا الباب ليعرف العام والخاص ولأنه يكون فيها معارضة وترجيح وتخصيص .

التعريفات :

القاعدة (كل معرف فهو عام) ، (سواء بالألف ولام المستغرقة أو التعريف بالمضاف سواء مفرد أو جمع نحو قوله تعالى { إِنَّ الْإِنْسَانَ

لَفِي خُسْرٍ { 2 } سورة العصر، فتقع على كل نوع الإنسان نحو قوله تعالى { الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا { 59 } سورة الفرقان ، فهو جمع معرف بالألف ولام يدخل في العموم وكذلك المفرد المعرف

بالألف ولام يدخل في العموم نحو قوله تعالى { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ { 18 } سورة النحل، مفرد مضاف يعم

فلا تحصىها جمع لأن هذا مناسبة وليست مضادة ، وكذلك الجمع المضاف للتعريف يدخل في العموم نحو قوله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ

مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { 59 } سورة النور ، ونحو قوله تعالى

{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا { 34 }

سورة النساء، ونحو قوله p { لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه {

رواه أبو داود والترمذي، معرف بالألف واللام اسم جنس مستغرق وأما كيفية معرفة الألف واللام المستغرقة بأن تنزع الألف واللام وتضع

مكانها كل فيكون كل تعريف عموم سواء مفرد أو جمع نحو الأطفال معرف الجمع بالإضافة نحو فاذكروا آلاء الله .

أسماء الشرط :

مثل ما ، من ، أي نحو في الإسرائيليات (عبيدي متى أتيتني قبلتك) ، متى عامة في الزمان ، وأين عموم مكاني نحو قوله تعالى { أَئِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا 78 } سورة النساء، ونحو إن جاء زيد فأكرمه أو إن جاءك زيد فأكرمه وهذا عموم في الإكرام وعموم في مجيء زيد سواء جاء نهاراً أو ليلاً ، ونحو قوله تعالى { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ 46 } سورة فصلت .

النكرة في سياق الإثبات أو النفي أو الشرط أو النهي أو الاستفهام :

إذا القاعدة هي (كل نكرة فهي عامة إلا إذا كانت نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة) ، نحو قوله تعالى { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ 245 } سورة البقرة ، هذه أصلها أسماء استفهام فهي على الأول ، ونحو قوله تعالى { فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ 30 } سورة الملك، من أسماء الاستفهام تفيد العموم ، نحو قوله تعالى { إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ 62 } سورة آل عمران، إله نكرة جاءت في سياق النفي فتفيد العموم ونزيد على ذلك أنه يشبع العموم إدخال من فيها فتؤكد من ذلك ، ونحو قوله تعالى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ 197 } سورة البقرة، هذا نفي ولكنه خير يراد به الإنشاء يعني في معنى النهي ولذا قالوا رفث أو فسوق أو جدال نكرة فأني رفث أو فسوق أو جدال لا يسلم معه الحج ولكن نقول هذا عام يراد به العموم ودخله التخصيص لأنه يخرج منه الجدال بالحق قصة ابن عباس في الأمر بالمتعة لأحد الصحابة فلما تمتع جاءته الرؤيا في المنام ف قيل له حجة مقبولة وسنة متبعة فقص ذلك على ابن عباس ففرح بذلك وقال نعم سنة نبيكم ابق معي إلى العطاء حتى يعطيه منه في حين كان أبو بكر τ وعمر τ ينهى عن ذلك فقال ابن عباس τ في سنن الدرامي وفي غيره (أوشكت السماء

أن تمطر عليكم حجارة أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر) ، فلا قول لأحد مع قوله p ، ونحو مسألة الاغتسال

ومسح الرأس مع ابن عباس t وبعثه إلى أبو أيوب الأنصاري t المهمل هنا نشير أن الإمام الشافعي t يبين لنا أن العموم له أقسام يلي

سردها :

أقسام العموم :

عام باقي على عمومته وعام مخصص : هذه تتعلق به مسألة مهمة جداً فيها النزاع محتدم بين الأئمة الثلاثة والأحناف وهي هل العام لا

يعمل به حتى ننظر في المخصص أم لا ؟ وأيضاً تقديم الخاص على العام من باب القطعية أو الظنية ؟

مراتب العام:

** هناك عام يراد به العموم:

** وهناك عام لم يخصص:

** وهناك عام يراد به العموم ودخله التخصيص:

** وهناك عام يراد به الخصوص في الأصل:

وعام جاء على سبب خاص فهل يخصص أم لا ؟ بحر خلاف بين العلماء:

عام باقي على عمومية :

حتى أرد على من يقول ما من عام إلا ودخله التخصيص من أهل الأصول لما فيها من تناقض لأن الكلمة بذاتها عامة فهذا تناقض فنقول

العام الباقي على عمومية لا يدخله التخصيص نحو قوله تعالى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } 62 { سورة الزمر، فهل

للكون خالقان كما قال المنوية الجواب لا ولا سيما وقد قال تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا

يَصِفُونَ } 22 { سورة الأنبياء، ولذلك ترى الكل يقر بأن الله جل في علاه هو الخالق المشترك والموحد ولذا قال تعالى { وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ

خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَتَى يُؤْفِكُونَ } 87 { سورة الزخرف، والمشركون ينازعون في الإلهية لا الربوبية لقوله تعالى { أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ

هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ 5} سورة ص ، فيكون الله خالق كل شيء لا يدخله التخصيص حتى أفعال نعم حتى أفعال العباد رداً على أهل

البدعة والضلالة لقوله تعالى { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ 96} سورة الصافات ، ونحو قوله تعالى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ 6} سورة هود.

هذا عام لا يدخله التخصيص بحال لقوله تعالى { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ 22} سورة الذاريات، ولقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ 58} سورة الذاريات، فكل ما يدب على الأرض فزرقه على الله لقوله تعالى { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي

مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ 68} سورة النحل، ولقوله ρ { نفث في روعي الروح الأمين أنه لن تموت نفس حتى تستوفي

أجلها ووزقها فأجملوا الطلب } رواه ابن ماجه ، نفس نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، حتى كافر يرزقه الله جل في علاه لقوله ρ { ما

رأيت أحداً أصبر على أذى سمعه من الله جل وعلا، يسبونه وينسبون له الولد، وهو يرزقهم ويعافهم } رواه النسائي، وفي رواية شخصاً

أصبر خبر عن الله جل في علاه وليس اسماً ، ونحو قوله ρ { كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ } رواه الدارمي ، كل نص في

العموم يفيدنا مسألة عظيمة وهي كل نزل تحتها الأنبياء عليهم السلام وهذه الرواية من أرجى الأحاديث وكما قال ابن تيمية رحمه الله عليه

ليس من شرط الولاية عدم المعصية بل ابن تيمية رحمه الله عليه نص في كتاب الفتاوى وليس من شرط الولاية الوقوع في الكبيرة ولكن

بشرط التوبة بعدها وإن كان هذا نادر جداً ، وكنت أحدث عن الإمام الشافعي τ أنه قال { مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ

لَيْسَ يَحْتَجِي بِنَ زَكْرِيَّا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ ، وَلَمْ يَهَمْ بِخَطِيئَةٍ } رواه البيهقي في السنن الكبرى ، حتى أوقفني الله جل في علاه على أنه حديث مرفوع

وحسنه كثير من المحققين بأنه حديث عن النبي ρ وهذا يرفع لنا إشكال مهم جداً وهو عيسى عليه السلام فلم يذكر عيسى ذنباً وأحال

على النبي ρ فعدم ذكر الذنب لا يدل على عدم الوقوع فيه أو عدم الهم بالذنب فجاءت هذه الرواية تبين ذلك ما من عبد فدخل تحته

عيسى عليه السلام ، ولهذا قال ρ { إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْبَيْدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزَنَا

اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ } رواه النسائي في السنن الكبرى ، العموم في الإضافة ابن آدم مفرد

مضاف يعم .

تعليق شيخنا حفظه الله :

مازلنا مع أصول الفقه وهو العلم الذي يركز عليه كثير من العلوم وبيننا قبل ذلك أنك لا تجد فقه مدقق ومحرر إلا وقد أتقن هذا الباب ،
ونتم الحديث حول العموم وطبعا في المسألة الماضية هو قال وتسمى الاسم أو الواحد بالمعاني الكثيرة كما بينا الإنسان ، العين تطلق على
الجارية وعلى عين الإنسان ، الأسد ، حيدر الغرض المقصود بأنها أسماء مشتركة لكنه تحدث بعد ذلك على العام ولم يعرف العام وقد
عرفناه الأسبوع الماضي .

باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً

يراد به العام ويدخله الخصوص

(179-187) قال المصنف: قال تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} 62 ، سورة الزمر

تعليق شيخنا حفظه الله :

فهنا الإمام الشافعي رحمه يقول عام يراد به العموم ولا خصوص فيه بحال من أحوال وقد بيناه الأسبوع الماضي في قوله تعالى { مَا كَانَ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } 120
، بين لها حكمان عام يراد به العموم ويبقى على عمومته وعام يراد به العموم ولكن يدخله التخصيص وسيأتي تفصيله ، عامة قلنا الأسبوع
الماضي العام (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر) ، وقلنا اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له قيد يخرج به
مالا يصلح له نقول الإنسان بعض الحيوان ، دفعة واحدة قيد يخرج به المشترك مثل القرء مشترك بين الحيض وبين الطهر فلا بد أن يكون
إما حيض أو طهر من غير حصر نحو ألفاظ العقود 100 هي كثيرة لكنها محصورة وقلنا حكم العام العمل بعمومه وعدم انتظار تخصيص

له وقلنا بشذوذ من قال لا يعمل بالعام حتى يأتي المخصص له وقد فصلنا الأسبوع الماضي واليوم نتم الحديث حول ألفاظ العموم حتى

يتقنها طالب العلم الذي هو أحوج ما يكون لتعلم اللغة العربية فهذه أهم الأبواب التي يحتاجها المرء بالنسبة للفقهاء وأصوله باب العام

والخاص والمطلق والمقيد المجمل والمبين الألفاظ التي يعرف بها طالب العلم العام لفظ العام ولفظ الخاص :

قلنا القاعدة كل تعريف يعم (والتعريف إما تعريف بالألف واللام الإستغراقية أو اسم الجنس المعروف بالألف واللام أو التعريف بالإضافة)

سواء مفرد أو جمع (أو المفرد المعروف بالألف واللام أو الجمع المعروف بالألف واللام) غير أنك تقول الألف واللام العهدية هي التي تعم

نحو قوله تعالى { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا 15 } سورة المزمل ، فهذه الألف واللام المقصود به

الرسول الذي بعث إليه .

~ وإليك الأمثلة :

** قوله تعالى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ

وَالْحَاشِعِينَ وَالْحَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا 35 } سورة الأحزاب ، فكل مسلم ينزل تحت هذه الآية وعلامة الألف واللام والإستغراقية علامتها

تنزعها وتضع مكانها كل التي هي نص في العموم فلك أن تقول كل المسلمين .

** قوله تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا 28 } سورة النساء، الأولى كانت للجمع والثانية هذه للمفرد الألف

واللام والإستغراقية فكل ما ينزل تحت مسمى الإنسان فهو ضعيف .

** قوله p { المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده } رواه مسلم، مسلم مفرد معرف بالألف واللام والإستغراقية يعني كل حق من سلم

المسلمون من لسانه ويده .

**** قوله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) }**

سورة النور، الأطفال جمع معرف بالألف واللام والإستغراقية فيدخل تحتها كل طفل فلا يدخل حتى يستأذن ممن بلغ الحلم وهو تقييد

بالوصف .

**** قوله ρ { الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم بالجاهلية خيارهم بالإسلام إذا فقهوا } رواه مسلم ، الناس يعني جميع الناس**

**** قوله تعالى { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشَوِّزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

كَبِيرًا 34 } سورة النساء ، كل رجل ينزل تحت هذه الآية فالرجال جمع معرف بالألف واللام والإستغراقية فالقوامة للرجل ولذا قال ρ

{ الطَّلَاقُ يَدَّ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ } التخريج (مفصلاً): الطبراني في الكبير عن ابن عباس تصحيح السيوطي: حسن ، فالرجال جمع

يدخل تحته كل رجل وكذلك النساء جمع معرف بالألف واللام والإستغراقية يدخل تحته كل النساء سواء الحرة أو الأمة أو القرشية أو

كبيرة أو صغيرة .

**** قوله ρ { لا ترد السائل ولو جاءت على بعير } ، وفي الحديث ضعف وتمثل به فهنا سائل مفرد معرف بالألف واللام والإستغراقية**

فيفيد كل سائل .

**** قوله ρ { آية المنافق ثلاث } ، هل هذا خاص أم عام فهو عام ووجه هذا العموم هو منافق مفرد معرف بالألف واللام والإستغراقية**

فتعم كل منافق وجد فيه علامة من هذه العلامات ولذا قال ρ { أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن

كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر } متفق عليه.

**** قال ρ { قال الله تعالى: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرما بينكم، فلا تظالموا } رواه مسلم، العموم هنا في الظلم**

يدخل تحته كل ظلم معرف بالألف واللام والإستغراقية سواء صغير أو كبير هذا الظلم وفي عبادي عموم جمع مضاف فهو يعم كل العباد

ولاسيما حتى الشيطان لقوله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ 56 } سورة الذاريات ، والشيطان من الجن فيدخل تحت

الحديث والحال هذه ، ولما قرأ على امرأة مصروعة فقال الجن إني أعشقها عشق شديد فقال ابن تيمية رحمة الله عليه لا أخرج فقال الجن أخرج كرامة لك فقال لا بل تخرج لأنك ظالم لها .

** قوله ρ { قال الله تعالى من آذى لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء الفرائض وما يزال العبد يتقرب إلي

بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها وأذنه التي يسمع بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به إن دعاني أجبتة وإن سألتني أعطيتة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته وذاك لأنه يكره الموت وأنا

أكره مساءته { رواه البخاري، مفرد مضاف فيعم فتكون كل إضافة تعم

** قوله ρ { إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل { رواه مسلم، العموم هنا في كلبك مفرد مضاف يعم ينطبق عليه

وصف التعليم .

** قوله تعالى { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ 18 } سورة النحل ، نعمة مفرد مضاف يفيد العموم تعم كل النعم

التي تأتيك من الله جل في علاه .

** قوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ 63 } سورة النور، عن أمره مفرد مضاف يفيد

العموم فالعبد لا يخالف سواء في العبادات أو المعاملات أو الحدود أو العقود فمن يخالف معرض للعقوبة.

** قوله تعالى { وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 40 } سورة التوبة ، كلمة مفرد مضاف فتفيد العموم سواء الكلمات الكونية أو

الشرعية لقوله ρ { أعوذ بكلمات الله التامات } .

** قوله تعالى { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا 30 } سورة الأحزاب

، فهي تعم جميع النساء لأن نساء جمع مضاف معرف بالإضافة فيفيد العموم .

** قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ 11 } سورة النساء، العموم في أولادكم لأنه جمع مضاف وهو مضاف

إلى قم يعني مضاف إلى ضمير والتعريف بالإضافة يفيد العموم .

~ القسم الثاني من العموم :

كل اسم مبهم تفيد العموم يعني التي لم تعين فيدخل تحتها الأسماء الموصولة (الذي - التي) وأسماء استفهام وأسماء الشرط فكل السماء

المبهمة (من للعاقل وما لغير العاقل) تعم .

** قوله تعالى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ 6 } ، سورة هود .

** قوله تعالى { وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ أَنْتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ 17 } سورة الأحقاف ، إي ولد يدخل تحت الآية

** قوله تعالى { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ 33 } سورة الزمر ، الذي جاء بالصدق محمد p فيأتي عمرو الذي

حفظ حديث النبي p وأقام به الحجة على بعض الكفار فهو كذلك جاء بالصدق فيأتي ميخائيل الكافر فأسلم على ما نقله له عمرو

من النبي p فيكون قد صدق به فإذا المسألة على العموم .

** قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا 10 } سورة النساء ، اللذين من

الأسماء المبهمة تفيد العموم وكذلك أموال جمع مضاف معرف بالإضافة فتفيد العموم .

** قوله تعالى { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

كَبِيرًا 34 } سورة النساء ، واللاتي اسم مبهم يفيد العموم فتعم كل امرأة يكون فيها نشوز .

** قوله تعالى { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهَا مِنْكُم فَأَذْوُوهَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا 16 } سورة النساء ، كل من جاء

بهمذه الفاحشة فعليه العقاب في هذه الآية .

****** قوله تعالى { نَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّمَن يَخْشَى 26 } سورة النازعات ، من اسم مبهم تفيد العموم وكما قال ρ { من حج فلم يفسق ولم يرفث } ، من اسم مبهم تفيد العموم .

****** قوله ρ { إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك: فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة؛ وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعلها كتبها الله تعالى سيئة واحدة، ولا يهلك على الله إلا هالك } التخريج (مفصلاً): متفق عليه [البخاري ومسلم] عن ابن عباس تصحيح السيوطي: صحيح ، الحسنات جمع معرف بالالف واللام يفيد العموم سواء بر الوالدين أو الصدقة أو صيام أو صلاة ، وكذلك فمن اسم مبهم يفيد العموم .

****** قوله تعالى { مَا عِنْدَكُمْ يَنْقَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ 96 } سورة النحل ، ما لغير العاقل اسم مبهم يفيد العموم وكذلك لو جاءت من التي تدل الشرطية تفيد العموم أو حيثما أو أين أو مهما .

قول القائل : إن جاءك عمرو فأكرمهم وهذه شرطية تعم الإكرام (بالدرهم الدينار أو الابتسامة أو المبيت) وتعم الوقت (جاءك صباحاً ، ليلاً ، مساءً) وهي خاصة بعمرو .

****** قوله تعالى { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ 97 } سورة النحل ، فكل من عمل صالحاً له ذلك .

****** قوله تعالى { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ 160 } سورة الأنعام .

****** قوله تعالى { أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا 78 } سورة النساء ، أينما هذا من العموم المكاني فهو يفيد العموم .

~ أسماء استفهام تفيد العموم :

** نحو قوله تعالى { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ 11 } سورة الحديد ، من استفهامية تفيد العموم

فكل من أقرض الله قرضاً حسناً فله ذلك الأجر .

** نحو قوله تعالى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ 30 } . سورة الملك

** نحو قوله تعالى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (71) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ 72 } سورة القصص،

من إله غير الله من استفهامية تفيد العموم ، والنكرة تفيد العموم ولا إله يأتىكم بضياء إلا الله لأنه الإله الحق سبحانه وتعالى

وقلنا التعريف يفيد العموم والنكرة تفيد العموم : فلو قيل النكرة تفيد العموم كيف : نقول هنا النكرة قد تعرف فترجع للتعريف حين تكون

في سياق النفي أو الشرط وقد تكون نكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي كل ذلك يفيد العموم والنكرة والمعرفة تطلق على الأسماء

والأفعال أيضاً في سياق النفي أو النهي تفيد العموم .

** نحو قوله تعالى { وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ 65 } سورة ص، من هذه جاءت لتأكيد العموم وإشباعه إله نكرة في سياق النفي

تفيد العموم فهو نفي لآلة بأسرها وإثباتها لله جل في علاه الإله الحق وحده .

** قوله تعالى { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ

أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ

أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ 22 } سورة المجادلة، قوما نكرة في سياق النفي (نفي يراد به النهي خبر يراد به

الإنشاء) ، تفيد العموم فكل قوم علامة لإيمانه أنه لا يميل قبله للأعداء الله جل في علاه . وسياق النفي ابلغ من سياق النهي الذي

هو خبر بمعنى الإنشاء يعني لا يكون في قلوبكم محبة لأعداء الله جل في علاه لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ

مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا 144 } ، ولقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ 51 } سورة المائدة .

** قوله ρ { لا إيمان لمن لا أمانة له } ، لا إيمان نكرة في سياق النفي تفيد العموم فهو نفي كلية وعموم الإيمان فهل الخائن كافر الجواب لا لأنه نزل من درجة الإيمان إلى درجة الإسلام .

** قوله تعالى { فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا 24 } سورة الإنسان ، آثما نكرة في سياق النهي تفيد العموم في كل إثم قتل ، زنا ، شرب الخمر ، وغير ذلك فلو كان مؤمنا وآثما فهل أطيعه نقول فلا أطيعه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

** قوله تعالى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ 84 } سورة التوبة ، أحد نكرة في سياق النفي يفيد العموم في كل منافق فلا تصلي عليه والعموم الآخر هو يعم (صلاة الجنازة ، ولا صلاة الركوع والسجود لأنها من باب أولى ، ولا صلاة اللغو التي هي الدعاء لهم) ، وهذا فعل في سياق النفي يفيد العموم سوف يأتي لاحقاً .

** قوله تعالى { إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا 54 } سورة الأحزاب ، شيئاً نكرة في سياق الشرط يفيد العموم . قوله تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ 6 } سورة التوبة ، أحد نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم في كل أحد ، المشركين جمع معرف بالألف واللام يفيد العموم في كل مشرك ، كلام الله جمع معرف بالإضافة يفيد العموم .

** قوله تعالى { وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا تَحِمْ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ 132 } سورة الأعراف ، مهما هي من أسماء الشرط آية نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم سواء باليد تخرج بيضاء أو بالعصا تصير حية أو شق البحر يعني مهما تأتي به من الآيات لا تؤمن

** قوله ρ { إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه } رواه عبد الرزاق وأحمد وابن حبان والبيهقي وصححه ابن حبان فقال هذا اسناداً حسن متصل، وقوله ρ { إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه } رواه مسلم، شيئاً نكرة في سياق الشرط تفيد العموم والعموم الآخر طعاماً نكرة في سياق الشرط تفيد العموم في كل طعام تشتريه .

** قوله ρ {إذا أحب الله قوما ابتلاهم} التخريج (مفصلاً): الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان والضياء عن أنس تصحيح

السيوطي: صحيح ، {إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانا فأحبهه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء

فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض

فلانا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله تعالى يبغض فلانا فأبغضوه، فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في

الأرض} رواه مسلم، عبداً نكرة في سياق الشرط يفيد العموم في كل عبد أحبه الله جل في علاه فالملائكة سوف تحبه وأيضا كل قوم

أحبهم الله فسيصب عليهم البلاء صبا .

الاستفهام الإنكاري يدخل في العموم نحو قوله تعالى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمُ

بِضْيَاءٍ أَوْ لُجْلُجٍ } سورة القصص 71 .

الفعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم نحو قوله تعالى {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ 84} سورة التوبة ، فكل قبر لكل منافق فلا تقم فعل في سياق النهي فهو جزم دليل على أنه نهي .